



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

رَبِّ الْعٰالَمِينَ

رَبِّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ١٦ | موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد ٣٤ |
| ١٦ | اشارة |
| ١٧ | اشارة |
| ١٩ | ديباجه الكتاب |
| ٢١ | المقدمة |
| ٢٣ | أبواب الخيارات |
| ٢٣ | باب (١) ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري قبل الانفراق |
| ٢٧ | باب (٢) ثبوت الخيار في الإجارة كالبيع |
| ٢٧ | باب (٣) ثبوت خيار الشرط إلا فيما خالَف كتاب الله |
| ٣٢ | باب (٤) خيار ما يفسد في اليوم |
| ٣٣ | باب (٥) أحكام خيار الرقيق |
| ٣٥ | باب (٦) حكم من اشتري أمة فماتت في فتره الخيار |
| ٣٦ | باب (٧) حكم الشرط في النكاح والبيع |
| ٣٧ | باب (٨) حكم السلعة اذا هلكت في زمن الخيار |
| ٣٧ | باب (٩) حكم الخيار لشخصٍ ثالث |
| ٣٨ | باب (١٠) حكم الخيار الى أجل |
| ٤٠ | باب (١١) حكم البيع في زمن الخيار |
| ٤١ | باب (١٢) حكم الخيار لمن اشتري شيئاً ولم يقبضه ولم يدفع كل الثمن |
| ٤٤ | باب (١٣) أحكام خيار الرؤيه |
| ٤٦ | باب (١٤) جواز اشتراط البائع مده معينه يرد فيها الثمن ويسترجع المبيع |
| ٤٩ | ابواب خيارات العيب و احكامه |
| ٤٩ | باب (١) حكم العيب في الشمن |
| ٥١ | باب (٢) حكم خيار العيب في الثوب |

| | |
|-----|--|
| ٩٧ | باب(٢٣) جواز بيع المرا白衣 |
| ٩٩ | باب(٢٤) جواز بيع ما ليس عند البائع حالاً إلى أجل |
| ١٠٩ | باب(٢٥) جواز نقص الثمن المؤجل ليعطيه حالاً |
| ١١٠ | باب(٢٦) جواز شراء المتع الذي باعه ذيئناً، من حاضر |
| ١١١ | باب(٢٧) جواز بيع المتع للغريم وشرائه منه ليقضى ذيئنه |
| ١١٤ | باب(٢٨) جواز إقراض الدائن الغريم مالاً ليقضى ذيئنه |
| ١١٤ | باب(٢٩) جواز ضمان الغريم في بيع آخر |
| ١١٥ | باب(٣٠) وجوب احتساب الغربون من الثمن |
| ١١٦ | باب(٣١) صحة البيع إذا كان أصله حلالاً |
| ١١٦ | باب(٣٢) استحباب المساواه بين الناس في البيع |
| ١١٨ | باب(٣٣) استحباب بيع المساومه |
| ١٢١ | باب(٣٤) صاحب التسلمه أحق بالشوم |
| ١٢٢ | باب(٣٥) كراهه بيع الدلال امتهن أقوام لشخص واحد |
| ١٢٢ | باب(٣٦) كراهه النجاش في البيع |
| ١٢٣ | باب(٣٧) النهي عن بيع الدين بالدين |
| ١٢٥ | ابواب الربا |
| ١٢٥ | باب(١) تحريم الربا |
| ١٢٦ | باب(٢) الحكمه في تحريم الربا |
| ١٢٨ | باب(٣) الربا من الذنوب الكبيرة |
| ١٣٠ | باب(٤) الربا يمحق الدين |
| ١٣٢ | باب(٥) شرُّ الکسب الربا |
| ١٣٢ | باب(٦) عقوبه الربا |
| ١٣٣ | باب(٧) الربا قسمان |
| ١٣٥ | باب(٨) الربا في المكيل والموزون |
| ١٣٧ | باب(٩) الربا في المثلين |
| ١٣٨ | باب(١٠) حكم من أكل الربا جهلاً |

| | |
|-----|--|
| ١٤١ | باب(١١) حكم من ورث مالاً فيه ربا |
| ١٤٤ | باب(١٢) حكم الزبأ في الحنطة والشعير |
| ١٤٩ | باب(١٣) حكم الزبأ في الزيت والسمن |
| ١٥١ | باب(١٤) حكم الزبأ في الحيتان واللحم والعسل وغيرها |
| ١٥١ | باب(١٥) حكم الزبأ في الفرس |
| ١٥٢ | باب(١٦) حكم بيع المختلفين متفضلاً ومتساوياً |
| ١٥٨ | باب(١٧) جواز أكل الزبأ في موارد معينه |
| ١٥٩ | باب(١٨) جواز الزبأ في التوب |
| ١٦١ | باب(١٩) جواز الزبأ في بيع الغزل بالثياب المنسوجة |
| ١٦٢ | باب(٢٠) جواز الربا في المعدود |
| ١٦٤ | باب(٢٢) جواز الربا في البعير |
| ١٦٦ | باب الصرف |
| ١٦٦ | باب(١) حرمه التفاضل في الذهب والفضة |
| ١٦٧ | باب(٢) حكم بيع الدينار بالدرهم نسيئه وبالعكس |
| ١٦٩ | باب(٣) حكم البيع بدينار غير درهم |
| ١٧٠ | باب(٤) حكم بيع الدرهم بالدرهم والزصاص |
| ١٧٢ | باب(٥) حكم إستبدال الدرهم بالدرهم |
| ١٧٣ | باب(٦) حكم التجاره بالدرهم المتصوفه |
| ١٧٤ | باب(٧) حكم صرف الدرهم والدينار |
| ١٨٠ | باب(٨) حكم فضول الدرهم |
| ١٨١ | باب(٩) حكم من استقرض دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها |
| ١٨٢ | باب(١٠) اشتراط التقاضي في المجلس في صخه الصرف |
| ١٨٦ | باب(١١) جواز اشتراط الخيار في الصرف |
| ١٨٦ | باب(١٢) جواز صرف الدرهم بالدينار للمشتري بأكثر من حقه |
| ١٨٧ | باب(١٣) جواز صرف الدنانير الى دراهم لأداء الديون وبالعكس |
| ١٩١ | باب(١٤) جواز تحويل الدرهم الى دنانير في الذمة وبالعكس |

| | |
|-----|---|
| ١٩٦ | باب (١٥) جواز التعامل بالدرارم المغشوشه والناقصه |
| ٢٠١ | باب (١٦) جواز قضاء الدّين من الدرارم والدّنائير |
| ٢٠٦ | باب (١٧) جواز اقراض الدرارم واشترطت قبضها بأرض اخرى |
| ٢٠٨ | باب (١٨) حكم شراء تراب المعادن بالدّنائير |
| ٢٠٨ | باب (١٩) حكم شراء الذهب وفيه الفضة والزّيbic |
| ٢١٠ | باب (٢٠) حكم شراء ما فيه الذهب والفضة بهما |
| ٢١١ | باب (٢١) حكم شراء الجوهر الخارج من المعدن |
| ٢١١ | باب (٢٢) حكم بيع السيف المحلي فضه بالذهب نسيئه |
| ٢١٣ | باب (٢٣) حكم بيع السيف المفضض بالدرارم |
| ٢١٤ | باب (٢٤) حكم بيع السيف المحلي بالفضه نسيئه |
| ٢١٦ | باب (٢٥) حكم بيع تراب الصياغه من الذهب والفضه |
| ٢١٨ | باب (٢٦) حكم بيع الأسرب بالفضه |
| ٢١٩ | باب (٢٧) حكم بيع المغشوش بجنسه |
| ٢٢٠ | باب (٢٨) حكم قضاء الدّين بالمحكمة |
| ٢٢٢ | ابواب بيع الشمار |
| ٢٢٢ | باب (١) حكم بيع الشمار قبل أوانها |
| ٢٢٧ | باب (٢) حكم بيع العنب قبل أوانه |
| ٢٢٨ | باب (٣) حكم بيع حصائد الحنطة والشعير |
| ٢٢٨ | باب (٤) حكم بيع الثّمر من غير تقدير الثّمن |
| ٢٢٩ | باب (٥) حكم بيع ثمر النخل بتثمر آخر |
| ٢٣١ | باب (٦) حكم المحاكله والمزاينه |
| ٢٣٣ | باب (٧) حكم من باع نخلاً موئراً |
| ٢٣٤ | باب (٨) حكم شراء النخل قبل طلوعه |
| ٢٣٧ | باب (٩) حكم من اشتري نخلا ليقطعه للجدوع |
| ٢٣٨ | باب (١٠) حكم ما اذا كان بين اثنين نخل أو زرع |
| ٢٤١ | باب (١١) حكم شراء غلّه القرية |

| | |
|-----|--|
| ٢٤٢ | باب(١٢) حكم شراء الزرع بعد زراعته |
| ٢٤٣ | باب(١٣) حكم شراء القصيل |
| ٢٤٥ | باب(١٤) جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل |
| ٢٤٧ | باب(١٥) جواز بيع النخيل واستثناء نخله منها |
| ٢٤٨ | باب(١٦) جواز بيع الشمر واستثناء كيل وتمر |
| ٢٤٩ | باب(١٧) جواز بيع ثمرة البستان اذا ادرك بعضها |
| ٢٥٣ | باب(١٨) جواز بيع المشترى الشمره قبل قبضها |
| ٢٥٤ | باب(١٩) جواز بيع العرايا |
| ٢٥٤ | باب(٢٠) جواز اجاره الدار واستثناء ثمر أشجارها |
| ٢٥٥ | باب(٢١) جواز أكل الماء من الثمار |
| ٢٥٨ | باب(٢٢) كراهه بناء الجدران المانعه للماء وقت الشمر |
| ٢٥٩ | باب(٢٣) حكم إقراض الشمره وأخذ خير منها |
| ٢٥٩ | باب(٢٤) حكم قضاء الكيل بالكيل مجازفه |
| ٢٦٢ | ابواب بيع الحيوان |
| ٢٦٢ | باب(١) أحكام خيار الحيوان |
| ٢٦٣ | باب(٢) حكم حدوث العيب في مدة الخيار |
| ٢٦٣ | باب(٣) حكم الانتفاع بلبن الشاه في مدة الخيار |
| ٢٦٤ | باب(٤) حكم بيع الحيوان واستثناء جزء منه |
| ٢٦٥ | باب(٥) حكم من يشتري سهام القصابين |
| ٢٦٧ | باب(٦) حكم فضول موازين اللحم ونحوه |
| ٢٦٧ | باب(٧) كراهه معارضه اللحم بالحيوان |
| ٢٦٩ | باب(٨) جواز السلم في الحيوان |
| ٢٧٢ | ابواب بيع الرقيق |
| ٢٧٢ | باب(١) جواز شراء رقيق اهل الذمه |
| ٢٧٣ | باب(٢) حكم شراء أولاد أهل الشرك ونسائهم |
| ٢٧٥ | باب(٣) حكم شراء مملوك ادعى الحرئه |

| | |
|-----|---|
| ٢٧٦ | باب(٤) حكم بيع المملوک المتوّلد من الحرام |
| ٢٨٠ | باب(٥) حكم من باع مملوکاً فوجد له مالاً |
| ٢٨٣ | باب(٦) حكم زياده مال المملوک على ثمنه |
| ٢٨٣ | باب(٧) حكم من أقر بيع عبده ثم أقر العبد بالرقية |
| ٢٨٤ | باب(٨) حكم من اشتري عبداً فدفع اليه البائع عبدين... |
| ٢٨٥ | باب(٩) حكم من اشتري عبداً ثم اعتقه ولم يؤذ ثمنه |
| ٢٨٥ | باب(١٠) حكم العبد اذا سأله مولاه أن يبيعه وشرط له مالاً |
| ٢٨٧ | باب(١١) حكم تصرفات العبد |
| ٢٨٧ | باب(١٢) حكم المملوکين المأدون لهم اذا اشتري |
| ٢٨٩ | باب(١٣) من آداب شراء الرقيق |
| ٢٩١ | باب(١٤) استحباب تغيير اسم المملوک لمن اشتراه |
| ٢٩١ | باب(١٥) النهي عن كسب الإمام والعبد إلا مع الخبره بالصناعة |
| ٢٩٢ | باب(١٦) كراهة بيع الرقيق من أهل البدو |
| ٢٩٣ | باب(١٧) حكم سبي الأكراد اذا حاربوا |
| ٢٩٣ | باب(١٨) حكم عبد الذمي اذا دخل في الاسلام |
| ٢٩٤ | باب(١٩) حكم من باع حرزاً |
| ٢٩٤ | باب(٢٠) حكم النظر إلى محسن الأمة التي يريد شراءها |
| ٢٩٦ | باب(٢١) وجوب استبراء الأمة على البائع والمشتري |
| ٢٩٧ | باب(٢٢) مدة الإستبراء |
| ٢٩٧ | باب(٢٣) جواز التفخيد قبل الاستبراء |
| ٢٩٩ | باب(٢٤) سقوط الإستبراء عن الصغيره واليائسه |
| ٣٠٢ | باب(٢٥) سقوط العده عمن أعتق ثمنه ثم تزوجها |
| ٣٠٢ | باب(٢٦) استبراء الجاريه التي لا زوج لها |
| ٣٠٣ | باب(٢٧) استبراء الجاريه التي لم يطئها صاحبها |
| ٣٠٣ | باب(٢٨) حكم من زنى بأمه ثم اشتراها |
| ٣٠٤ | باب(٢٩) حكم من اشتري أمه من إمرأة |

| | |
|-----|---|
| ٣٠٥ | باب (٣٠) حكم من اشتري جاريه وزعم صاحبها أنه لم يمسها |
| ٣٠٨ | باب (٣١) حكم من اشتري جاريه وهي حاضر |
| ٣٠٨ | باب (٣٢) حكم من اشتري جاريه من السوق فاولدها ثم جاء مستحقها |
| ٣٠٩ | باب (٣٣) حكم من شارك غيره في شراء جاريه |
| ٣٠٩ | باب (٣٤) حكم من تزوج الأمه فأولدها ثم اشتراها ثم أراد بيعها |
| ٣١٠ | باب (٣٥) حكم من اشترط لبائع جواريه نصف الربح |
| ٣١٠ | باب (٣٦) تحريم وطى الأمه التي تشتري وهي حامل |
| ٣١٣ | باب (٣٧) حكم من وطى الأمه التي اشتراها وهي حبل |
| ٣١٥ | باب (٣٨) حكم بيع وشراء الأمه المتزوجه |
| ٣٢٠ | باب (٣٩) حكم بيع الجاريه التي ارضعت ولد مولاهها |
| ٣٢١ | باب (٤٠) حكم الجاريه اذا اسقطت حمل سيدها |
| ٣٢١ | باب (٤١) جواز بيع أم الولد بعد موت ولدها ومولاتها |
| ٣٢٢ | باب (٤٢) جواز بيع أم الولد لأداء ثمن رقتها |
| ٣٢٤ | باب (٤٣) عدم جواز التفرقه بين الأطفال وامهاتهم بالبيع |
| ٣٢٨ | ابواب السلم (السلف) |
| ٣٢٨ | باب (١) اشتراط ذكر الجنس والوصف في الشلم |
| ٣٢٩ | باب (٢) جواز الشلم في الخbiz والطعام وغيرهما |
| ٣٣٠ | باب (٣) جواز الشلم في المكيل الى أجل معلوم |
| ٣٣١ | باب (٤) جواز الشلم في الجلود |
| ٣٣٢ | باب (٥) جواز الشلم في ماليس عنده |
| ٣٣٤ | باب (٦) اشتراط تقدير الشلم في الطّعام بالكيل والوزن |
| ٣٣٥ | باب (٧) جواز سلف ما يكال بالوزن وما يوزن بالكيل |
| ٣٣٥ | باب (٨) جواز اداء الشلم ممما لم يشترط فيه |
| ٣٣٦ | باب (٩) جواز استيفاء المسلم فيه بزياده ونقصان مع التراضي |
| ٣٤٠ | باب (١٠) جواز اخذ الثمن اذا تعذر اداء الشلم |
| ٣٤١ | باب (١١) جواز اخذ بعض الثمن وبعض الشلم اذا تعذر اداء كله |

| | |
|-----|--|
| ٣٤٥ | باب(١٢) جواز أداء الشَّلْف من غير جنسه |
| ٣٤٦ | باب(١٣) حكم الشَّلْف اذا مضى زمانه ولم يُوفِ حقَّه |
| ٣٤٧ | باب(١٤) حكم من اسلف دراهم في طعام ونعتَر عليه إعطاء الطعام |
| ٣٤٩ | ابواب الدين و القرض |
| ٣٤٩ | باب(١) النهي عن الاستخفاف بالدين |
| ٣٥٠ | باب(٢) النهي عن الدين |
| ٣٥١ | باب(٣) حُمُم الدين |
| ٣٥٢ | باب(٤) استحباب التعوذ بالله تعالى من ثلاثة |
| ٣٥٣ | باب(٥) الدين ذُل |
| ٣٥٥ | باب(٦) الدين ثلاثة أقسام |
| ٣٥٦ | باب(٧) الدين في طلب الرزق الحال |
| ٣٥٦ | باب(٨) تقديم أداء الدين على فُوت العيال |
| ٣٥٨ | باب(٩) الله تعالى في عون العبد الدائن الذي ينوي قضاء دينه |
| ٣٥٩ | باب(١٠) العبد المرحوم |
| ٣٦٠ | باب(١١) طريقة تقاضي الدين |
| ٣٦٠ | باب(١٢) التأخير في اداء الدين |
| ٣٦١ | باب(١٣) الغني الذي يُماطل في الدين |
| ٣٦٢ | باب(١٤) عقاب من حبس حق المؤمن |
| ٣٦٣ | باب(١٥) من لا ينوي اداء الدين بمنزلة السارق |
| ٣٦٣ | باب(١٦) حكم من جحد الدين |
| ٣٦٤ | باب(١٧) حكم تعيين الوقت لأداء الدين |
| ٣٦٥ | باب(١٨) حكم دين الشريكين |
| ٣٦٦ | باب(١٩) حكم دين المملوك |
| ٣٦٨ | باب(٢٠) اداء ذين الزوجة على الزوج |
| ٣٦٨ | باب(٢١) عدم سقوط الدين عن القيمة |
| ٣٦٩ | باب(٢٢) من مات حلَّ دينه |

| | |
|-----|---|
| ٣٧٠ | باب (٢٣) استحباب اداء ذَيْن الميت المؤمن |
| ٣٧٣ | باب (٢٤) ثواب تحليل الميت من الذَّيْن |
| ٣٧٥ | باب (٢٥) براءه ذَمَّه الميت من الذَّيْن اذا ضمته ضامن |
| ٣٧٦ | باب (٢٦) تَمَنُّ كفن الميت مقدَّم على ذَيْنه |
| ٣٧٨ | باب (٢٧) الامام يقضى ديون المؤمنين إلا المُهور |
| ٣٧٩ | باب (٢٨) جواز قبول الهَدَى مَمْنَع عليه الذَّيْن |
| ٣٨١ | باب (٢٩) جواز النزول على الغريم والأكل والشرب عنده |
| ٣٨١ | باب (٣٠) كراهة النزول على الغريم أكثر من ثلاثة أيام |
| ٣٨٢ | باب (٣١) كراهة استقضاء الحق من الغريم |
| ٣٨٤ | باب (٣٢) عدم جواز إكراه المدين على بيع ما يحتاج إليه |
| ٣٨٩ | باب (٣٣) النهي عن التضييق على الغريم |
| ٣٨٩ | باب (٣٤) النهي عن إمهال الغريم اذا أنفق المال في المعصيه |
| ٣٩٠ | باب (٣٥) القرض أفضل من الصَّدَقَه |
| ٣٩١ | باب (٣٦) مراتب ثواب المُنْفِق في سبيل الله |
| ٣٩٢ | باب (٣٧) القرض من المعروف |
| ٣٩٣ | باب (٣٨) ثواب القرض |
| ٣٩٤ | باب (٣٩) ثواب الماعون |
| ٣٩٥ | باب (٤٠) ثواب من أَخْرَى عليه أداء قرضه |
| ٣٩٥ | باب (٤١) ثواب إنتظار المعسر أو إبراء ذَمَّته |
| ٤٠٢ | باب (٤٢) خير القرض ما حَرَّ منفعة بلا شرط |
| ٤٠٥ | باب (٤٣) النهي عن القرض بشرط المنفعة |
| ٤٠٦ | باب (٤٤) كراهة منع قرض الملح والنار |
| ٤٠٦ | باب (٤٥) كراهة منع قرض الحمير والخبز |
| ٤٠٧ | باب (٤٦) النهي عن منع خمسة أشياء |
| ٤٠٨ | باب (٤٧) جواز اقتراض الخبز الكبير والرَّد بالصغرى وبالعكس |
| ٤٠٩ | كلمة الختام |

اشاره

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ١٣٠٨ - ١٣٧٣.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ١٤١٤ = - ١٣.

مشخصات ظاهري : ج ٦٠.

شابک : ج. ١ : ٩٧٨-٩٠٠-٦٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨ ٤٤. ١-١٩-٦٥٩٣-٦٠٠-٩٧٨ : ج. ٧-٠٦-٦٥٩٣-٦٠٠-٩٧٨ ٤٧. ٩-١٥-٦٥٩٣-٦٠٠ : ٧-٨٨-٢٥٨١-٩٦٤-٩٧٨ ٥٩. ٤-٢٣-٦٥٩٣-٦٠٠ : ج. ٩-٩٢-٨٤٨٥-٩٦٤-٩٧٨ ٥٩. ج. ٦٠.

يادداشت : عربی.

يادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩.

يادداشت : ج. ٢٤ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : ج. ٤٧ (چاپ اول: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٤).

يادداشت : ج. ٥٩ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٧).

يادداشت : ج. ٦٠ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٨) (فیضا).

يادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

يادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ٣٤. التجاره. -. ج. ٤٢. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ٨٣ - ١٤٨ ق.

رده بندی کنگره : BP٤٥/٨م ١٣٠٠ الف

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٩٥٥٣

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام).

الجزء الرابع والثلاثون.

المرحوم آية الله العلامه السيد محمد كاظم الفرويني (قدس سره)

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَابَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَابَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَابَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^{*} يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَابَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»^(١).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَابَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^{*} «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ

ص: ٣

١- البقره: ٢٧٥ و ٢٧٦

٢- البقره: ٢٧٨ و ٢٧٩

وَلِيُكْتَبْ يَنْكِمْ كَاتِبْ بِالْعَدْلِ...»[\(١\)](#).

«مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»[\(٢\)](#).

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدَّفُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[\(٣\)](#).

ص:٤

١- البقره: ٢٨٢

٢- الحديده: ٥٧٦

٣- البقره: ٢٨٠

المقدمة

«الحمد لله الذي لم يجعلني جاحداً لشيء من كتابه، ولا متحيراً في شيء من أمره. والحمد لله الذي هداني إلى دينه ولم يجعلني أعبد شيئاً غيره...»^(١).

والصلوة والسلام على مبلغ رسالته ومؤدى أمانته، سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين.. أمناء وحيـه و معادن علمـه.

ولعنه الله على أعدائهم.. شرار حلقـه وعصـاه أمرـه.

وبعد: فهـذا هو الجزء الرابع والثلاثـون من موسـوعـة الإمام الصـادق (عليـه السـلام) المـبارـكـه، وـنوـاـصـلـ فـي ذـكـرـ الأـحـادـيـثـ المـروـيـهـ عنـ الـإـامـ جـعـفـرـ الصـادـقـ (عليـه السـلامـ)ـ حـوـلـ الـخـيـارـاتـ وـأـحـكـامـ الـعـقـودـ وـمـسـائـلـ الرـبـاـ وـأـبـوـابـ الـصـرـفـ وـبـيـعـ الـشـمـارـ وـالـرـقـيقـ وـبـيـعـ السـلـفـ وـأـحـكـامـ الـقـرـضـ وـالـدـيـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـأـبـوـابـ الـمـرـتـبـهـ بـهـاـ.

وهـذـهـ الـمـسـائـلـ كـلـهـاـ باـسـتـشـاءـ أـحـكـامـ الـرـقـيقـ تـرـتـبـتـ بـحـيـاتـنـاـ يـوـمـيـهـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ، وـالـجـهـلـ بـهـاـ وـالـغـفـلـهـ عـنـهـاـ تـوـقـعـ الـانـسـانـ فـيـ الـحرـامـ وـخـاصـهـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ الـرـبـوـيـهـ وـمـسـائـلـ السـلـلـ وـالـسـلـفـ..

وـقـدـ شـدـدـ الـاسـلـامـ فـيـ تـحـريـمـ الرـبـاـ بـجـمـيعـ اـشـكـالـهـ وـحـذـرـ مـنـهـ اـشـدـ ١ـ منـ دـعـاءـ لـسـيـدـهـ نـسـاءـ الـعـالـمـينـ فـاطـمـهـ الزـهـراءـ (عـلـيـهـاـ السـلامـ)ـ كـانـتـ تـدـعـوـ بـهـ عـقـيـبـ فـرـيـضـهـ الـظـهـرـ. وـقـدـ روـاهـ السـيـدـ اـبـنـ طـاوـوسـ فـيـ كـتـابـهـ: فـلاـحـ السـائـلـ صـ ١٥٩ـ.

صـ ٥ـ

١ـ منـ دـعـاءـ لـسـيـدـهـ نـسـاءـ الـعـالـمـينـ فـاطـمـهـ الزـهـراءـ (عـلـيـهـاـ السـلامـ)ـ كـانـتـ تـدـعـوـ بـهـ عـقـيـبـ فـرـيـضـهـ الـظـهـرـ. وـقـدـ روـاهـ السـيـدـ اـبـنـ طـاوـوسـ فـيـ كـتـابـهـ: فـلاـحـ السـائـلـ صـ ١٥٩ـ

التحذير، واعتبر الدرهم الواحد من الربا أشدّ من الزنا في الكعبه المشرفة.

كما أعلن القرآن الكريم الحرب من الله ورسوله على من لا يتناهى عن هذا الذنب الكبير الذي يُفسد العباد والبلاد.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَلُوكُمُ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ لَمْ كُفَّرُوكُمْ فَلَا يَحْرُبُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْدَاءِ».

وهذه اللّهجة الحادّة تدلّ على ما للرّبّا من الأضرار الكبيره والمفاسد الكثيره على الفرد والمجتمع.. وعلى الاقتصاد بصورة عامّه..

وفي المقابل..تجد الأجر الجزيل للقرض،والثناة الجميل على المقرض الذى يُسعِف الآخرين بأمواله وينظر لهم قرضاً حسناً.

وَلَا يُرِيدُ مِنْهُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا.

قال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ».

ويَا حَبْذَا.. لَوْ كَانَ الْبَنُوكُ فِي الدُّولَ الْإِسْلَامِيَّةِ- تَلَبِّيَ هَذِهِ الدُّعَوَةُ الْقُرْآنِيَّةُ وَتَسْلُكُ هَذَا السَّبِيلُ الْقَوِيمُ وَتُطَهَّرَ جَمِيعُ مَعَالَاتِهَا مِنْ هَذَا السُّرْطَانِ الْفَتَاكِ الْمُسَمَّى بِالرَّبِّيِّ، وَالَّذِي يَنْخُرُ فِي كَيْانِ الْفَرْدِ وَالْمَجَمُوعِ، وَيَسْلِبُ الْبَرَكَةَ وَيَمْحُقُ النَّعْمَةَ وَيُخْلِفُ النَّقْمَةَ وَيُوجِبُ العَذَابَ الْأَلِيمَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَ مِنْ يَبْدِهِمُ الْأَمْرَ لِاتِّبَاعِ نَهْجِ الْقُرْآنِ وَ دُسْتُورِ الْإِسْلَامِ وَ قَانُونِ السَّمَاءِ ..الَّذِي يُضْمِنُ السُّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ..اَنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

محمد کاظم القزوینی

قم المقدّسَه - إيران

٦:

باب(١) ثبوت خيار المجلس للبائع والمشترى قبل الافتراق

٢٣٧٠٠-الكافى:أبو على الأشعري،عن محمد بن عبد الجبار،عن صفوان،عن العلاء،عن محمد بن مسلم،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):البيعان بالخيار حتى يفترقا،وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام(١).

٢٣٧٠١-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن جميل،عن فضيل،عن أبي عبدالله(عليه السلام)
قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: (٢) [إلى] ثلاثة أيام للمشتري.

قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟

ص: ٧

١- الكافى: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٥

٢- في الخصال: قال:

قال:**البيعان**(١) بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما(٢).

التهذيب-الاستبصار:**الحسن بن محبوب**،عن فضيل مثله(٣).

الخصال:حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عِيسَى، عن الحسن بن محبوب مثله(٤).

٢٣٧٠٢-**الكافى**:محمد بن يحيى،عن محمد بن أحمد،عن الحسين بن عمر بن يزيد،عن أبيه،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآلها):إذا التاجران صدقوا بورك لهمَا،فإذا كذبا وخدانا لم يبارك لهمَا،وهما بال الخيار ما لم يفترقا،فإن اختلفا فالقول قول رب السَّلْعَه أو يتشاركا(٥).

التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن الحسين بن عمر بن يزيد مثله(٦).

٢٣٧٠٣-**الكافى -التهذيب -الاستبصار**:على بن ابراهيم،عن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبي،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:[قال:إِيَّمَا رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهُمَا(٧)

ص:٨

١- في الاستبصار:**البائعان**

٢- **الكافى**:ج٥ ص١٧٠ ح٦

٣- التهذيب:ج٧ ص٢٠ ح٨٠-**الاستبصار**:ج٣ ص٧٢ ح٢٤٠

٤- الخصال:ص١٢٧ ح١٢٨

٥- **الكافى**:ج٥ ص١٧٤ ح٢. والتجاران:**البائع والمشتري**

٦- التهذيب:ج٧ ص٢٦ ح١١٠

٧- في التهذيب والاستبصار:اشترى بيعاً فهو

بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع^(١).

قال: وقال أبو عبدالله(عليه السلام): إن أبي اشتري أرضاً يقال لها: العريض فابتاعها^(٢) من صاحبها بدنانير.

فقال لها: اعطيك ورقاً^(٣) بكل دينار عشره دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته، فقلت: يا ابنتي^(٤) لم تتم سريعاً؟ قال: أردت أن ي يجب البيع^(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام)... وذكر مثله إلى قوله: وجب البيع^(٦).

٤-٢٣٧٠ من لا- يحضره الفقيه: روى الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال: أن أبي(عليه السلام) اشتري أرضاً يقال لها: العريض فلما استوجبها قام فمضى.

فقلت له: يا أبا عجلت بالقيام.

فقال: يابنى انى اردت ان ي يجب البيع^(٧).

ص: ٩

١- في الفقيه: افترقا فقد وجب البيع، ووجب البيع: أى لزم وثبت (اقرب الموارد)

٢- في التهذيب: العريض من رجل فابتاعها، وفي الاستبصار: العريض من رجل وابتاعها، والعريض: واد بالمدينه فيه أموال لاهلها (مجمع البحرين)

٣- الورق: الدرارم المضروبه (اقرب الموارد)

٤- في التهذيب والاستبصار: يا أبا

٥- في الاستبصار: فقال

٦- الكافى: ج ٥ ح ١٧٠ - التهذيب: ج ٧ ص ٢٠ - الاستبصار: ج ٣ ح ٧٢

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١ ح ٣٧٦٢

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣ ح ٣٧٦٨

٢٣٧٠٥- دعائم الاسلام: رُوينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

البيعان بالخيار فيما تباعاه حتى يفترقا عن رضي [\(١\)](#).

٢٣٧٠٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) يفترقان بالأبدان من المكان الذي عقدا فيه البيع، لقد باع أبي (رضي الله عنه) أرضاً يقال لها: العريض، فلما اتفق مع المشترى وعقد البيع قام أبي فمشى فتبعته وقلت له: لم قمت سريعاً؟ قال: أردت أن يجب البيع [\(٢\)](#).

٢٣٧٠٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل [\(٣\)](#) جاريه بشمن مسمى ثم افترقا، قال: وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها [\[١\]](#) أو يعلم صاحبها، والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله [\(٥\)](#).

٢٣٧٠٨- التهذيب- الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ص: ١٠

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٤ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٧

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٥ منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٢٩٨

٣- في التهذيب: من آخر

٤- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٤ ح ١٠

٥- التهذيب: ج ٨ ص ١٩٩ ح ٦٩٧

أبى جعفر،عن أبىه،عن غياث بن ابراهيم،عن جعفر،عن أبىه،عن على(عليهم السّلام)قال:قال على(عليه السّلام):إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب،وان لم يفترقا^(١).

أقول:قال الشيخ الطوسي(طاب ثراه)في الاستبصار:«...

الذى يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع،ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك الا أن ذلك مشروط بأن يفترقا بالابدان ولا يفسخ العقد ماداما في المكان...».

وهذا الخبر لاينافي ما تقدم من الأحاديث لأن المراد بوجوب البيع ثبوته دون لزومه.

باب(٢) ثبوت الخيار في الاجاره كالبيع

٢٣٧٠٩-مستدرك الوسائل:دعائيم الاسلام-عن أبى عبدالله (عليه السلام)أنه قال:الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيع^(٢).

باب(٣) ثبوت خيار الشرط إلا فيما خالف كتاب الله

٢٣٧١٠-الكافى:عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد

ص:١١

١- التهذيب:ج٧ ح٢٠-٨٧-الاستبصار:ج٣ ح٢٤٢.٢٤٣.وصفق له بالبيع: ضرب يده على يده وذلك وجوب البيع(اقرب الموارد)

٢- مستدرك الوسائل:ج١٤ ص٤٠.والكراء:اجر المستأجر(اقرب الموارد)

ابن محمد جمیعه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفه الكتاب لله (عزوجل) فلا يجوز له ولا يجوز على الذى [\(١\)](#) اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله (عزوجل) [\(٢\)](#)

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله [\(٣\)](#).

٢٣٧١١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله (عزوجل) فلا يجوز [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان مثله [\(٥\)](#).

٢٣٧١٢- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حميد، عن أبي المعاذ، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجلين اشتراكا فى مال وربحا فيه ربحاً و كان المال ديناً عليهم. فقال أحدهما لصاحبه: اعطنى رأس المال والربح لك، وما توى فعليك؟ [\(٦\)](#) قال: لا بأس به إذا اشترط عليه، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله (عزوجل) فهو رد إلى كتاب الله.

ص: ١٢

١- في التهذيب: فلا يجوز له على الذى

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٩ ح ١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢ ح ٩٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢ ح ٩٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣٧٦٥

٦- التوى: هلاك المال، قوله: وما توى فعليك، أى ما هلك من المال يلزمك (مجمع البحرين)

وقال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بال الخيار فيها، اشترط أو لم يشترط.

وعن رجل اشترى شاه فامسكها ثلاثة أيام ثم ردّها؟ قال: إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبّنها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء^(١).

٢٣٧١٣-التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن خالد وعييسى بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأَبزارى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن رجلين اشتركا في مالٍ وربحا فيه، وكان المال عيناً وديناً، فقال أحدهما لصاحبه: أعطنى رأس مالى ولك الربح وعليك التوى؟ قال: لا بأس اذا اشترطا، فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله^(٢).

٢٣٧١٤-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجلين اشتركا في مالٍ فربحا فيه، وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطنى رأس المال ولك الربح، وعليك التوى؟ فقال: لا بأس اذا اشترطا، فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله فهو رُدَّ إلى كتاب الله(عزوجل)^(٣).

ص: ١٣

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٥ ح ١٠٧

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٨٦ ح ٨٢٣

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١

٢٣٧١-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبي،وعلى بن النعمان،عن أبي الصباح جميعاً،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في رجلين اشتراكاً في مال فربحا[فيه] أربحه وكان من المال دين وعين،فقال أحدهما لصاحبه:أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك؟^(١)

فقال: لا بأس به اذا اشترط (٢) وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدَّ الى كتاب الله (عزوجل) (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين... وذكر مثله (٤).

٢٣٧١٦-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبى،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:
سألته عن الشرط فى الاماء ألا تبع،ولا تورث،ولا توهب؟ فقال:يجوز ذلك غير الميراث فانّها تورث،وكل شرط خ
فهو دَّ(٥) و(٦).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن سنان قال:

سألت أمّا عبد الله (عليه السلام) عن الشرط... وذكر مثله وزاد:

۱۴:

- ١- في الفقيه: فعلی
 - ٢- في الفقيه: اشتري طان
 - ٣- التهذيب: ج ٤٧٦ ح ٢٠٧ ص ٦
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٣٨٤٨
 - ٥- في التهذيب: لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل
 - ٦- الكافي: ج ١٧ ح ٢١٢ ص ٥

قال ابن سنان: وسالته عن مملوک فيه شركاء بفاع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم ان كان واحداً[\(١\)](#).

٢٣٧١٧- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل اشتري جاريه وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: يفي بذلك اذا شرط لهم [\(٢\)](#).

٢٣٧١٨- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) من باع جاريه فشرط ان لاتبع ولا توهب ولا تورث فأنه يجوز كلّه إلا الميراث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله، ومن اشتري جاريه على أن تُعتق أو تُتّخذ أمّ ولد فذلك جائز، والشرط له لازم [\(٣\)](#).

٢٣٧١٩- دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) ان علياً (صلوات الله عليه) قال: المسلمين عند شروطهم، الأ شرطاً فيه معصيه [\(٤\)](#).

٢٣٧٢٠- دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما)، عن آبائه أن علياً (صلوات الله عليه) قال: من

ص: ١٥

١- التهذيب: ج ٧ ص ٦٧٢ ح ٢٨٩

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٥٢ ح ١٠٦

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٤٥ ح ١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠١

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٤٥ ح ١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٠

شرط ما يكره، فالبيع جائز والشرط باطل، وكل شرط لا يحرّم حلالاً ولا يحلّ حراماً فهو جائز^(١).

أقول: الشروط التي يشترطها البائع أو المشتري في ضمن العقد ولم تكن مخالفه للقرآن الكريم أو الشينه المطهّره ولا تؤدي إلى جهاله الثمن أو المبيع فهي صحيحة ونافذه.

ولو شرط المشتري على البائع أن المبيع اذا تلف أو سُرق أو فَسَدَ فهو من مال البائع، قال بعض الفقهاء بصحّه البيع وفساد الشرط، والتفصيل موكل إلى الكتب الفقهية المفصلة.

باب(٤) خيار مايفسد في اليوم

٢٣٧٢١- من لا يحضره الفقيه: عن ابن فضّال، عن الحسن بن علي بن رباط، عمن رواه، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع، ومن اشتري جاريه وقال للبائع: اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر ولا فلايُباع له، والعهد في ما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل^(٢).

ص: ١٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٣٧٦٧

باب(٥)أحكام خيار الرقيق

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عَهْدَهُ
البيع [\(١\)](#) فِي الرِّيقِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ أَوْ بَرْصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا [\(٢\)](#)، وَعَهْدَتِهِ السَّنَةُ مِنَ الْجَنُونِ فَمَا [كَانَ] بَعْدَ السَّنَةِ فَلِيسَ
بِشَيْءٍ [\(٣\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٤\)](#).

قرب الاستناد: أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه
السلام [\(٥\)](#) عن رجل اشتري جاري لمن الخيار للمشتري أو البائع أولهما كليهما؟ قال: فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظره
مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء.

قلت له: أرأيت أن قبلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره

ص: ١٧

١- العُهْدَهُ: ضمان الثمن للمشتري اي: اذا استحقَ المبيع أو وُجِدَ فِيهِ عِيبٌ (أقرب الموارد)

٢- في التهذيب: هذه

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٧٢ ح ١٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٥ ح ١٠٥

٥- النَّظَرَهُ: التأخير والامهال في الأمر (أقرب الموارد)

فقد انقضى الشرط ولزمه^(١).

٢٣٧٢٤-الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط ألم^(٢) لم يشترط، فان أحده المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة أيام^(٣) فذلك رضي منه فلاشرط[له].

قيل له: وما الحدث؟ قال: أن لامس أو قبل أو نظر^(٤) منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء^(٥).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب مثله^(٦).

٢٣٧٢٥-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه قال: من اشتري أمه فوطاها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فلا خيار له فيها وقد لزمته، وكذلك إن أحده في شيء من الحيوان حدثا قبل مده الخيار، فقد لزمه، وإن عرض السلعة للبيع^(٧).

ص: ١٨

١- قرب الاسناد: ص ١٦٧ ح ١٦١ الطبعه الحديه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٥٠

٢- في التهذيب: او

٣- في التهذيب: أيام

٤- في التهذيب: أو ينظر

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٢٤ ح ١٠٢

٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥ ح ١١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٩

باب(٦) حكم من اشتري أمه فماتت فى فتره الخيار

٢٣٧٢٦-الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري أمه بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الشمن، على من يكون الصمان؟ فقال: ليس على الذى اشتري صمان حتى يمضى بشرطه [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

التهدىب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله [\(٣\)](#).

٢٣٧٢٧-من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عبداً أو دابه وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقة الدابة [\(٤\)](#) أو حدث فيه حدث.. على من الصمان؟ قال: لا يضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له [\(٥\)](#).

٢٣٧٢٨-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد

ص: ١٩

١- في التهدىب: شرطه

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٧١ ح ٩

٣- التهدىب: ج ٧ ص ٢٤ ح ١٠٤

٤- نفقة الدابة: أى هلكت وماتت (مجمع البحرين)

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣٧٦٣

ويشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابه أو يحدث فيه حدث [\(١\)](#) على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري [\(٢\)](#).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان مثله وزاد: شرط له البائع أو لم يشترط، قال: نوان كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع [\(٣\)](#).

٢٣٧٢٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي اسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن ابن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد [\(عليهم السلام\)](#) قال: قال رسول الله [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#)- في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط.

قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان [\(٤\)](#).

باب (٧) حكم الشرط في النكاح والبيع

٢٣٧٣٠- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على [\(عليهم السلام\)](#) قال:

ص: ٢٠

١- في التهذيب: ويحدث فيه الحدث

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٤ ح ١٠٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٨٠ ح ٣٤٣

كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإنه فاسد، البيع ليس بمترله النكاح [\(١\)](#).

باب (٨) حكم السلعه اذا هلكت في زمن الخيار

٢٣٧٣١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال في الرجلين يتبايعان السلعه فيشترط البائع الخيار او المبتعث [\(٢\)](#) ، فتهلك السلعه قبل أن يختار من كان له الخيار، ما حالها؟ قال: هي من مال البائع يعني ما لم يجب البيع [\(٣\)](#) ، أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويخبرها، ولم يوجب البيع.

قيل له (عليه السلام): فإذا وجبت للمبتعث، وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع، ثم هلكت، ما حالها؟ قال: هي من مال المبتعث، إذا لم يختر الذي له فيها الخيار [\(٤\)](#) .

باب (٩) حكم الخيار لشخص ثالث

٢٣٧٣٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهم السلام)

ص: ٢١

١- الجعفريات: ص ١٠١. منه مستدررك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٠

٢- الابياع: الاشتراط (لسان العرب)

٣- وَجَبَ الْبَيْعُ: لِزَمْ (مجمع البحرين)

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٨. منه مستدررك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٢

اله سُئل عن رجل اشتري سلعه على أنَّ الخيار فيها لغيره، لرجل غائب قد سُمِّاه، فأقام الرجل غائباً مده طويلاً ثم قدم فرد البيع؟ قال: يستحلف المشترى بالله على الذى اغتلى من السيلعه إن كانت لها غلٰه [\(١\)](#)، وله النفقه التى أنفق، فإن أبي أن يحلف قيل للذى طلب اليمين: إاحلف أنت على ما وصل إليه وخذه منه وأعطه ما انفق، فإن أبي من اليمين ترك الشيء بحاله، لأنَّه قد طال ذلك ودرس، فإن كانت السلعه تغيَّرت بزياده أو نقصان، فعلى المشترى قيمتها يوم قبضها، وإن كان ذلك فى الأيام اليسيره وليس بشيء، فالمشترى على شرطه [\(٢\)](#).

باب (١٠) حكم الخيار الى أجل

٢٣٧٣٣- الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علی بن النعمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نخالط انساً من أهل السواد وغيرهم فنبعهم ونربح عليهم العشره اثنى عشر والعشره ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنَّه ونحوها، ويكتب لنا الرجل [\(٣\)](#) على داره أو أرضه [\(٤\)](#) بذلك

ص: ٢٢

-
- ١- اغتَلَ الضيَّعه: اخذ غلَّتها. والغلَّه: الدخل من كراء دار واجر غلام وفائده ارض ونحو ذلك (اقرب الموارد)
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦ ح ١١٤ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٩
 - ٣- في الفقيه: فيكتب الرجل لنا بها
 - ٤- في الفقيه: أو على أرضه

المال الذى فيه الفضل الذى أخذ منا شراءً وقد باع وقبض الثمن منه [\(١\)](#) فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت [\(٢\)](#) بيننا وبينه أن نرّد عليه الشراء فان جاء [\(٣\)](#) الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء؟ قال: [\(٤\)](#) ارى انه لك إن لم يفعل [\(٥\)](#) وان جاء بالمال للوقت فردد [\(٦\)](#) عليه [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نخالط قوماً... وذكر مثله [\(٨\)](#).

٢٣٧٣٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إننا نخالط أنساً من أهل السواد وغيرهم فنزيح عليهم العشرين باثنتي عشر والعشرة بثلاثة عشر وتوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنّة ونحوها، فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن، فنعده إن هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه أن نرّد عليه الشراء، وان جاء الوقت

ص: ٢٣

١- في الفقيه: بأنه قد باعه وأخذ الثمن

٢- في الفقيه: في وقت

٣- في الفقيه: وان جاءنا

٤- في الفقيه: في الشراء؟ فقال

٥- في الفقيه: اذا لم يفعل

٦- في الفقيه: فتردّ

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٧٢ ح ١٤

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٣٧٧٠

فلم ياتنا بالدرارهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ قال: ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرداً عليه^(١).

باب(١١) حكم البيع في زمن الخيار

٢٣٧٣٥-التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: سأله عن رجل ابتعث ثوباً من اهل السوق لاهله وأخذه بشرط فيعطي به ربحاً؟ فقال: إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه أن ردّه عليه أن يرده على صاحبه^(٢) و^(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله^(عليه السلام) انه سُئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله قال... وذكر مثله^(٤).

٢٣٧٣٦-الكافى-التهذيب: على بن إبراهيم، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) وأن أمير المؤمنين^(عليه السلام) قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف

ص: ٢٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢ ح ٩٥

٢- في الفقيه: أن يرد الثوب على صاحبه أن ردّ عليه

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٦ ح ١١١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٣٧٩٧

النهار فعرض له ربح فأراد بيعه.

قال: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه [\(١\)](#) ثم لبيعه ان شاء، فان أقامه فى السوق ولم يبع فقد وجب عليه [\(٢\)](#).

٢٣٧٣٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، انه قال في الرجل يتبع الثوب أو السلع بالخيار، فيعطي به الربح؟ قال: إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه، فإن باع فربح طاب له الربح، وإن لم يبع لم يجز له الرد، هذا إن أوجب البيع، فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع، فإن لم يحلف كان الربح للبائع [\(٣\)](#).

٢٣٧٣٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سُئل عن الرجل يشتري السلعه ويشرط الخيار، يعرضها للبيع ثم پرید رَدَّهَا فی مَدْهُ الخیار؟ قال: إذا حلف بالله أنه ما عرضها وهو يضم أخذها، رَدَّهَا [\(٤\)](#).

باب(١٢) حكم الخيار لمن اشتري شيئاً ولم يقبضه ولم يدفع كل الثمن

٢٣٧٣٩- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن

ص: ٢٥

١- في التهذيب: أنه رضيه واستوجبه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٧٣ ح ١٧٣ - التهذيب: ج ٧ ص ٢٣ ح ٩٨

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥ ح ١١٢ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٤

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥ ح ١١١ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٣

الحسن بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملاً فأعطيت [\(١\)](#) بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتسبت أياماً ثم جئت إلى باع المحمول لأخذنه فقال: قد بعته، فضحك ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقضيك فقال [\(٢\)](#) لي: ترضى بأبي بكر بن عيّاش؟ قلت: نعم فأتيناه فقصصنا عليه قضيّتنا فقال أبو بكر: بقول من تحب أن أقضى بينكم؟ أبقول صاحبك أو غيره؟ قال: بقول صاحبي.

قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً جاء بالثمن [في ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلابيع له] [\(٣\)](#).

٢٣٧٤٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: فيمن اشتري صفقه وذهب ليأتى بالثمن فمضت له ثلاثة أيام، لم يأت به فلا يبيع له إذا جاء يطلب، إلا أن يشاء البائع، وإن جاء قبل مضي ثلاثة أيام بالثمن، فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن [\(٤\)](#).

٢٣٧٤١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري متاعاً من رجل [\(٥\)](#) وأوجهه غير أنه ترك المتع

ص: ٢٦

١- في التهذيب: وأعطيت

٢- في التهذيب: بقول

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٧٢ ح ١٦ - التهذيب: ج ٧ ص ٢١ ح ٩٠

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٤ ح ١١٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٣

٥- في التهذيب ح ١٠٠٣: من آخر

عنه ولم يقبحه [قال: آتاك غداً إن شاء الله تعالى] فسر المتع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتع الذي هو في بيته حتى يُقْبَض المتع ويُخْرَجَه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يردد ماله إليه [\(١\)](#).

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحيی مثله [\(٢\)](#).

التهدیب: محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عن محمد بن الحسین مثله [\(٣\)](#).

أقول: قال العلّامة المجلسي (طاب ثراه): (... انه يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب، من أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع، وخصه الشهيد الثاني (رحمه الله) بما اذا كان التلف من الله تعالى، أما لو كان من أجنبى أو من البائع، تخيير المشترى بين الرجوع بالثمن وبين مطالبه التلف بالمثل أو القيمة، ولو كان التلف من المشترى ولو بتفریطه فهو بمترنه القبض، فيكون التلف منه) [\(٤\)](#).

٢٣٧٦٢- الكافی: محمد بن یحيی، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أَبِي حمزة أو غيره، عَمِنْ ذَكْرِهِ، عن أَبِي عبد الله [!] و أَبِي الحسن (عليهما السلام) في الرجل [الذى]

ص: ٢٧

١- الكافی: ج ٥ ص ١٧١ ح ١٢

٢- التهدیب: ج ٧ ص ٢١ ح ٨٩

٣- التهدیب: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١٠٣

٤- ملاذ الاخبار: ج ١٠ ص ٤٩٦

يشترى الشيء الذى يفسد فى [\(١\)](#) يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن.

قال:[\(٢\)](#) أن جاء فيما بيته وبين الليل [بالشمن] ولا فلابيع له [\(٣\)](#).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد[بن يحيى]،عن يعقوب ابن يزيد مثله [\(٤\)](#).

باب(١٣)أحكام خيار الرؤيه

٢٣٧٤٣-التهذيب:محمد بن على بن محبوب،عن أيوب بن نوح،عن ابن أبي عمير،عن جميل بن دراج قال:سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشتري ضياعه وقد كان يدخلها ويخرج منها فلماً أن نقد المال صار الى الضياع فقلّبها [\(٥\)](#) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقلّب؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام):لو انه قلب منها أو نظر الى [\(٦\)](#) تسعة وتسعين قطعه (منها) ثم بقى منها قطعه [و] لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤيه [\(٧\)](#).

ص:٢٨

١- في التهذيب والاستبصار: من

٢- في الاستبصار: فقال

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٧٢ ح ١٥

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٥ ح ١٠٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٨ ح ٢٦

٥- في الفقيه: ففتشها

٦- في الفقيه: لو قلبها ونظر منها الى

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٢٦ ح ١١٢

من لا يحضره الفقيه:روى محمد بن أبي عمير مثله [\(١\)](#).

٢٣٧٤٤-التهذيب:محمد بن على بن محبوب،عن محمد بن الحسين،عن ذبيان،عن موسى بن اكيل،عن داود بن الحصين،عن عمر بن حنظله،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربه فاشترى المشتري[ذلك منه بحدوده ونقد الشمن وأوقع صفقه البيع وافتراقا،فلما مسح الأرض فإذا [\(٢\)](#) هي خمس أجربه.

قال:ان شاء استرجع [فصل] ماله وأخذ الأرض،وان شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون الى جنب [\(٣\)](#) تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوجه [\(٤\)](#) ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء [\(٥\)](#) له بتمام البيع [\(٦\)](#) ،فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع،فإن شاء المشتريأخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء رد [الأرض] وأخذ المال كله [\(٧\)](#) .

من لا يحضره الفقيه:روى عمر بن حنظله مثله [\(٨\)](#).

٢٣٧٤٥-دعائيم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)

ص: ٢٩

١- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٣٩٧٦

٢- في الفقيه:أذا

٣- في الفقيه: تكون الى حد

٤- في الفقيه:في وفيه

٥- في الفقيه:لهُ والوفاء

٦- في الفقيه:المبيع

٧- في الفقيه:المبيع

٨- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٣٨٧٥

انه قال في الدار تكون بين القوم غائب عنهم قد عرفوها، فاقتسموها على الصفة، وعرف كلّ واحدٍ منهم حظه منها.

قال: يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة اذا عرفها المتباعان، فان لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضرها القسمه أو من يقوم مقامهم، وكذلك الأرض والشجر [\(١\)](#).

باب(١٤) جواز اشتراط البائع مده معينه يرد فيها الثمن ويسترجع المبيع

٢٣٧٤٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا عنده فقال له: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: [\(٢\)](#) أيعك داري هذه وتكون [\(٣\)](#) لك أحبت إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سينه أن تردد [\(٤\)](#) على؟ فقال: لا بأي بهذا، أن جاء بشمنها إلى سنه ردّها عليه.

قلت: فأنها [\(٥\)](#) كانت فيها غلة كثيرة، فأخذ الغلة لمن تكون؟

ص: ٣٠

١- دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٠٢ ح١٧٩٧ منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٠٨

٢- في التهذيب والفقيه: فجاء الى أخيه فقال

٣- في الفقيه: فنكون

٤- في التهذيب والفقيه: تردها

٥- في الفقيه: فان

فقال:(١) [الغلّه للمشتري، ألا(٢) ترى أنه(٣) لو احترقت لكان من ماله(٤) .

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن اسحاق بن عمّار قال:حدثني من سمع أبا عبدالله(عليه السلام)وسأله رجل وأنا عنده
فقال:رجل...وذكر مثله(٥) .

من لا يحضره الفقيه:روى اسحاق بن عمّار،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:سأله رجل وأنا عنده فقال:رجل...وذكر مثله(٦) .

٢٣٧٤٧-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن أحمد بن أبي بشر،عن معاویه بن ميسره قال:سمعت أبا الجارود يسأل أبا
عبدالله(عليه السلام)عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذى اشتري منه الدار حاصل(٧) فشرط أنك أن أتيتني
بالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله؟ قال:له شرطه.

ص: ٣١

١- في التهذيب والفقیه: لمن تكون الغلّه؟ قال

٢- في الفقیه: أما

٣- في التهذيب والفقیه: أنها

٤- الكافی: ج ٥ ص ١٧١ ح ١٠

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٦ ح ٢٣

٦- من لا يحضره الفقیه: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٣٧٧١

٧- اقول: أصل الخصر والإحصار: المぬع - كما في (السان العرب) - وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): (قوله: «احاصِّهِ ر» أي: جدار، يعني
كان جاراً له)

قال له أبو الجارود: فـاـنـ ذـكـ الرـجـلـ قـدـ أـصـابـ فـيـ ذـكـ المـالـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ؟ـ قـالـ:ـهـوـ مـالـهـ.

وقال أبو عبدالله(عليه السلام): أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى؟![\(١\)](#).

٢٣٧٤٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه سُئل عن رجل باع داره على شرط أنه ان جاء بثمنها إلى سنه أن ثرد عليه؟ قال: لا بأس بهذا وهو على شرطه.

قيل: فغلّتها لمن تكون؟ قال: للمشتري، لأنها لو احترقت لكانت من ماله[\(٢\)](#).

ص: ٣٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٧٦ ح ٧٨٠

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٧ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٢

باب(١) حكم العيب في السمن

٢٣٧٦٩-التهذيب:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن النوفلي عن السكوني،عن جعفر،عن أبيه(عليهما السلام)انَّ علِيًّا(عليه السلام)قضى في رجل اشتري من رجل عُكَّه^(١) فيها سمن حُتَّكرها كره فوجد فيها رُبَّا^(٢) فخاصمه الى على(عليه السلام)فقال له على (عليه السلام):لك بكيل الرُّبَّ سمناً.

فقال له الرجل:انما بعثه منك حكره.

فقال له على(عليه السلام):انما اشتري منك سمناً ولم يشتري منك رُبَّا^(٣).

ص:٣٣

-
- العُكَّه:زُقْيق صغير للسمن اصغر من القرية(اقرب الموارد)
 - الاحتکار:جمع الطعام ونحوه مما يؤكل،واحتباسه:انتظار وقت الغلاء به . واصل الحکرہ:الجمع والامساک. ورب السمن:ثفله الاسود(لسان العرب)
 - التهذيب:ج ٧ ص ٦٦ ح ٢٨٦

٢٣٧٥٠-التهذيب:ابن أبي عمير،عن جميل،عن ميسّر قال:

قلت لأبى عبدالله(عليه السلام)رجل اشتري [١٧](#) زق زيت فوجد [٢٢](#) فيه درديأً [٣٣](#).

قال:[فقال:إن كان المشترى ممّن يعلم [٤](#) أن الدردى يكون في الزيت فليس له أن يرده وإن كان ممن لا-يعلم [٥](#) فله أن يرده [٦](#).]

التهذيب:أحمد بن محمد بن عيسى،عن محمد بن أبي عمير،عن جميل بن دراج مثله [٧](#).

٢٣٧٥١-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،ومحمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير،وعلى بن حديد،عن جمبل بن دراج،عن ميسّر،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:

قلت له:رجل اشتري زق زيت فوجد فيه درديأً؟ قال:[فقال:إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده [٨](#) وإن لم يكن يعلم أن ذلك][يكون في الزيت ردّه على صاحبه [٩](#) و [١٠](#)].

ص:٣٤

١- في التهذيب ح ٢٨٣: الرجل يشتري

٢- في التهذيب ح ٢٨٣: فيجد

٣- الدردى من الزيت وغيره: ما يبقى راسباً في أسفله من الكدر (اقرب الموارد)

٤- في التهذيب ح ٢٨٣: إن كان شيء يعلم

٥- في التهذيب ح ٢٨٣: وإن لم يكن يعلم

٦- التهذيب: ج ١٢٨ ح ٥٦٠

٧- التهذيب: ج ٧ ح ٢٨٣

٨- ما في الفقيه: فقال: إن كان من يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه

٩- في الفقيه: ردّه عليه

١٠- الكافى: ج ٥ ح ٢٢٩

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن ميسير بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٢) حكم خيار العيب في التوب

٢٣٧٥٢- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحد همها (عليهما السّلام) في الرجل يشتري التوب أو المتعاف فيجد فيه عيّاً؟ فقال: [\(٢\)](#) إن كان الشيء [\(٣\)](#) قائماً بعينه ردّه عليه [\(٤\)](#) وأخذ الثمن، وإن كان التوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب [\(٥\)](#).

٢٣٧٥٣- من لا يحضره الفقيه: في رواية جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همها (عليهما السّلام) في الرجل يشتري التوب من الرجل أو المتعاف فيجد به عيّاً؟ قال: أن كان التوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان خاط التوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب [\(٦\)](#).

ص: ٣٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٣٩٧٧

٢- في التهذيب: قال

٣- في التهذيب: التوب

٤- في التهذيب: ردّه على صاحبه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٧ ح ٢٠٧ - التهذيب: ج ٧ ص ٦٠ ح ٢٥٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٨٠٣

٢٣٧٥٤-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن محمد بن عبد الله بن هلال،عن عقبة بن خالد،عن أبي عبد الله(عليه السلام)انه سُئل عن رجل ابْتَاع ثوِيَا فَلِمَا قطعه وَجَد فِيه خرْوَقًا وَلَم يَعْلَم بِذلِك حَتَّى قَطعه،كَيْف الْقَضَاء فِي ذَلِك؟ قال:أَقْبَلَ ثَوِيَّكَ وَإِلَّا فَهَاهُ^(١) صاحبُكَ بِالرِّضا وَخَفَضَ لَه قَلِيلًا وَلَا يَضُرُّكَ إِن شَاءَ اللَّهُ،فَإِنْ أَبَى فَاقْبِلَ ثَوِيَّكَ فَهُوَ أَسْلَم لَكَ إِن شَاءَ اللَّهُ^(٢).

٢٣٧٥٥-الكافى:عَدَّهُ مِن أَصْحَابَنَا،عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،عَنْ أَبِي عَمِيرٍ،عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةِ،عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:كَنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا هَرُوِيًّا كُلَّ ثَوِي^(٣) بِكَذَا وَكَذَا،فَأَخْذُوه فَاقْتَسَمُوه فَوَجَدُوا ثَوِيَا فِيهِ عَيْبٌ فَرَدَّوْه^(٤) فَقَالَ لَهُمْ عَمَرُ:أَعْطِيْكُمْ^(٥) ثُمنَهُ الَّذِي بَعْتُكُمْ بِهِ،قَالَ:^(٦) لَا - وَلَكُنْ نَاخْذُ مِنْكَ قِيمَتِهِ الثَّوِي^(٧) فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ^(٨) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)فَقَالَ:يَلْزَمُهُ^(٩) ذَلِكَ^(١٠).

ص: ٣٦

١- هاواه مهاراه:داراه ويقال هاواه بالهمز.وهاياه في الأمر:وافقه (اقرب الموارد). ومعنى الحديث أنّ عليهما أن يتصالحا بينهما ويتتفقا على شيء

٢- التهذيب:ج٦ ص٢٩٤ ح٨١٧

٣- في التهذيب:جرابا كل ثوب.وهراه:بلد في شمال غربي افغانستان والنسبة اليه هروي

٤- في الفقيه:ثُم وَجَدُوا بُثُوبٍ فِيهَا عَيْبًا فَرَدَّوْهُ عَلَيْهِ

٥- في التهذيب:فَقَالَ لَهُمْ:أَعْطِيْكُمْ،وَفِي الْفَقِيْهِ:فَقَلَّتْ لَهُمْ:أَعْطِيْكُمْ

٦- في التهذيب:قَالُوا،وَفِي الْفَقِيْهِ:فَقَالُوا

٧- في التهذيب:وَلَكُنْ نَاخْذُ مِثْلَ قِيمَتِهِ الثَّوِي،وَفِي الْفَقِيْهِ:وَلَكُنْ نَاخْذُ قِيمَتِهِ مِنْكَ

٨- في الفقيه:فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

٩- في الفقيه:يَلْزَمُهُمْ

١٠- الكافى:ج٥ ص٢٠٦ ح١

التهذيب:أحمد بن محمد مثله (١).

من لا يحضره الفقيه:روى عن عمر بن يزيد قال:بعث بالمدينه جراباً هروياً كل ثوب بكذا...وذكر مثله (٢).

باب(٣) حكم البراءه من كل عيب في المبيع

٢٣٧٥٦-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)أنه قال في الرجل باع دابه أو سلعه فقال:برئت اليك من كل عيب، قال: الا يبرئه ذلك حتى يخبره بالعيوب الذي تبرأ منه، ويطلعه عليه (٣).

باب(٤) خيار العيب

٢٣٧٥٧-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)،أنه قال:من استوجب صفقه بعد افتراق المتباعين،فوجد فيها عيوباً لم يبرأ منها البائع،فله الرد (٤).

٢٣٧٥٨-دعائم الاسلام:عن علي(عليه السلام)(٥)،أنه قال:إذا اشتري القوم متعاماً فقوموه واقتسموه،ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه

ص: ٣٧

١- التهذيب:ج٧ ص٦٠ ح٢٥

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢١٦ ح٣٨٠٢

٣- دعائم الاسلام:ج٢ ص٤٧ ح١١٧ . منه مستدررك الوسائل:ج١٣ ص٣٢٦

٤- دعائم الاسلام:ج٢ ص٦٧ ح١١٦ . منه مستدررك الوسائل:ج١٣ ص٣٠٦

٥- في مستدررك الوسائل:عن أبي عبدالله(عليه السلام)

عيها فله قيمة العيب، فإن اشتري رجل سلعة فاصاب بها عيّاً وقد أحدث بها حدثاً أو حدث عنده، قيل له: ردّ ما نقص عندك وخذ الشمن إن شئت، أو فخذ قيمة العيب [\(١\)](#).

باب(٥)أحكام خيار العيب في الجاريه

٢٣٧٥٩- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن داود بن فرقان قال: سأله أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) [\(٢\)](#) عن رجل اشتري جاريه مدركه فلم [\(٣\)](#) تحضر عنده حتى مضى لها [\(٤\)](#) ستة أشهر وليس بها حمل [\(٥\)](#)؟ [فقال: إن كان مثلها تحيسن ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردد منه [\(٦\)](#)].

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله [\(٧\)](#).

٣٨:

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٦

٢- في التهذيب ج ٨ والفقیہ: عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله

٣- في الكافى ج ٣ والتهذيب ج ٨ والفقیہ: ولم

٤- في الكافى ج ٣: مضى لذلك، وفي التهذيب ج ٨: يمضى لها

٥- في الكافى ج ٣ والتهذيب ج ٨ والفقیہ: حبل

٦- الكافى: ج ٥ ص ٢١٣ ح ١

٧- الكافى: ج ٣ ص ١٠٨ ح ٣

من لا يحضره الفقيه-التهذيب:روى الحسن بن محبوب مثله^(١) .

٢٣٧٦٠-الكافى:حميد،عن الحسن بن محمد،عن غير واحد،عن أبى عبد الرحمن بن أبى عبد الله،عن أبى عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يشتري الجاريه فيقع عليها فيجدها حبل؟ قال: ^(٢) يردها ويرد معها شيئاً^(٣) .

من لا يحضره الفقيه:روى عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله،عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:سألته عن الرجل...وذكر مثله^(٤) .

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن أبى عثمان،عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله مثل الفقيه^(٥) .

٢٣٧٦١-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن ابن أبى عمير،عن جمیل،عن عبد الملك بن عمرو،عن أبى عبد الله(عليه السلام)في الرجل يشتري الجاريه وهى حبل فيطأها؟ قال: يردها ويرد عشر^(٦) ثمنها إذا كانت حبل^(٧) .

ص: ٣٩

١- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٤٥٠-التهذيب:ج ٧ ص ٢٨١ وج ٨ ص ٢٠٩ ح ٧٤٣

٢- في الفقيه: فقال

٣- الكانى:ج ٧ ص ٢١٥ ح ٨

٤- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٢١ ح ٣٨١٩

٥- التهذيب:ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٦٢-الاستبصار:ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٥

٦- في الفقيه:نصف عشر

٧- التهذيب:ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٦٢-الاستبصار:ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٤

من لا يحضره الفقيه:وفي رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله(عليه السلام)يردّها...وذكر مثله^(١).

٢٣٧٦٢-الكافى:عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا،عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً،عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ،عَنْ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ:سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ(عليه السلام)عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيهِ حَبْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ^(٢) بِحَبْلِهِ فَوْطَئِهَا؟ قَالَ:يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ نَصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا النَّكَاحِ إِيَّاهَا،وَقَدْ قَالَ عَلَى(عليه السلام):لَا تُرُدُّ الَّتِي لَيْسَ بِحَبْلِي إِذَا وَطَئَهَا صَاحِبُهَا،وَيُوَضَّعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ أَنْ كَانَ فِيهَا^(٣).

التهذيب:الحسن بن محبوب مثله^(٤).

الاستبصار:الحسن بن محبوب مثله-إلى قوله:نَكَاحَهُ إِيَّاهَا^(٥).

٢٣٧٦٣-الكافى-التهذيب-الاستبصار:عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ،عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ^(٦)،عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)قَالَ:كَثُرَهُ الَّتِي لَيْسَ بِحَبْلِي إِذَا وَطَئَهَا صَاحِبُهَا وَلِهِ ارْشُ الْعَيْبِ،وَتُرُدُّ الْحَبْلَى وَتُرُدُّ^(٧) مَعَهَا نَصْفٌ

ص: ٤٠

١- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص ٢٢١ ح ٣٨٢٠

٢- في التهذيب:جاريه لم يعلم، وفي الاستبصار:جاريه ولم يعلم

٣- الكافى:ج٥ ص ٢١٤ ح ٢

٤- التهذيب:ج٢ ص ١١ ح ٢٩١

٥- الاستبصار:ج٣ ص ٨٠ ح ٢٧٠

٦- في التهذيب والاستبصار:عمرو

٧- في التهذيب والاستبصار:ويرد

عشر قيمتها.

[وفي رواية أخرى ان كانت بكرًا فعشر ثمنها، وإن لم يكن بكرًا فنصف عشر ثمنها][\(١\)](#) و[\(٢\)](#).

٢٣٧٦٤-التهذيب-الاستبصار:أبو المعزا،عن فضيل مولى محمد بن راشد قال:سأله أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل باع جاريه جبلى وهو لا يعلم فنكحها الذى اشتري؟ قال:يردها ويرد نصف عشر قيمتها[\(٣\)](#).

التهذيب-الاستبصار:أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن أبي عمير،عن بعض أصحابنا،عن سعيد بن يسار،عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:في رجل باع...وذكر مثله[\(٤\)](#).

٢٣٧٦٥-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن على بن الحكم،عن العلاء،عن محمد بن مسلم،عن أحدهما (عليهما السلام) انه سُئل عن الرجل يبتاع الجاريه فيقع عليها ثم يجد بها عيًّا بعد ذلك؟ قال:لا يردها على صاحبها ولكن تقوم [\(٥\)](#) مابين العيب والصحه فيرد على المبتاع،معاذ الله أن يجعل لها أجرًا[\(٦\)](#).

ص: ٤١

١- مابين المعقوفتين من الكافى

٢- الكافى:ج ٥ ص ٢١٤ ح ٢-التهذيب:ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٦٧-الاستبصار:ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٢

٣- التهذيب:ج ٧ ص ٦٢ ح ٢٧١ و ٢٧٢-الاستبصار:ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٣ و ص ٨٠ ح ٢٧٢

٤- التهذيب:ج ٧ ص ٦٢ ح ٢٧١ و ٢٧٢-الاستبصار:ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٣ و ص ٨٠ ح ٢٧٢

٥- في التهذيب:يقوم

٦- الكافى:ج ٥ ص ٢١٥ ح ٦

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

أقول:قوله(عليه السلام):(معاذ الله أن يجعل لها أجرآه قال والد العلام المجلسي(طاب ثراه):(أى:معاذ الله أن يجعل لها أجرآ يكون بإزاء الوطىء حتى لا يأخذ منه الارش،بل الوطىء مباح له والارش لازم،ويُفهم من بعض الأخبار أنه كان مذهب بعض العامّة عدم الرد والارش^(٢) .

٢٣٧٦٦-من لا يحضره الفقيه:روى محمد بن ميسير،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:كان على(عليه السلام)لاريء الجاريه بعيي اذا وُطئت،ولكن يرجع بقيمه العيب،وكان على(عليه السلام) يقول:معاذ الله أن أجعل لها أجرأ^(٣) .

٢٣٧٦٧-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن يحيى،عن طلحه بن زيد،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:قضى أمير المؤمنين(عليه السلام)فى رجل اشتري جاريه فوطئها ثم وجد فيها عييأً.

قال:تُقوم وهى صحيحة وتقوم وبهاء الداء^(٤) ،ثم يَرِدُ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحفه والداء^(٥) .

ص: ٤٢:

١- التهذيب:ج٧ ص٦١ ح٢٦٤

٢- ملاد الاخبار:ج١١ ص٩

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٢٢١ ح٣٨٢٢

٤- في التهذيب:وفيها

٥- الكافى:ج٥ ص١٤ ح٤

التهذيب:أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

٢٣٧٦٨-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن صفوان،عن منصور بن حازم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)فى رجل اشتري جاريه فوق عليها.

قال : أن وجد فيها [\(٢\)](#) عيبه فليس له أن يردها، ولكن يرد عليه بقيمه [\(٣\)](#) مانقصها العيب.

قال:قلت:هذا قول على(عليه السلام)? قال:نعم [\(٤\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

٢٣٧٦٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن حمّاد بن عيسى قال:

سمعت أبا عبدالله(عليه السلام)يقول:قال على بن الحسين (عليهما السلام):كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب،أنّ البيع لازم وله ارش العيب [\(٦\)](#).

قرب الاسناد:محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل كلهم،عن حماد بن عيسى قال...وذكر نحوه [\(٧\)](#).

ص:٤٣

١- التهذيب:ج ٧ ص ٦١ ح ٢٦٥

٢- في التهذيب:بها

٣- في التهذيب:بقدر

٤- الكافى:ج ٥ ص ١٤ ح ٢١٥

٥- التهذيب:ج ٧ ص ٦١ ح ٢٦٢

٦- التهذيب:ج ٧ ص ٦١ ح ٢٦٣

٧- قرب الاسناد:ص ١٦ حاد الطبعه الحديثه

٢٣٧٧٠-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن ابن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:إيما رجل اشتري جاري فوجد بها عيًّا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العي (١).

٢٣٧٧١-الكافى:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،واحمد ابن محمد جميعاً،عن الحسن بن محبوب،عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: ساومت (٢) رجلاً بجاري له فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك،ثم بعثت اليه بألف درهم وقلت له:هذه الألف حكمى عليك (٣)، فأبى أن يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم (٤) ؟ قال: فقال:ارى ان تقرم الجاري بقيمه عادله (٥)، فإن كان ثمنها (٦) أكثر مما بعثت اليه كان عليك أن ترد اليه ما نقص من القيمة،وان كانت (٧) قيمتها أقل مما بعثت به اليه فهو له.

قال:فقلت (٨):رأيت إن أصبتُ بها عيًّا بعدما مسستها؟

ص: ٤٤

١- التهذيب:ج ٧ ص ٦٠ ح ٢٦٠

٢- المساومه:المجادبه بين البائع والمشترى على السلعه وفصل ثمنها(مجمع البحرين)

٣- في التهذيب:فقلت:هذه الألف درهم حكمى عليك

٤- في التهذيب:الالف درهم

٥- في التهذيب:قيمه عادله

٦- في التهذيب:فيتمتها

٧- في التهذيب:وان كان

٨- في التهذيب:قلت

قال:ليس لك أن تردها ولكنك أن تأخذ قيمه ما بين الصّحه والعيوب(١).

التهذيب:الحسن بن محبوب،عن رفاعه النّخاس قال:سالت ابا عبدالله(عليه السلام)قلت:ساومت رجلاً بجاريه فباعنيها...

وذكر مثله(٢).

٢٣٧٧٢-من لا يحضره الفقيه:روى الحسن بن محبوب،عن رفاعه النّخاس قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):ساومت رجلاً بجاريه فباعنيها بحكمي،فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم،وقلت له:هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بالثمن.

فقال:أرى أن تقوم الجاريه قيمه عادله فان كان ثمنها أكثر مما بعثت به اليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمه،وان كان ثمنها أقل مما بعثت به اليه فهو له.

قلت:جعلت فداك فان وجدت بها عيباً بعدها مستتها؟ قال:ليس لك أن تردها ولكنك أن تأخذ قيمه ما بين الصّحه والعيوب منه(٣)

٢٣٧٧٣-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن زرعة بن محمد،عن سماعه قال:سالت أبا عبدالله (عليه

ص: ٤٥

١- الكافى:ج٥ ص٤٢٠٩ ح٤

٢- التهذيب:ج٧ ص٩٩ ح٢٩٧

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٣٠ ح٣٨٥١

السلام) عن رجل باع جاريه على أنها بكر فلم يجدها على ذلك (١) ؟ قال: لا تردد (٢) عليه ولا يوجب (٣) عليه شيء، أنه (٤) يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيغها (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن زرعه، عن سماعه قال: سأله عن رجل... وذكر مثله (٦).

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعه مثل التهذيب (٧).

أقول: قال الفقهاء: إن الشبيوه ليست عيباً في الإمام، ولهذا لا يحق للمشتري الرد، نعم له الأرش - وهو الفرق بين الجاريه البكر والثيب - إذا كان قد اشترط ذلك.

ص: ٤٦

١- في الاستبصار: بجدها كذلك

٢- في الاستبصار: لا يرد

٣- في التهذيب والاستبصار: ولا يجب

٤- في التهذيب: لانه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢١٥ ح ١١

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٦٥ ح ٢٧٩

٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٢ ح ٢٧٧

باب(ا)النهي عن سلف وبيع ويعين فى بيع وغيرهما

٢٣٧٧٤-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن علي بن اسياط،عن سليمان بن صالح،عن أبي عبدالله (عليه السّلام)قال:نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن سلف وبيع،وعن يعين فى بيع،وعن بيع ما ليس عندك،وعن ربح مالم يضمن [\(١\)](#).

٢٣٧٧٥-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال،عن عمرو بن سعيد،عن مصدق بن صدقه،عن عمّار،عن أبي عبدالله (عليه السّلام)قال:بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً من أصحابه واليأ فقال له:أني بعثتك إلى أهل الله -يعنى أهل مكه- فأنهم [\(٢\)](#) عن بيع ما لم يقبض،وعن

ص:٤٧

-
- ١- التهذيب:ج٧ ص ٢٣٠ ح ١٠٥
٢- في المصدر:فانهاهم وما أثبتناه من الواقى:ج١٨ ص ٧٠٧

شرطين في بيع و عن ربح ما لم يُضمن [\(١\)](#).

أقول: التعبير عن أهل مكه بـ«أهل الله» لعله بحذف المضاف كان يكون: أهل حرم الله، أو: أهل بيت الله، وما شابه ذلك. والله العالم.

٢٣٧٧٦- دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن شرطين في بيع واحد [\(٢\)](#).

باب (٢) حكم من باع نقداً ونسئه

٢٣٧٧٧- التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قضى فى رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسئه كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو باقل الشئنين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلا أقل الندين إلى الأجل الذى أجله بنسئه [\(٣\)](#).

باب (٣) حكم بيع الطعام بدرارهم إلى أجل

٢٣٧٧٨- الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن

ص: ٤٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣١ ح ١٠٠٦

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٢ ح ٦٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٣ ح ٢٣٠

سماعه، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، وعبيد بن زراره قالا: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل [\(١\)](#) تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً؟ قال: لا بأس به إنما له دراهم [\(٢\)](#) يأخذ بها ما شاء [\(٣\)](#).

التهذيب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

٢٣٧٧٩- التهذيب-الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمه [\(٦\)](#) فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني؟ فقال: لا تشره منه فإنه لا خير فيه [\(٧\)](#).

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): والنهاي الذي في الخبر

ص: ٤٩

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: بلغ الأجل
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: دراهمه
 - ٣- الكافي: ج ٥ ص ١٨٦ ح ٨
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٣٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٧ ح ٢٥٦
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣٩٤٤
 - ٦- أى طالبه بمن مابعه
 - ٧- التهذيب: ج ٧ ص ٣٣ ح ١٣٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٦ ح ٢٥٥

يتوّجه الى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقلّ فـيؤدى ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال.

٢٣٧٨٠-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم ابن محمد،عن عبدالصمد بن بشير قال:سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال:أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل الى أجل [مسمي] فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول:ليس [لك] عندي دراهم؟ قال:خذ منه بسعر يومه.

قال:(١) افهم أصلحك الله،أنه طعامى الذى اشتراه منى.

قال:لا تأخذ منه حتى يبيعه (٢) ويعطيك.

قال:أرغم الله انفى،رَحْصَ لى فرددتُ عليه فشدّد على (٣) .

من لا يحضره الفقيه:روى عن عبدالصمد بن بشير،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:ساله محمد بن القاسم الحنّاط فقال... .

وذكر مثله (٤) .

باب(٤) حكم العينه فى البيع والشراء

٢٣٧٨١-الكافى:عَدَّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن

ص: ٥٠

١- في الاستبصار والفقىه: قال

٢- في الفقىه: يبيع

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٤٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٧ ح ٢٥٧

٤- من لا يحضره الفقىه: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣٧٧

عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقه، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجيئني الرجل فيطلب العينه^(١) فأشتري له المتعة مرابحه ثم أبيعه إيتها ثم أشتريه منه مكانى؟ قال: فقال: إذا كان بالخيار^(٢) ان شاء باع وان شاء لم يبع و كنت انت ايضا بالخيار^(٣) ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتري فلا بأس.

قال: قلت: فإنَّ أهلَ المسجد^(٤) يزعمونَ أَنَّ هذَا فاسدٌ وَيَقُولُونَ:

أَنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ اشْهَرٍ^(٥) صَلَحٌ؟ فَقَالَ: أَنَّ^(٦) هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ[بِهِ]^(٧).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقه، عن الحسين بن المنذر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: يجيئنى الرجل يطلب العينه فاشتري المتعة من أجله ثم أبيعه

ص: ٥١

١- العينه: السلف، وبيع العينه: أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغبه المقرض في الاقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول: أبيعك هذا الثوب باثنتي عشر درهماً إلى أجل وقيمه عشرة، فيشتريه المستقرض باثنتي عشر درهماً فيبيعه في المجلس بشمن حال بعشره، فيستفيد المقرض درهفين بمقابلة الأجل ويسمى عينه لأن المقرض اعرض من القرض الذي بيع العين (اقرب الموارد)

٢- في التهذيب: اذا كان له الخيار

٣- في التهذيب: أنت الخيار

٤- في مرآة العقول ج ١٩ ص ٢٢٣: ... المراد باهل المسجد: فقهاء المدينة - فقهاء العامة - الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم والإفتاء وإضلal الناس».

٥- في التهذيب: بعد أربعه أشهر

٦- في التهذيب: قال: فقال: إنما

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٢ ح ١

اياه...وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٧٨٢-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن الحسن بن على،عن العباس بن عامر،عن أبان،عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه قال:لاتقبض مما تعين،يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه؟![\(٢\)](#).

اقول:النهى متعلق بالعينه والقبض معاً،ولهذا إن عينه غيره فلا مانع من أخذه.

قال الشيخ الطوسي(طاب ثراه)فى الاستبصار:(..فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة،ووجه الكراهة فيه أن ما يعيشه ثانية يكره له أن يستريه منه فيحتسب له من العينه الاولى،بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضى دينه منه،وليس ذلك بمحظوظ...).

٢٣٧٨٣-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)،أنه سُئل عن القوم يتعاونون بالعينه فاذا انفقوا أدخلوا بينهم بيعاً؟ قال:ولم ذلك؟ قال:يكرهون الحرام.

قال:من أراد الحلال فلا بأس[به]،ولو أنّ رجلاً واطا[\(٣\)](#) امرأه

ص:٥٢

١- التهذيب:ج٧ ص٥١ ح٢٢٣

٢- التهذيب:ج٧ ص٣٥ ح٢٢٩-الاستبصار:ج٣ ص٨٠ ح٢٦٩

٣- واطاه على الأمر:ساهمه ووافقه(اقرب الموارد)

على فجور حتى اتفقا، ثم بدا لهم فتنا كحًّا نكاحًا صحيحًا، كان ذلك جائزًا^(١)؛

باب (٥) حكم بيع العين مع التأخير

٢٣٧٨٤- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سئل رجلٌ له مالٌ على رجلٍ من قبل عينه عينها إباه فلما حلَّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أبيعه لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوى مائه درهم بآلف درهم ويؤخره؟ قال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي (رضي الله عنه) وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه^(٢).

٢٣٧٨٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن الحكيم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سأله عن الرجل اريد^(٣) أن أعينه المال ويكون^(٤) لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً از يده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤه تساوى^(٥) مائه درهم بآلف درهم فأقول [له]: أبيعك هذه اللؤلؤة بآلف درهم على أن

ص: ٥٣

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٤

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣١٦ ح ٤٩

٣- في التهذيب: يزيد

٤- في التهذيب: أو يكون

٥- في التهذيب: تسوى

أُخرِكَ بِثِنْهَا وَمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا؟ قَالَ: لَا بِأَسْ(١) .

التهدیب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ (٢) .

باب(٦) حكم البيع والشراء لما لا يسوى

٢٣٧٨٩- التهدیب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):

الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشترى يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه؟ قال: فقال: يا يونس إن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال الجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل؟ قال: فقال له جابر: لا أبقيت إلى ذلك الزمان، وممتنى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا.

پايونس وهذا الربا، وإن لم تشره منه ردّه عليك؟ قال: قلت: نعم.

قال: فقال: لا تقربنه فلاتقربنه (٣) .

ص: ٥٤

١- الكافى: ج ٥ ص ٢٠٦ ح ١٢

٢- التهدیب: ج ٧ ص ٥٢ ح ٢٢٦

٣- التهدیب: ج ٧ ص ١٩ ح ٨٢

باب(٧) حَكْم جَعْل الشَّرْط فِي الْبَيْع وَالشَّرَاء

الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاویه بن عمیار قال: سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجراب ^(١) الheroi والقوھi فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشرط عليه خياره ^(٢) كل ثوب بربع خمسه أو أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيعرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسه أثواب ووجد البقیه سواء.

قال له اسماعيل ابنته: أنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة. فردد عليه مراراً.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها، أرأيت إن لم يكن إلا خمسه أثواب ووجد البقیه سواء؟! وقال: ما أحب هذا. وكرهه لوضع الغبن ^(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن القوم

ص: ٥٥

١- الجراب: وعاء من أهاب الشاه ونحوه (اقرب الموارد)

٢- أي يشترط المشتري على البائع أن يأخذ جياده واحسنه

٣- الكافى: ج ١٩٦ ص ٥٦

يشترون الجراب الheroى أو الكرووى أو المروزى (١)، أو القوهى (٢) فيشتري الرجل منهم عشره أثواب يشترط (٣) عليه خياره كل ثوب خمسه (٤) دراهم أو أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيت إن لم يجد (٥) فيه خياراً غير خمسه أثواب ووجد بقيته سواء؟ فقال له اسماعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشره أثواب. فردد (٦) عليه مراراً.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: [إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها، أرأيت إن لم يجد إلا خمسه ووهد] (٧) بقيته سواء؟ ثم قال: ما أحب هذا البيع (٨).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور مثله (٩).

ص: ٥٦

-
- ١- في التهذيب: الheroى أو المروزى. ومراده من بلاد خراسان والنسبة إليها امروزى. (مجمع البحرين). وهراء: مدينة في أفغانستان والنسبة إليها «heroى»
 - ٢- القوهاء: كور -أى مدن ونواحى بين نيسابور و هراه (مجمع البحرين)
 - ٣- في التهذيب: ويشتري
 - ٤- في التهذيب: كل ثوب بربع خمسه
 - ٥- في التهذيب: لم تجدت
 - ٦- في التهذيب: ووهدت
 - ٧- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب
 - ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣٧٩٨
 - ٩- التهذيب: ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٤٦

باب(٨) حكم شراء الأموال بحمله وبيعها متفرقه مع الربح

٢٣٧٨٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان وفضاله،عن العلاء،عن محمد بن مسلم،عن أحدهما(عليهما السلام)في الرجل يشتري المتعاق جميعاً بشمن ثم يقوم كلّ ثوب مما يسوى حتى يقع على رأس ماله أبىيعه^(١) مرابحه ثوباً؟ قال:لا..حتى يبين له[أنه] إنما قوّمه.

[قال:نوسأله عن الرجل يشتري المتعاق جميعاً أبىيعه مرابحه ثوبه ثوباً؟ قال:لا..حتى يبين له انما قوّمه]^(٢) و^(٣).

من لا يحضره الفقيه:روى العلاء مثله^(٤).

٢٣٧٩٠-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) انه سُئل عن الرجل يشتري المتعاق الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمه ما اشتراه،هل له أن يبيعه مرابحه بتلك القيمه؟ قال:لا الا ان يبين للمشتري انه قوّمه^(٥).

٢٣٧٩١-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن النضر بن سويد

ص:٥٧

١- في الفقيه:يبيعه

٢- ما بين المعقودتين ليس في الفقيه

٣- التهذيب:ج٧ ص٥٥ ح٢٣٩

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢١٦ ح٣٨٠١

٥- دعائم الاسلام:ج٢ ص٤٩ ح١٢٩ منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣١٩

وفضاله، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سُلْ أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحه، ترى بيع المرابحه بأساً إذا صدق في المرابحه وسمى ربحاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس.

وسئل عن رجل ابتاع متابعاً جماعه^(١) فيطلب منه مرابحه من أجل اني ابنته^(٢) جماعه، فيقولون كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا وهذا بكذا.

قال: لا بأس به.

قلت: فانهم يزيدونه على ما قوم.

قال: إلا أن يزيدوه على ما قوم^(٣).

٢٣٧٩٢- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسياط، عن اسياط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نشتري العدل فيه مائه ثوب [خيار وشرار، دستشمار]^(٤) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين^(٥) ثوباً بربح درهم فينبعى

ص: ٥٨

-
- ١- الجماعه: عدد كل شيء وكثره (لسان العرب)
 - ٢- لعل قوله «أني ابنته» محرّف «أنه ابتاعها»
 - ٣- التهذيب: ص ٢٣٨ ح ٥٥٥. وفي كتاب النجعه في شرح اللمعه - للشيخ محمد تقى الشوشتري - قال: لعل قوله: «يزيدونه» من الزيادة محرّف «يريدونه» من الاراده، وكذا في جواب الإمام (عليه السلام)
 - ٤- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب. ودستشمار: فارسيه و معناها: ما يوضع باليد، والمعنى أنه يعُدُّ الجيد والرديء معاً بيده
 - ٥- في التهذيب: سبعين

لنا أن نبيع الباقي على مثل مابعنا؟ فقال:[\(١\)](#) لا إلا أن يشتري الثوب وحده [\(٢\)](#).

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(٣\)](#).

أقول: قال الفيض الكاشاني (رحمه الله): وإنما لا يجوز المراقبة فيه لابهام رأس المال.

باب (٩) حكم شراء المتعاق بنظرة ويعه مراقبه

الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابيه، عن راشد، عن ميسرة بياع الزطى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نشتري المتعاق بنظره فيجيء [\(٤\)](#) الرجل فيقول:

بكِم تقوم [\(٥\)](#) عليك؟ فأقول بكذا [\(٦\)](#) وكذا فابيعه بربح؟ فقال: [\(٧\)](#) اذا بعثه مراقبه كان له من النظره مثل مالك.

قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا.

فقال: مم [\(٨\) !](#)

ص: ٥٩

١- في التهذيب: قال

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٩٩ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٨ ح ٢٥١

٤- في التهذيب: نظره فيجيئنى

٥- في التهذيب: يقوم

٦- في الفقيه: فأقول: تقوم بكذا

٧- في الفقيه: قال

٨- في التهذيب والفقىه: مما

فقلت:(١) ما في الارض ثوب[الا ابيعه مرابحه يشتري(٢) مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول[٣) بكتذا وكذا(٤) .

قال:فلما رأى ماشقَّ علىَ قال:أفلا افتح لك باباً يكون لك فيه فرج [منه]؟ [قلت:بلى، قال:][قل:قام علىَ بكتذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا(٥) ولا تقل بربح(٦) .

من لا يحضره الفقيه:روى عن ميسير بيع الزّطى مثله(٧) .

التهدىب:الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله(٨) .

٢٣٧٩٤-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهمما السّلام) أنه قال:من اشتري متاعاً بنظره فليس له أن يبيعه مرابحه الا أن بيّن، فان كتم بطل البيع الا أن يرضى المشترى أو يكون له من النظره مثل ما اللبائع(٩) .

٢٣٧٩٥-الكافى:على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن

ص:٦٠

١- في التهدىب:قلت.وفي الفقيه:قلت:لأنَّ

٢- في الفقيه:ثوباً أبيعه مرابحه نشتري

٣- مابين المعقوفتين ليس في التهدىب

٤- في التهدىب:يقوم بكتذا وكذا.وفي الفقيه:تقوم بكتذا وكذا

٥- في الفقيه:وابيعك بكتذا

٦- الكافى:ج٥ ص١٩٨ ح٧

٧- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٢١٣ ح٣٧٩٤

٨- التهدىب:ج٧ ص٥٥ ح٢٤٥

٩- دعائم الاسلام:ج٢ ص٤٩ ح١٢٧. منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣١٩

اسماعيل،عن الفضل بن شاذان جمياً،عن ابن أبي عمير،عن هشام بن الحكم،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في رجل (١) يشتري المتع إلى أجل.

قال:(٢) ليس له أن يبيعه مرابحه (٣) إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه،وان باعه مرابحه فلم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك (٤) .

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

٢٣٧٩٦-التهذيب:الحسن بن محبوب،عن أبي محمد الوابشى قال:سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل اشتري من رجل متاعاً بتاخير إلى سنه ثم باعه من رجل آخر مرابحه أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً-والربح؟ قال:ليس عليه إلا- مثل الذي اشتري،ان كان نقد (٦) شيئاً فله مثل ما نقد،وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه.

قلت له:فإن كان الذي اشتراه منه ليس تملّى مثله؟ قال:فليستوتحق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه (٧) .

ص:٦١

١- في التهذيب:الرجل

٢- في التهذيب:فقال

٣- في التهذيب:ولم

٤- الكافي:ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٣

٥- التهذيب:ج ٧ ص ٤٧ ح ٢٠٢

٦- التقد:خلاف النسيئه،ونقد لفلان الثمن:أعطاه إيه نقدا معجلاً(اقرب الموارد)

٧- التهذيب:ج ٧ ص ٥٩ ح ٢٥٤

باب (١٠) حكم من اشتري طعاماً فتغير سعره

٢٣٧٩٧-الكافى-التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) فى رجل ابtau من رجل طعاماً بدراهm فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: أن كان يوم ابtaue ساعره أن له كذا وكذا فانما له سعره، وان كان انما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعرًا فانما له سعر يومه الذى يأخذ فيه ما كان [\(١\)](#).

المقىع: سئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن رجل ابtau من رجل... وذكر نحوه. وزاد: وان اشتري رجل طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه فان له السعر الذى اشتراه به [\(٢\)](#).

٢٣٧٩٨-الكافى-التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله(عليه السلام) فى رجل اشتري طعاماً، كل كُر بشيء معلوم، فارتفع الطعام أو نقص [\(٣\)](#) وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقى وقال: انما لك ما قبضت؟

ص: ٦٢

١- الكافى: ج ٥ ص ١٨١ ح ١-التهذيب: ج ٧ ص ٣٤ ح ١٤

٢- المقىع: ص ١٢٣

٣- فى التهذيب: وارتفع أو نقص

فقال:(١) إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقى، وان كان انما اشتراه، ولم يشترط ذلك فأنه له بقدر مانقد(٢).

٢٣٧٩٩-التهذيب:الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي العطارد قال:قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):اشترى طعاماً(٣) فيتغير شعره قبل أن أقبضه(٤) ؟ قال:إنّي لأحبّ أن تفني(٥) له، كما أنه ان كان(٦) فيه فضل أخذته(٧) و(٨).

من لا يحضره الفقيه:روى اسحاق بن عمّار مثله(٩).

باب(١١) حكم بيع الثوب قبل القبض

٢٣٨٠٠-التهذيب:الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الحلبى قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قوم

ص: ٦٣

-
- ١- في التهذيب: قال
 - ٢- الكافي: ج ١٨١ ح ٥ ص ١٤٣ ح ٣٤ ص ٧
 - ٣- في الفقيه: رجل يشتري الطعام
 - ٤- في الفقيه: يقبضه
 - ٥- في الفقيه: يفني
 - ٦- في الفقيه: أنه لو كان
 - ٧- في الفقيه: أخذه
 - ٨- التهذيب: ج ٧ ح ٣٩ ص ١٦٥
 - ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ح ٢٠٧ ص ٣٧٧

اشتروا بزأ^(١) فاشرتوكوا فيه جمِيعاً ولم يقسّموه^(٢) أ يصلح لاحد منهم بيع بزه قبل أن يقْبضه؟ قال: لا بأس به، وقال: إنَّ هذا ليس بمترله الطعام لأنَّ الطعام يكال^(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مiskan مثله^(٤).

باب(١٢) حكم بيع المكيل والموزون قبل القبض

١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلابتعه حتى تقبضه إلا أن توليه فان لم يكن فيه كيل أو وزن^(٥) فبعه^(٦).

من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن حازم مثله - ثم زاد:

يعنى انه يوكل المشتري بقبضه^(٧) و^(٨).

ص: ٦٤

١- البرّ: نوع من الشياب. (اقرب الموارد)

٢- في الفقيه: يقتسموا

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٥٥ ح ٢٤٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٨٠٥

٥- في الفقيه: كيل ولا وزن

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣٥ ح ١٤٧

٧- ما بين القوسين الظاهر من كلام المؤلف

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٣٧٧٢

٢٣٨٠٢-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،ومحمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبى،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه قال فى الرجل يتبع الطعام ثم يبيعه قبل ان يأكل [\(١\)](#).

قال:لا يصلح له ذلك [\(٢\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسکان وفضاله بن أيوب،عن أبان جمیعه،عن الحلبی،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:....وذكر مثله [\(٣\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن أبان،عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح،عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثل ذلك وقال:لابتعه حتى تكيله [\(٤\)](#).

٢٣٨٠٣-الكافى:حميد بن زياد،عن الحسن بن محمد بن سماعه،عن غير واحد،عن أبان بن عثمان،عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل عليه كُرْ من طعام [\(٥\)](#) فاشترى كرًأ من رجل [آخر] فقال للرجل:انطلق فاستوف كركك [\(٦\)](#) ؟ قال:لا بأس به [\(٧\)](#).

ص:٦٥

١- في التهذيب: يكتاله

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٧٨ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٤٩ و ١٥٠

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٤٩ و ١٥٠

٥- الـكـرـ: مكيال للعراق قديماً وهو يساوى: ٢١٠ كيلوجرام تقريراً

٦- في الفقيه: حقك

٧- الكافى: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٥

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد وفضاله،عن أبان مثله^(١) .

من لا يحضره الفقيه:روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله،عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:سألته عن رجل...وذكر مثله^(٢) .

٤-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن على،عن أبي بصير قال:سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال:لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله او يزنها،إلا أن يوليه كما اشتراه،فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع،وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يباعه قبل أن يقبضه^(٣) .

أقول:قوله(عليه السلام):«إلا أن يوليه...»معناه:أن يباعه بنفس الثمن الذي اشتراه،فهذا يسمى:بيع التوليه.

٥-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن منصور قال:سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يباعه مرابحه قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال:^(٤) لا بأس بذلك ما لم يكن [فيه] كيل ولا وزن فان هو قبضه

ص:٦٦

١- التهذيب:ج٧ ص٣٧ ح١٥٦

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٠٦ ح٣٧٧٢

٣- التهذيب:ج٧ ص٣٧ ح١٥٤

٤- في الفقيه:قال

فهو أبراً لنفسه^(١).

من لا يحضره الفقيه:روى آبان،عن منصور مثنه^(٢).

٢٣٨٠٦-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن مسakan،عن ابن حجاج الكرخي قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):اشترى الطعام^(٣) إلى أجل مسمى فيطلبه التجار[مني]بعد ما اشتريته قبل ان أقبضه؟ قال:لا بأس أن تبيع الى أجل كما اشتريت^(٤)،وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض^(٥).

قلت:فإذا قبضته -جُعلت فداك- فلی أن ادفعه بكيله؟ قال:لا بأس بذلك إذا رضوا.

وقال[عليه السلام]:كُل طعام اشتريته في^(٦) بيدر أو طسوج^(٧) فأتى الله(عز وجل) عليه فليس للمشتري إلا- رأس ماله،ومن^(٨) اشتري من طعام موصوف ولم يُسمّ فيه قريه ولا موضعًا فعلى صاحبه أن

ص:٦٧

١- التهذيب:ج٧ ص٥٦ ح٢٤١

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢١٧ ح٣٨٠٤

٣- في الفقيه:طعاماً

٤- في الفقيه:اشتريته

٥- في الفقيه:أن تدفع أو تقبض

٦- في الفقيه:من

٧- البيدر:الموضع الذي يُدارس فيه الطعام.والتسوج:الناحية كالقرية ونحوها.(اقرب الموارد)

٨- في الفقيه:وما

من لا يحضره الفقيه: روى عن خالد بن حجاج الكرخي مثله، ثم زاد: قال: وقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول: أبعت وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته؟ قال: لا بأس [\(٢\)](#).

٢٣٨٠٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه [\(٣\)](#).

٢٣٨٠٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن الرجل يبيع الطعام أو الثمره وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال: لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشارکهم فيخرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس [\(٤\)](#).

٢٣٨٠٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٦٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٩ ح ١٦٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٣٧٨٠

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٥ ح ١٤٦

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٥٢

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبْيَعُه قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ.

قَالَ: لَا بَأْسُ، وَيُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَكِيلَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ [بِذَلِكِ] [\(١\)](#).

التَّهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِهُ [\(٢\)](#).

باب (١٣) حكم فضول المكائيل والموازين

٢٣٨١٠- الكافى: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدياً [\(٣\)](#) فلا بأس [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله [\(٥\)](#).

التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ مُثْلِهِ [\(٦\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا لم يكن تعدياً..» الظاهر أن معناه: ما لم يتعد حد المسامحة.

ص: ٦٩

١- الكافى: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٣

٢- التَّهْذِيبُ: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٥١

٣- في الفقيه: تعدى

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٨٢ ح ٢. والفضول: جمع الفضل وهي الزيادة (اقرب الموارد)

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣٧٨٣

٦- التَّهْذِيبُ: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٧

قال الشهيد الأول في كتاب الدروس: (لو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بها المكائيل أو الموازين فهي مباحة والآفهي امانه) (١).

وقال السيد الطباطبائى (رحمه الله): (ولو كانت الزيادة معتاده مما يتفاوت به الموزعين ويتسامح بها عاده لم يجب اعادته اجمعأً ظاهراً...) (٢).

^{١١}-الكافـي-الـتهـذـيب:ـمـحمدـبـنـيـحيـ،ـعـنـمـحـمدـبـنـالـحسـينـ،ـعـنـصـفـوانـ،ـعـنـابـنـمـسـكـانـ،ـعـنـاسـحـاقـالـمـدائـنـيـ قـالـ:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدخلون السفينه يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري (٣) رجل منهم فيتساءلونه فيعطيهم (٤) ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الشمن؟ قال: لا- بأس، ما أرahlen إلا وقد شركوه.

فقلت: (٥) إن صاحب (٦) الطعام يدعوك (٧) فيكيله لنا ولنا اجراء

٧٠:

- ١- الدروس الشرعية: ج ٣ ص ٢١٣
 - ٢- رياض المسائل: ج ٨ ص ٤٥٩
 - ٣- في التهذيب: فيستلمونها ثم يشتريها، وفي الفقيه: فيساومون منه ثم يشتريه
 - ٤- في التهذيب: فيسألونه أن يعطيهم، وفي الفقيه: فيسألونه فيعطيهم
 - ٥- في التهذيب: قد شر كوه فلت، وفي الفقيه: وقد شار كوه، فقلت
 - ٦- في التهذيب: إن جاء صاحب
 - ٧- في الفقيه: الكبار

فيعيرونـه (١) فيزيد وينقص؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن ابن مسكان مثله (٣).

٢٣٨١٢- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن على بن عطيه قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) قلت: (٤) أنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد؟ فقال لي: (٥) وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم.

قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا.

قال: لا بأس (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه

ص: ٧١

١- في التهذيب: ولنا آخر فيعيـره، وفي الفقيـه: ولنا اجراء فيعتبرونـه

٢- الكافـى: ج ٥ ص ١٨٠ ح ٩- التهـذـيب: ج ٧ ص ٣٨ ح ١٦٠

٣- من لا يحضره الفقيـه: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٣٧٧٩

٤- في التهـذـيب: فقلـت

٥- في التـهـذـيب: قال: فقال لي، وفي الفـقـيـه: قال

٦- الكافـى: ج ٥ ص ١٨٢ ح ١

٧- التـهـذـيب: ج ٧ ص ٣٩ ح ١٦٦

قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)... وذكر مثله⁽¹⁾.

٢٣٨١٣- الكافى: حمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله(عليه السلام)
قال: قلت له: إنى أمرت على الرجل فيعرض على الطعام فيقول: قد أصبت طعاماً من حاجتك، فأقول له: أخرجه أربحك فى الكر كذا
وكذا، فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتى أخذته وإن لم يكن من حاجتى تركته.

قال: هذه المراوشه لا بأس بها.

قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كرداً أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد، لمن هي؟ قال: هي لك.

ثم قال (عليه السلام): إنى بعشت معيـاً -أو سلامـاً- فابتاع لنا طعامـاً فراد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه.

فقلت له: قد عرفت صاحبه؟ قال: نعم فرددنا عليه .

فقلت: رحمك الله، تفتيتني بأن الزياـده لى وأنت ترـدـها؟! قد علمـتـ أنـ ذلكـ كانـ لهـ.

قال: نعم إنـماـ ذلكـ غلطـ الناسـ لأنـ الذـىـ ابـتعـناـ بهـ إنـماـ كانـ ذـلكـ

ص: ٧٢

بثمانية دنانير [\(١\)](#) أو تسعه، ثم قال: ولكن أعد عليه الكيل [\(٢\)](#).

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): (قوله عليه السلام) :

أو سلاماً الترديد من الراوى.

قوله (عليه السلام): «فزاد الطعام بمقدار يوازي دينارين من الشمن»، ويحتمل أن يكون الفاء في قوله «فقتنا» للتفصيل والبيان، أي عرفنا الزيادة بهذا السبب، أو المعنى أنه بعد العلم بالزيادة قتنا قدر ما اشترينا ورددنا البقية.

وقوله: «فقلت له» كلام الإمام (عليه السلام) أي قلت لمعتب أو السلام، ويحتمل أن يكون من كلام الراوى، والضمير للامام (عليه السلام).

وقوله (عليه السلام): «الآن الذي» بيان أن ذلك لم يكن من تفاوت المكائيل، بل كان غلطًا، لأن البيع كان بثمانية دنانير أو تسعه، والترديد من الراوى وفي هذا المقدار لا يكون ما يوازي دينارين من فضول المكائيل والموازين.

قوله (عليه السلام): «ولكن أعد عليه الكيل» أي لو وقع عليك مثل ذلك أعد عليه الكيل ورد عليه الزائد [\(٣\)](#).

ص: ٧٣

١- في نسخة الكافي التي بأيديينا: دراهم. وما أثبتناه من الطبعه الحديثه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٢ ح ٣

٣- مرآة العقول: ج ١٩ ص ١٨٦

باب(١٤) حكم الاختلاف في الثمن

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يبيع الشيء فيقول المشترى: هو بكذا وكذا .

بأقل ما [\(١\)](#) قال البائع؟ قال: [قال] القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائم بعينه [\(٢\)](#) .

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(٣\)](#) .

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاویة بن حکیم، عن أحمّد بن محمد بن نصر، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#) .

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): في الرجل... وذكر مثله [\(٥\)](#) .

ص: ٧٤

١- في التهذيب والفقیه: مما

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٧٤ ح ١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ١٠٩

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ١٠٠١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٣٩٧٥

باب(١٥) حكم الزيادة اذا نادى المنادى

٢٣٨١٥- الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين (١) بن مباح، عن أبي عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد وإنما يحرّم [من] الزيادة النداء و يحلّها السكوت (٢) .

٢٣٨١٦- من لا يحضره الفقيه: روى أبي أمية بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع، ويحلّها السكوت (٣) .

أقول: قال والد العلام المجلسي (طاب ثراهما): (.. يكره الزيادة في المبيع وقت ما ينادي الدلائل أنه وصل إلى دينار - مثلاً -، بل ينبغي أن يدعه حتى يسكت، فيقول: أنا أشتري بدينارين، ولا يقول ذلك وقت ندائـه).

وَحَمِلَ الاصحَابُ الْحَرْمَةَ عَلَى الْكَرَاهَهِ الشَّدِيدَهِ لِضَعْفِ

ص: ٧٥

١- في التهذيب: الحسن

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٨- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٩٩٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧١ ح ٣٩٧٩

باب(١٦) حكم ما يسعه الدلال زائداً على ثمنه

٢٣٨١٧-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن حمّاد بن عيسى،عن حرّيز،عن محمد بن مسلم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنّه قال
فی رجل قال لرجل:بع ثوبى[هذا]عشره دراهم فما فضل فهو لك.

فقال:[\(٢\)](#) ليس به بأس [\(٣\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن العلا بن رزين وحمّاد بن عيسى،عن حرّيز جمیعاً،عن محمد بن مسلم مثله [\(٤\)](#).

٢٣٨١٨-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن جميل بن دراج،عن زراره قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):

رجل يعطى المتعاف فقال:ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك.

فقال:لا بأس [\(٥\)](#).

٢٣٨١٩-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)أنّه

ص: ٧٦

١- روضه المتقين:ج٧ ص٢٦٤

٢- في التهذيب:قال

٣- الكافي:ج٥ ص١٩٥ ح٢

٤- التهذيب:ج٧ ص٥٣ ح٢٣١

٥- التهذيب:ج٧ ص٥٤ ح٢٣٢

سُئل عن الرجل يدفع اليه المتع، فيقال له: بعهُ، فما زدت على كذا وكذا فهو لك؟ قال: فلا يأس له [\(١\)](#).

باب (١٧) جواز أن يكون الربح بين المالك والدلال

٢٣٨٢٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن التّصر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل: ابْتَعْ لِي [\(٢\)](#) مَتَاعًا وَالرَّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسَ [\(٣\)](#) وَ[\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عاصم بن حميد مثله [\(٥\)](#).

باب (١٨) جواز ضمان الدلال للمال

٢٣٨٢١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع للقوم بالاجر [و] عليه ضمان مالهم؟

ص: ٧٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٥

٢- في الفقيه: ابْتَاعْ لَكَ

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٣٧٩٣

فقال: (١) إذا طابت نفسه بذلك، إنما اكره من أجل أنّي أخشى أن يغرسه (٢) أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس (٣).

التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن حسين بن هاشم وعلی بن رباط وصفوان بن يحيى،عن يعقوب بن شعيب،عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:سألته عن الرجل...وذكر مثله (٤).

باب(١٩) جواز الحَلْع لِلدَّلَال

٢٣٨٢- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) ان رجلاً سأله عن الرجل يأتيه، فيسألُه أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة، أو ما أشبه ذلك، ويجعل له جعل؟ قال: فلا بأس بذلك [\(٥\)](#).

باب (٢٠) حواز أخذ السمسار الأخر على السع والشراء

٢٣٨٤٣-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبَّوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۷۸:

- ١- فی التهذیب ح ١٩٢: قال
 - ٢- فی التهذیب ح ٦٩٢: إنما أخاف أن يغمروه
 - ٣- التهذیب: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٩٦٥
 - ٤- التهذیب: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٩٦
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٧٥ ح ٢١١ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٨

(عليه السّلام) وغيره، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لباس باجر السمسار [\(١\)](#)، إنما[هو] يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى، إنما هو بمنزلة الأجراء [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

التهذيب- من لا يحضره الفقيه: ابن محبوب مثله [\(٤\)](#).

٢٣٨٢٤- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وغيره، عن أبي جعفر(عليه السلام) قالوا: قالا:

لابأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم [وإنما هو مثل الأجير [\(٥\)](#)].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وغيره، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لباس بأجر السمسار والدلائل إنما هو... وذكر مثله [\(٦\)](#).

٢٣٨٢٥- الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السمسار يشتري

ص: ٧٩

١- السمسار: المتوسط بين البائع والشاري، والساعي للواحد منهما في استجلاب الآخر وهو غير الدلائل (اقرب الموارد)

٢- في الفقيه: إنما هو مثل الأجير

٣- الكافى: ج ١٩٦ ص ٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٧ - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨٠٨

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٦٨٧

بالأجر فيدفع اليه الورق^(١) ويشرط عليه أنك إن تأتي بما تشتري^(٢) فما شئت[أخذته وما شئت]^(٣) تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع^(٤) فيقول:خذ ما رضيت ودع ما كرهت؟ قال:^(٥) لا بأس^(٦).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن أبان مثله^(٧).

من لا يحضره الفقيه:عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن السمسار...وذكر مثله^(٨).

٢٣٨٢٦-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير،عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال:اشترت لأبى عبدالله(عليه السلام)جاريه فناولتى أربعة دنانير فأبىت فقال:

لتأخذن،فأخذتها وقال:^(٩) لا تأخذن من البائع^(١٠).

التهذيب:أحمد بن محمد مثله^(١١).

ص:٨٠

١- الورق:الدرارهم المضروبه(اقرب الموارد)

٢- فى التهذيب:أنك تأتى باتشتري.وفي الفقيه:أنك ماتشتري

٣- مابين المعقوفين من التهذيب والفقىه

٤- فى التهذيب:المبتاع

٥- فى الفقيه:فقال

٦- الكافى:ج٥ ص١٩٦ ح٥

٧- التهذيب:ج٧ ص٥٦ ح٢٤٣

٨- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢١٨ ح٣٨٠٩

٩- فى التهذيب:فقال

١٠- الكافى:ج٥ ص٢٨٥ ح٣

١١- التهذيب:ج٧ ص١٥٦ ح٦٨٩

باب(٢١) جوازأخذ الأجرة على نقل الأموال

٢٣٨٢٧-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن محمد بن زياد،عن هارون بن خارجه قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):

أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال:حساب الأجر للاجر [\(١\)](#).

باب(٢٢) جواز اضافه أجره العمل والمؤنه إلى ثمن المبيع

٢٣٨٢٨-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) انه رخص في أن يحمل أجره القصار والكري [\(٢\)](#) وما يلحق المتع من مؤنه في ثمنه وبيعه مرابحه-يعنى اذا يين ذلك-[\(٣\)](#).

باب(٢٣) جواز بيع المراحيض

٢٣٨٢٩-التهذيب:أحمد بن محمد بن عيسى،عن ابن فضال،

ص:٨١

١- التهذيب:ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١١٤

٢- القصار:الذى يغسل الشياب،وفى (مجمع البحرين):قصرت الثوب تصره: بيضته،والقصاره:الصناعه،والفاعل قصار.والكري بمعنى المكارى وهو من يُذكرى دوابه (مجمع البحرين)

٣- دعائم الاسلام:ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٥، منه مستدرك الوسائل:ج ١٣ ص ٣١٦

عن عبد الله بن بكر، عن بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري؟ قال: جائز (١).

٢٣٨٣٠- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: من اشترى ثوباً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحه على ان شراءه دينار، وكذلك أن اشتراه بالدرهم فنقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مرابحه على الدرهم التي اشتراه بها (٢).

٢٣٨٣١- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن الرجل يشتري الجاريه فيقع عليها هل له أن يبيعها مرابحه؟ قال: لا بأس بذلك (٣).

٢٣٨٣٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّمه (٤) عليه قيمة فيقولون (٥): بعـ ما ازدـتـ فـلـكـ؟ قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعـهـ مـرـابـحـهـ (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي

ص: ٨٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١٠٣٩

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٨ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٢

٣- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٩ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٠

٤- في التهذيب والفقـيـهـ: قـوـمـواـ

٥- في التهذيب: ويقولون

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٩٥ ح ٣

الصباح الكنانى وعمر بن عيسى، عن سماعه جمِيعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يحمل...وذكر مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى أبو الصباح الكنانى وسماعه،عن أبي عبد الله(عليه السلام)مثل التهذيب [\(٢\)](#).

باب(٤٤)جواز بيع ما ليس عند البائع حالاً إلى أجل

٢٣٨٣٣-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن اسحاق ابن عمار،عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري [\(٣\)](#) منه حالاً؟ قال:ليس به بأس [\(٤\)](#).

[قال:][قلت:إِنَّهُمْ يفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا.

قال:وأى [\(٥\)](#) شئ يقولون فى السلم؟ قلت:لا يرون به [\(٦\)](#) بأساً يقولون هذا الى أجل،فإذا كان الى غير أجل وليس[هو]عند صاحبه فلا يصلح

ص:٨٣

١- التهذيب:ج٧ ص٥٤ ح٢٣٣

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢١٥ ح٣٧٩٩

٣- في الفقيه:ويشتري

٤- في الفقيه:قال:لاباس به

٥- في الفقيه:فأى

٦- في الفقيه:فيه

فقال:إذا لم يكن اجل كان أجدود [\(١\)](#).

ثم قال:لابأس بأن [\(٢\)](#) يشتري[الرجل] الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل، فقال:لا يسمى [\(٣\)](#) التهذيب:ج ٧ ص ٤٩ ح ٢١١ لـه
اجلا إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشببه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا.

من لا يحضره الفقيه:سال عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري...وذكر مثله [\(٥\)](#).

٢٣٨٣٦-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):الرجل يجيئني يطلب المتعة فأقاوله على الرّبح ثم اشتريه فابيعه منه؟ فقال:أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت:بلى.

قال:لابأس به.

قلت:فإن من عندنا يفسد؟ قال:ولم؟ قلت:باع ما ليس عنده.

قال:فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده؟

ص: ٨٤

١- في الفقيه:كان أحق به

٢- في الفقيه:أن

٣- في الفقيه:أجل وحالاً

٤- لا يسمى

٥- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٤٠٢١

قلت: بلى.

قال: فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً، إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متع كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه [\(١\)](#).

٢٣٨٣٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أويوب، عن معاویه بن عمّار قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يجيئني يطلب المتع الحرير [\(٢\)](#) وليس عندي منه شيء فـيقاولني [\(٣\)](#) وأقاوله في الربح والاجر حتى يجتمع [\(٤\)](#) على شيء ثم اذهب فاشترى له الحرير [\(٥\)](#) وأدعوه [\(٦\)](#) إليه؟ فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك؟ أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تتصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم.

قال: لا بأس [\(٧\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٨\)](#).

ص: ٨٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٤

٢- في التهذيب: يطلب البيع الحرير. وفي الفقيه: يطلب بيع الحرير مني

٣- في التهذيب: فيقاولني عليه

٤- في التهذيب والفقية: حتى نجتمع

٥- في الفقيه: فاشترى له

٦- في التهذيب: فادعوه

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٥

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٥٥ ح ٢١٩

من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يجيئني الرجل... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٨٣٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتعين من رجل عينه فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطيك حتى أشتري، فأخذ الدرارهم فيشتري حاجته، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه؟ فقال: ليس ان شاء اشتري وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع؟ قلت: نعم.

قال: لاباس [\(٢\)](#).

٢٣٨٣٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال:

سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه فقال: [\(٣\)](#) ليس عندي وهذه درارهم فخذها فاشتر بها [\(٤\)](#) فأخذها واشترى [\(٥\)](#) ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه [\(٦\)](#) منه؟

ص: ٨٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٤٠١٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ٢٢٤

٣- في التهذيب: قال

٤- في التهذيب: فاشتر بها ثوباً

٥- في التهذيب: فاشترى

٦- في التهذيب: ابشتريه

فقال: أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدرارم؟ قلت (١): بلى.

فقال: أن شاء اشتري وان شاء لم يشرته (٢).؟

قال: فقال: لا بأس به (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٤).

٢٣٨٣٨- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لى: اشتري لهذا الثوب وهذه الدابة ويعينها واربحك (٥) فيها كذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، قال: ليشتريها (٦) ولا تواجهه البيع قبل أن يستوجبها (٧) أو تشترى بها (٨).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٩).

ص: ٨٧

١- في التهذيب: فقلت

٢- في التهذيب: لم يشتري. وقال العلام المجلسي (طاب ثراه): (..والظاهر أنه سقط - بعد قوله: «لم يشرته» -؛ قلت: بلى..) ولعله من النسخ

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٢ ح ٢٢٥

٥- في التهذيب: بعينها أربحك

٦- في التهذيب: قال: لا بأس بذلك اشتراها

٧- في التهذيب: أن تستوجبها. وقوله (عليه السلام): «ولا تواجهه البيع»، أى لاتبعه قبل الشراء لأنه بيع ما لم يملک بل عده بأن تباعه بعد الشراء (مرآء العقول)

٨- الكافى: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٦

٩- التهذيب: ج ٧ ص ٥٨ ح ٢٥٠

٢٣٨٣٩-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن جعفر بن سماعه وصالح بن خالد،عن أبي جميله،عن زيد الشحام،عن أبي عبدالله(عليه السلام)في رجل اشتري من رجل مائه من صفرأ وليس عند الرجل شيء منه؟ قال:لابأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له [\(١\)](#).

٢٣٨٤٠-من لا يحضره الفقيه:سال أبو الصباح الكنانى أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل اشتري من رجل مائه من صفرأ بكتنا وكذا وليس عنده ما اشتري منه؟ فقال:لابأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه [\(٢\)](#).

٢٣٨٤١-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن النضر بن سويد،عن عبدالله بن سنان،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:لابأس بأن تبيع الرجل المتع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد [\(٣\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن النصر،عن ابن سنان مثله [\(٤\)](#).

٢٣٨٤٢-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن محمد بن زياد،عن عبدالله بن سنان،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

ص:٨٨

١- التهذيب:ج٧ ص٤٤ ح١٨٨

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨٢ ح٤٠٢٠

٣- الكافى:ج٥ ص١ ح٢٠١

٤- التهذيب:ج٧ ص٤٩ ح٢١٢

سالته عن الرجل يأتينى ي يريد منى طعاماً وبيعاً، وليس عندي، أ يصلح لى أن أبيعه إياه واقطع سعره، ثم أشتريه من مكان آخر ودفع إليه؟ قال: لباس إذا قطع سعره [\(١\)](#).

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): قوله: (أ يصلح لى أن أبيعه) يمكن أن يكون المراد أنه يبيعه في الذمة حالاً، ثم يشتري من مكان آخر بالوصف فيعطيه عما في ذمته، فالمراد بقوله (عليه السلام) وإذا قطع سعره تحقق شرائط البيع وانعقاده [\(٢\)](#).

٢٣٨٤٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتينى ي يريد منى طعاماً أو بيعاً نسياً وليس عندي أ يصلح أن أبيعه إياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه إليه؟ قال: لباس به [\(٣\)](#).

٢٣٨٤٤- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن الرجل يقول للرجل: اتبع لى متاعاً حتى أشتريه منك بنسائه، فابتاع له من أجل ذلك؟ قال: لا بأس، إنما يشتري منه بعد ما يملكه.

قيل له: فإن أتاك ي يريد طعاماً أو بيعاً بنسائه، أ يصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر؟

ص: ٨٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٤ ح ١٩٠

٢- ملاذ الاخبار: ج ١٠ ص ٥٤٩

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤٩ ح ٢١٣

قال:لابأس بذلك [\(١\)](#) .

٢٣٨٤٥-الكافى:عده من أصحابنا،عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ،عن صَفْوَانَ،عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ،عَنْ حَدِيدَ بْنَ حَكِيمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَجِينِي [\(٢\)](#) الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشْرَهُ آلَافَ [دَرْهَمٌ] أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرٌ وَلَا يُسَمِّنُنِي إِلَّا بِالْفَلْفَلِ [\(٣\)](#) دَرْهَمٌ فَأَسْتَعِيرُ [هُ] مِنْ جَارٍ وَآخِذُ [\(٤\)](#) مِنْ ذَا وَ[مِنْ] ذَا فَأَبْيَعُهُ [مِنْهُ] ثُمَّ اشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمَرْتُهُ بِفَأْرَدَهِ عَلَى اصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَابَاسُ بِهِ [\(٥\)](#) .

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صَفْوَانَ مِثْلَهِ [\(٦\)](#) .

نوادر احمد بن محمد بن عيسى:قيل لأبي عبدالله (عليه السلام):الرجل يطلب...وذكر نحوه [\(٧\)](#) .

أقول:قال العلام المجلسي (رحمه الله):(قوله:«فاستعير» العاري هنا للقرض.

قوله:«فابيعه منه»أى من الرجل الذى يطلب مني المتاع.

قوله:«ثم اشتريه منه»أى من ذلك الشمن أو من جنس ذلك

ص:٩٠

١- دعائم الاسلام:ج٢ ص٦٤ ح١٧٤. منه مستدر ك الوسائل:ج١٣ ص٣١٤

٢- في التهذيب: يجيئ

٣- في التهذيب: الألف

٤- في التهذيب: فآخذ

٥- الكافي: ج٥ ص١٩٩ ح١

٦- التهذيب: ج٧ ص٤٩ ح٢١٤

٧- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص١٦٣ ح٤١٩

المتاع....وعلى هذا) يستقرض المتاع ويبيعه من الرجل بشمن غال ثم يشتريه من رجل آخر بقيمه الوقت ويرده على المقرض وهو أظهره(١).

٢٣٨٤٦-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن يحيى بن الحجاج،عن خالد بن نجح(٢) قال:قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):الرجل يجيء فيقول اشترا هذا الثوب وأربحك كذا وكذا.

فقال:(٣)ليس ان شاء أخذ وان شاء ترك؟ قلت:بلى.

قال:لا بأس به،إئمـا يحلـ (٤) الكلام ويحرـم الكلام (٥).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير مثله(٦).

أقول:معنى الحديث-على ما يبدو أن رجلاً يقول لغيره:

إشترا هذا الثوب وادفع لك شيئاً-زائداً على قيمته-فسألـ الإمام (عليه السلام):الـيس ان شـاء طـالـبـ الثـوبـ أـخـذـ الثـوبـ وـانـ شـاءـ تـرـكـهـ وـلـمـ يـأـخـذـهـ؟ـقـالـ السـائلـ:ـبـلـىـ،ـفـقـالـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ــلـابـاسـ بـهــفـكـانـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الثـوبـ لـتـفـسـهـ أـوـلـاــثـمـ يـبـيـعـهـ لـطـالـبـهـ وـيـأـخـذـ مـنـهـ زـيـادـهـ عـلـىـ

ص:٩١

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٢١٩

٢- في التهذيب: خالد بن الحجاج

٣- في التهذيب: قال

٤- في التهذيب: يحلـ

٥- الكافى: ج ١ ص ٢٠١ ح ٦

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٥٥ ح ٢١٦

قيمه، أمّا إذا اشترى طالب الثوب وكاله عنه فلا يصح أخذ الزياده.

والله العالم.

٢٣٨٤٧-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يأتينى يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن أبيعه به إلى السنن يصلح لي أن أعده حتى أشتري مثاعاً فابيعه منه؟ قال:نعم [\(١\)](#).

٢٣٨٤٨-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن منصور ابن حازم،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في رجل أمر رجلاً يشتري له مثاعاً فيشتريه منه؟ قال:لا بأس بذلك اما البيع بعدما يشتريه [\(٢\)](#).

٢٣٨٤٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبي عبد الله(عليه السلام)عن العينة فقلت: يأتينى الرجل فيقول:اشتر المثاع واربح فيه كذا وكذا، ارضيه على الشيء من الربح فتراضى به، ثم انطلق فاشترى المثاع من اجله، لولا مكانه لم ارده، ثم آتيه به فأبيعه؟ قال:ما أرى بهذا بأساً، لو هلك منه المثاع قبل أن تبيعه اياه كان من مالك، وهذا عليك بال الخيار ان شاء اشتراه منك بعدما تأتيه وان شاء رده، فلست أرى به بأساً [\(٣\)](#).

ص: ٩٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٠ ح ٢١٧ و ٢١٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٥٠ ح ٢١٧ و ٢١٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥١ ح ٢٢١

باب(٢٥) جواز نقص الثمن المؤجل ليعطيه حلاً

٢٣٨٥٠- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبى زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل اشتري جاريه بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذى هى له، فأناه (١) صاحبها يتقاده ولم ينقد (٢) ماله فقال (٣) صاحب الجاريه للذين باعهم: أكفونى غريمى هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم؟ قال: (٤) لا يأس (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن أبى زراره وصفوان، عن ابن مسکان، عن محمد الحلبي، وابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) جميعاً انهم سألاه عن رجل... وذكر مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه

ص: ٩٣

١- في التهذيب: الذى له فاتى. وفي الفقيه: الذى كانت له فاتى

٢- النقد: خلاف النسيئه، ونقد لفلان الثمن: اعطاه اياته نقداً معجلاً (اقرب الموارد)

٣- في الفقيه: يتقاده فقال

٤- في التهذيب والفقـيـه: فقال

٥- الكافـيـ: ج ٥ ص ٢١١

٦- التهـذـيبـ: ج ٧ ص ٦٨

السلام) انه سئل عن رجل...وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: قال والد العلام المجلسي (طاب ثراهما): (..يدل على جواز البيع قبل اداء الثمن، وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالا..) [\(٢\)](#).

باب (٢٦) جواز شراء المتابع الذي باعه ديناً، بمن حاضر

٢٣٨٥١- الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن شعيب من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به.

فقلت له: اشتري متابعاً؟ فقال: ليس هو متابعاً ولا بقرك ولا غنمك.

ابو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن شعيب الحداد [\(٣\)](#)، عن بشّار بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

ص: ٩٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٣٨١٢

٢- روضه المتقين: ج ٧ ص ١٠٠

٣- في التهذيب: صفوان بن شعيب وهو تصحيف

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٤- التهذيب: ج ٧ ص ٤٧ و ٤٨ ح ٢٠٤ و ٢٠٥

من لا يحضره الفقيه:روى عن بشّار بن يسّار مثله^(١).

٢٣٨٥٢-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان بن يحيى،عن منصور بن حازم قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقادشه^(٢) فقال[له][المطلوب:أبيعك هذه الغنم بدراهمك الذي^(٣) لك عندى فرضى؟ قال:لاباس بذلك^(٤) .

من لا يحضره الفقيه:روى عن منصور بن حازم مثله^(٥).

باب(٢٧)جواز بيع المتع للغريم وشرائه منه ليقضى دينه

٢٣٨٥٣-الكافى:محمد بن يحيى،عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ،عَنْ عَلَىِ الْمَقْتَلِيِّ،عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):يكون لى على الرجل الدرهم فيقول لي: يعني شيئاً اقضيك فابيعه المتع ثم^(٦) اشتريه منه واقبض مالى؟

ص:٩٥

١- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٢١٤ ح٣٧٩٦

٢- في الفقيه:الطالب المطلوب يتقادشه

٣- في الفقيه:التي

٤- في التهذيب:ج٧ ص٤٣ ح١٨١

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٦٠ ح٣٩٣٧

٦- في التهذيب:فيقول: يعني متعأً حتى اقضيك فابيعه ايه ثم

قال:لاباس [\(١\)](#).

التهذيب:أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير،عن على بن اسماعيل،عن عمار،عن أبي بكر الحضرمي مثله [\(٢\)](#).

٢٣٨٥٤-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن على بن الحكم،عن سيف بن عميرة،عن أبي بكر الحضرمى قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام).رجل يعین [\(٣\)](#) ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى أىتعين من صاحبه الذى عينه وينقضيه؟ قال:نعم [\(٤\)](#).
التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن سيف ابن عميرة مثله [\(٥\)](#).

أقول: قال العالّمه المجلسي(طاب ثراه):(قوله:«أىتعين»وذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه،كان يكون ألف درهم مثلاً فيقول له:أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم بالف وماتى درهم على أن تؤدى ثمنه بعد سنه فإذا باعه المتاع يستر عليه منه بألف درهم التي هي في ذمته فيكون قد قضى الدين الأول وبقى عليه الألف والمائتان وهذا من حيل الربا) [\(٦\)](#).

٢٣٨٥٥-الكافى:أبو على الأشعري،عن محمد بن عبد الجبار،

ص:٩٦

-
- ١- الكافى:ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٥
 - ٢- التهذيب:ج ٩ ص ١٩٦ ح ٤٣٤
 - ٣- في التهذيب والاستبصار:تعيين
 - ٤- الكافى:ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٤
 - ٥- التهذيب:ج ٧ ص ٤٨ ح ٢٠٨ - الاستبصار:ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٦٦
 - ٦- مرآة العقول:ج ١٩ ص ٢٢٥

عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عينت رجلاً عينه فقلت له: أقضني، فقال: (١) ليس
عندى، تعيّنى (٢) حتى أقضيك.

قال: عينه حتى يقضيك (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عينت رجلاً عينه فحلّت عليه فقلت له: ...
وذكر مثله (٤).

٢٣٨٥٦- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال: سأله رجل زميل لعم بن حنظله عن رجل (٥) تعين عينه الى أجل فاذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندى ولكن عيني
ايضا حتى أقضيك؟ قال: لا بأس بيته (٦).

٢٣٨٥٧- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن بكار بن أبي بكر، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) في رجل (٧) يكون له على الرجل المال فاذا حل

ص: ٩٧

١- في الفقيه: قال

٢- في الفقيه: فعيّنى

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٤٠٣٤

٥- في الاستبصار: الرجل

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨ ح ٢٠٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٩ ح ٢٦٧

٧- في الفقيه: الرجل

[له] قال له: يعني متعالاً حتى أبيعه فاقضي الذي [\(١\)](#) لك على؟ قال: لا بأس [به] [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن بكار بن أبي بكر مثله [\(٣\)](#).

باب (٢٨) جواز إقراض الدائن الغريم مالاً ليقضي دينه

٢٣٨٥٨ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سمعان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن معمر الزيات قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يجيئني فيقول: أقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وأبيعك [\(٤\)](#)؟ قال: لا بأس [\(٥\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله [\(٦\)](#).

باب (٢٩) جواز ضمان الغريم في بيع آخر

٢٣٨٥٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٩٨

١- في الفقيه: واقضيك الذي، وفي الاستبصار: واقضي الدين الذي

٢- التهذيب: ج ٧ ح ٤٩ - الاستبصار: ج ٣ ح ٨٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ح ٢٨٧

٤- في التهذيب ج ٦: فاييعك

٥- التهذيب: ج ٧ ح ١٢٧

٦- التهذيب: ج ٦ ح ٤٥٦

سألته عن رجل [\(١\)](#) لى عليه مال وهو مُعسِّر فاشترى بيعاً من رجل الى أجل على ان أضمن ذلك عنه [\(٢\)](#) للرجل ويقضينى الذى عليه [\(٣\)](#) ؟ قال:لاباس [\(٤\)](#) .

التهدىب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن سنان مثله [\(٥\)](#) .

باب (٣٠) وجوب احتساب العربون من الثمن

٢٣٨٦٠-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) قال: كَانَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) يَقُولُ: لَا يَجُوزُ [بَيع] الْعَرْبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ [\(٦\)](#) .

من لا يحضره الفقيه:روى وهب بن وهب،عن جعفر بن محمد،عن أبيه (عليهما السّلام): أَنَّ عَلِيًّا (عليه السّلام) كَانَ يَقُولُ... وَذَكَرَ مِثْلَه [\(٧\)](#) .

ص: ٩٩

- ١- في التهدىب: عن الرجل
- ٢- في التهدىب: أضمن عنه
- ٣- في التهدىب: أن يقضى الذى لى
- ٤- الكافى: ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٧
- ٥- التهدىب: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٢١٥
- ٦- الكافى: ج ٥ ص ٢٣٣ ح ١. والعربون: ما عُقِدَ به البيع من الثمن، وهو أن يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسِبَ من الثمن، وإن لم يُمضِ البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرجعه المشتري (سان العرب)
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣٧٥٠

التهذيب:أحمد بن أبي عبدالله مثله [\(١\)](#).

قرب الاسناد:السندي بن محمد البزار،عن أبي البختري،عن جعفر،عن أبيه(عليهما السلام)أنّ على بن أبي طالب(عليه السلام) كان يقول...وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب(٣١) صحّه البيع اذا كان أصله حلالاً

٢٣٨٦١-من لا يحضره الفقيه:روى يونس بن عبد الرحمن،عن غير واحد،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في الرجل يباع الرجل على الشيء؟ فقال:لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالاً [\(٣\)](#).

اقول:قوله (عليه السلام):«اذا كان اصل الشيء حلالاً»بان كان ملكاً له لا لغيره،ولم يكن مما لا يصحّ بيعه كالخمر والخنزير.

باب(٣٢) استحباب المساواه بين الناس في البيع

٢٣٨٦٢-الكافى:الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد،عن بعض اصحابنا،عن أبان،عن عامر بن جذاعه،عن أبي عبدالله

ص:١٠٠

١- التهذيب:ج٧ ص٢٣٤ ح١٠٢١

٢- قرب الاسناد:ص١٤٩ ح..الطبعه الحديثه

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨٦ ح٤٠٣٢

(عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعْرَهُ^(١) سَعْرًا مَعْلُومَهُ فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مَمْنُ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السَّعْرِ وَمِنْ مَا كَسَهُ وَأَبَى^(٢) أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّالِثَةِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ، فَمَا أَنْ يَفْعُلَهُ بِمِنْ^(٣) أَبَى عَلَيْهِ وَكَائِسَهُ وَيَمْنَعُهُ مَمْنُ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَا^(٤) يَعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبْيَعَهُ بَيْعًا وَاحِدًا^(٥).

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن الحسین بن محمد مثله^(٦).

أقول: قال المقدّس الأردبلي (طاب ثراه) -ما حاصله-: (من المستحب للبائع أن لا يرجح بعض المبتعين على الآخر، بأن يبيع على البعض غالياً لعدم مما كسته وحذاقته وعلى الآخر رخيصاً لاجل مما كسته وحذاقته).^(٧)

وقال العلام المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام): «زاده» أى المتابع لا - السعر كما يتوهّم من السياق، والحاصل أَنَّ من لم يکسه بسعر معلوم، ومن ما کسه نقص السعر له).

وقوله (عليه السلام): «بَيْعًا وَاحِدًا» أى من غير فرق بين العاملين، أو المعنى انه اذا كان التفاوت في السعر، لأن المشترى يشتري

ص: ١٠١

-
- ١- في التهدیب: وسَعْرَهُ
 - ٢- في التهدیب: فابِي
 - ٣- في التهدیب: لِمَنْ
 - ٤- في التهدیب: مَنْ لَا يَفْعُلْ فَلَا
 - ٥- الكافی: ج٥ ص١٥٢ ح١٠
 - ٦- التهدیب: ج٧ ص٨ ح٢٥
 - ٧- مجمع الفائدہ والبرهان: ج٨ ص١١٨

منه جميع المتع أو اكثره بيعاً واحداً فيبيعه أرخص ممن يشتري منه شيئاً قليلاً كما هو الشائع فلا بأس، ولعله أظهره^(١).

باب (٣٣) استحباب بيع المساومه

٢٣٨٦٣-الكافى:الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد،عن الحسن بن على،عن أبان بن عثمان،عن محمد قال:قال أبو عبدالله (عليه السلام):إني أكره بيع عشره باحدى عشره وعشره باثنى عشره^(٢) ونحو ذلك من البيع،ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومه،قال:وأتأنى^(٣) متع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علىَّ فعلته مساومه^(٤).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن أبان مثله^(٥).

٢٣٨٦٤-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن حنان بن سدير قال:كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له جعفر بن حنان:ما تقول فى العينه فى رجل يباع رجلاً فيقول له:

أبىعك بده دوازدہ و بده یازدہ؟^(٦)

ص: ١٠٢

١- مرآه العقول: ج ١٩ ص ١٣٦

٢- في التهذيب: بيع عشره أحد عشر وعشره اثنى عشر

٣- في التهذيب: وقال: أتأنى

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٩٧ ح ٤. وبيع المساومه: هو البيع بما يتلقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٥٤ ح ٢٣٦

٦- هذه الجمله باللغه الفارسيه، وترجمتها إلى العربيه:أبىعك بعشره اثنى عشر، وبعشره أحد عشر

فقال أبو عبدالله(عليه السلام):هذا فاسد ولكن يقول:اربع عليك في جميع الدرارم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس.

وقال:أساومه وليس عندي متاع؟ قال:لا بأس [\(١\)](#).

٢٣٨٦٥-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبى،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

قدم لابى [\(عليه السلام\)](#)متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا:إنا نأخذك منك [\(٢\)](#) بدأ دوازده [\(٣\)](#).

فقال لهم أبى:وكم يكون ذلك؟ قالوا:في عشرة آلاف الفين.

فقال لهم أبى:أى [\(٤\)](#) ابيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفاً فباعهم مساومه [\(٥\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن محمد الحلبى ومحمد بن أبي عمير،عن حماد،عن عيد الله الحلبى جمیعاً،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:قدم لابى

ص:١٠٣

١- الكافى:ج٥ ص٢٠٤ ح٦

٢- في التهذيب:قالوا:نأخذك وفي الفقيه:قالوا:نأخذك

٣- هذه كلامه فارسيه،و معناها:بالعشره إثنى عشر

٤- في التهذيب:قال لهم ابو عبدالله(عليه السلام):وكم،وفي الفقيه:قال:وكم

٥- الكافى:ج٥ ص١٩٧ ح٢

عبدالله(عليه السلام) متاع من مصر... وذكر مثله إلى قوله: باشنى عشر الفاً^(١).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن على الحلبي ومحمد الحلبي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) مثل التهذيب^(٢).

دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد(عليه السلام) انه قال: قدم لابي (رضوان الله عليه) متاع من مصر... وذكر نحوه^(٣).

٢٣٨٦٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): انى لأكره^(٤) بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا^(٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله^(٦).

٢٣٨٦٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضاله، عن العلا قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الرجل يريد أن يبيع البائع يقول: أبيعك بدنه أو دنه يازده؟ فقال: لابأس، إنما هذه المراوضة فإذا جمّع البائع جعله بحمله

ص: ١٠٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٤ ح ٢٣٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٦ ح ١٢٤

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩ ح

٤- في التهذيب: اكره

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٩٧ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٥٥ ح ٢٣٧

قرب الاستناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء نحوه (٢).

باب (٣٤) صاحب السّلعة أحق بالسّوم

٢٣٨٦٨ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): صاحب السّلعة أحق بالسّوم.

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال... وذكر مثله (٣).

أقول: قال الفيض الكاشاني (رحمه الله): يعني مالكها أحق بأن

ص: ١٠٥

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٤ ح ٢٣٥. يقال: راوَضَهُ عَلَى الْأَمْرِ دَارَاهُ وَحَاتَّلَهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ وَتَرَاوِضاً فِي السّلْعَهِ: تدارياً فيها (اقرب الموارد) والمراد به هو ما يجري بين المتباعين من الزيادة والنقصان، كان كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضه الدابة. وقيل: هو المواصفة بالسلعة ليست عندك (لسان العرب). وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): يعني لا يكره ذكر ذلك في المقاوله التي تكون قبل العقد انما يكره حين البيع

٢- قرب الاستناد: ص ٢٩ ح ٩٦ الطبعه الحديثه

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٣٦ ح ٥

يتولى بيعها، أو مالكها الأول أحق بالشراء إن أرادها [\(١\)](#).

باب (٣٥) كراهه بيع الدلال امتعه أقوام لشخص واحد

٢٣٨٦٩-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن (حسين ابن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى)،عن يعقوب بن شعيب،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض ف يأتيه الرجل فيقول: يعنيها جملة؟ فقال: ما يعجبني [\(٢\)](#).

٢٣٨٧٠-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال:سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها أفضل ف يأتيه الرجل فيقول: يعنيها جميعاً؟ فقال: لا يعجبني [\(٣\)](#).

باب (٣٦) كراهه النجش في البيع

٢٣٨٧١-الكافى: عدّه من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله،

ص: ١٠٦

١- الواقى: ج ١٧ ص ٤٤٥

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٦٩٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ١٠٢٢

عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ألو اشمه والموتشمه والناجش والمنجوش [\(١\)](#) ملعونون على لسان محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٢\)](#).

باب(٣٧)النهي عن بيع الدين بالدين

٢٣٨٧٢-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليتاع منه شيئاً؟ قال:لا يبيعه نسياناً فاما نقداً فليبعه بما شاء [\(٣\)](#).

أقول:مورد السؤال أنَّ رجلاً اشتري من آخر متاعاً بالدَّين، ثم جاء المدين «المطلوب» إلى الدائن «الطالب ليتاع منه-أى ليشتري الطالب من المطلوب من نفس المتاع الذى باعه بالدَّين-دينًا..فنهى الإمام (عليه السلام) عن ذلك لأنَّه بيع الدين بالدين.

٢٣٨٧٣-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن

ص:١٠٧

١-الوشم:ما تجعله المرأة على ذراعها بالابره ثم تحشوه بالنور وهو دخان الشحم فيزرق أثره أو يخضر..والنجش فى البيع:هو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو الا يريد شراءها ولكن ليس معه غيره فيزيد بزيادته (لسان العرب)

٢-الكافى:ج٥ ص٥٥٩ ح١٣

٣-التهذيب:ج٧ ص٤٨ ح٢٠٧

ابن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحه بن يزيد^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدع الدين بالدين^(٢).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم مثله^(٣).

ص: ١٠٨

١- في التهذيب: طلحه بن زيد

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٠٠ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٩ ح ٤٠٠

باب(١) تحريم الربا

٢٣٨٧٤-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَى فَضَّالٍ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرٍ[عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةٍ]قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَيُسَمِّيهِ اللَّبَاءَ[\(١\)](#) ، فَقَالَ: لَئِنْ أَمْكَنْتِ اللَّهَ (عَزَّوَ جَلَّ) [مِنْهُ] لَا يُضَرِّبَنَّ عَنْهُ[\(٢\)](#) .

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): ..ويدل على أن تحريم الربا من ضروريات الدين وأن منكر الضروري يجب قتله [\(٣\)](#) .

ص: ١٠٩

١- اللباء: اول اللبن عند الولادة.(مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٤٧ ح ١١

٣- مرآة العقول: ج ١٩ ص ١٢٦

باب (٢) الحكم في تحريم الربا

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَرَهُ (١).

فَقَالَ: أَوْ تَدْرِي لَمْ ذَاكَ (٢) ؟ قَلْتُ: لَا.

قَالَ: ثُلَّا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ (٣).

التهدى: أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «الثلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف» الظاهر أن المقصود من المعروف هو القرض - كما ورد التصريح به في حديث آخر - لأن الناس يتزكون القرض وثوابه ويلجأون إلى الربا طمعاً في الزيادة الدنيوية.

الكافى - التهدى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الرَّبَا لِكِيلَا (٥) يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ

ص: ١١٠

١- في التهدى: وكبره

٢- في التهدى: ذلك

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٤٦ ح ٧

٤- التهدى: ج ٧ ص ١٧ ح ٧١

٥- في التهدى: لعلا

المعروف [\(١\)](#).

٢٣٨٧٧- من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنما حرم الله (عز وجل) الربا كى لا متنعوا من صنایع المعروف [\(٢\)](#).

علل الشرایع: أخبرنى على بن حاتم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا عبيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

٢٣٨٧٨- من لا يحضره الفقيه: سال هشام بن الحكم أبا عبد الله (عليه السلام) عن علمه تحريم الربا؟ فقال: إنما لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليفرّ الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات [\(٤\)](#) وإلى البيع والشراء فيبقى [\(٥\)](#) ذلك بينهم في القرض [\(٦\)](#).

علل الشرایع: حدثنا على بن أحمد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن أبي بشر، عن على بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت

ص: ١١١

١- الكافي: ج ٥ ص ١٤٦ ح ٨ - التهذيب: ج ٧ ص ١٧ ح ٧٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٤٩٣٥

٣- علل الشرایع: ص ٤٨٢ ح ٢

٤- في علل الشرایع: عن الحرام إلى التجارات

٥- في علل الشرایع: فيفضل

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٧ ح ٤٩٣٧

ابا عبدالله(عليه السلام)عن علّه تحرير الربا؟ قال: ... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٣) الربا من الذنوب الكبيرة

٢٣٨٧٩- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: درهم ربا أشدّ من [\(٢\)](#) سبعين زنة كلّها بذات محرم [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله [\(٥\)](#).

٢٣٨٨٠- تفسير القمي: أخبرنى أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: درهم [من] ربا أعظم عند الله من سبعين زنة [كلّها] بذات محرم في بيت الله الحرام [\(٦\)](#).

مجمع البيان: روى جميل بن دراج، عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله [\(٧\)](#).

ص: ١١٢

١- علل الشرائع: ص ٤٨٢ ح ١

٢- في الفقيه: أشد عند الله من

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٤٤ ح ١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٤ ح ٦١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٣٩٩٢

٦- تفسير القمي: ج ١ ص ٩٣

٧- مجمع البيان: ج ١ ص ٣٩٠ . منها وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٢٧

٢٣٨٨١-الخصال:حدثنا محمد بن على بن الشاه قال:حدثنا أبو حامد قال:حدثنا أبو يزيد قال:حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي،عن أبيه قال:حدثنا أنس بن محمد أبو مالك،عن أبيه،عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن جده،عن على بن أبي طالب(عليهم السلام)،عن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)أنه قال في وصيته له:

ياعلى:للربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام [\(١\)](#).

ياعلي:درهم ربا أعظم من سبعين زتيه كلها بذات محرم في بيت الله الحرام [\(٢\)](#).

٢٣٨٨٢-تفسير القمي:أخبرني أبي،عن ابن أبي عمير،عن جميل،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:أن للربا سبعين جزءاً أيسره أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام.

٢٣٨٨٣-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن حمّاد بن عيسى،عن الحسين بن المختار،عن أبي بصير،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

درهم ربا أشد من [\(٣\)](#) ثلاثين زتيه كلها بذات محرم مثل حاله وعمه [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى الحسين بن المختار مثله [\(٦\)](#).

ص: ١١٣

١- الخصال:ص ٥٨٣ ح ٨ منه وسائل الشيعه:ج ١٢ ص ٤٢٦

٢- تفسير القمي:ج ١ ص ٩٣ منه وسائل الشيعه:ج ١٢ ص ٤٢٧

٣- في الفقيه:أشد عند الله (عز وجل) من،وفي أمالى الصدوق:أعظم عند الله من

٤- في الفقيه:مثل الحاله والعمه

٥- التهذيب:ج ٧ ص ٦٢ ح ١٤

٦- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٣٩٩١

أمالى الصدقى: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَى، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى مُثْلِهِ^(١).

٢٣٨٨٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد ابن يسار، قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنيه كلها بذات محرم^(٢).

نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام)... وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

أقول: قد يسأل سائل: لماذا الاختلاف في ذكر عدد الزنا في عقوبه آكل الربا؟ الجواب: قال والد العلامة المجلسى (طاب ثراهما): (...لاتنافى بين هذه الأخبار إذ العشرون داخل فى الثلاثين وكذا الثلاثون فى السبعين أو يختلف باختلاف الآكلين بحسب مرتب الاستخفاف أو العلم وغير ذلك، أو بحسب اختلاف أحوال السائلين وعقولهم وایمانهم)^(٤).

باب(٤) الرّبَا يمحق الدّين

٢٢٨٨٥- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن

ص: ١١٤

١- أمالى الصدقى: ص ١٥٣ ح ٧

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٦٣

٣- نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: ص ١٩٢ ح ٦١٧

٤- ملاذ الأخبار: ج ١٠ ص ٤١٧

عيسى، عن سماعه بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أني سمعت الله (عز وجل) يقول في كتابه: «يَمْحِقُ اللَّهُ الرِّبِّيَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ»^(١) وقد أرى [كلا] من يأكل الربا يربو ماله؟! ف قال: فائي^(٢) محق أم الحق من درهم رباً يمحق الدين؟! وان^(٣) تاب [منه] ذهب ماله وافتقر!^(٤)

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: ... وذكر مثله^(٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل رجل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) ... وذكر مثله^(٦).

٢٣٨٨٦ - تفسير القمي: قال: قيل للصادق (عليه السلام): قد نرى الرجل يُربِّي وماله يكثُر.

فقال: يمحق الله دينه^(٧) وان كان ماله يكثُر^(٨).

ص: ١١٥

١- البقرة: ٢٧٦

٢- في التهذيب ح ٦٥: فقال: أى

٣- في الفقيه: فان

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٩ ح ٨٣

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٥ ح ٦٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٤٠٠٥

٧- المحق: النقص والمحو والابطال (لسان العرب)

٨- تفسير القمي: ج ١ ص ٩٣: منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٣

باب(٥) شُرُّ الْكَسْبِ الرِّبَا

٢٣٨٨٧- بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره- عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن الحسين، عن علي بن اسياط، عن ابن فضال، عن الصادق(عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام) عن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: شُرُّ الْكَسْبِ كسب الزّبَا...[\(١\)](#).

باب(٦) عقوبة الزّبَا

٢٣٨٨٨- مجمع البيان: عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ أَقْوَامًا يَرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ، فَقَلَّتْ مِنْ هُؤُلَاءِ يَا جَرِئِيلَ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ[\(٢\)](#) وَإِذَا هُمْ بِسَيِّلِ آلِ فَرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غَدُواً وَعَشِيًّا يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَتَى تَقُومُ السَّاعَةِ[\(٣\)](#).

ص: ١١٦

١- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١١٥ ح ٣

٢- تخبطه الشيطان: مسَه باذِي و ضربه (اقرب الموارد)

٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٣٨٩

تفسير القمي: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمَسْنَ (١).

٢٣٨٨٩- تفسير العياشي: عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت ابا عبدالله(عليه السلام) يقول: آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخططه الشيطان [من المسن] (٢).

٢٣٨٩٠- تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن التوبه مُطهّره من دَنَسِ الخطيئة، قال الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٣) فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبه ووعده عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمر الله به من التوبه سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحق (٤).

باب (٧) الربا قسمان

٢٣٨٩١- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١١٧

١- تفسير القمي: ج ١ ص ٩٣. منها وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٢٧

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٢٠٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٢٨

٣- البقره ٢: ٢٧٨ و ٢٧٩

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٩ ح ٦١٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٤٢٨

السلام) قال: الربا رباء آن: ربًا يؤكل وربًا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل:

فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قوله (عزوجل) (١): «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ» (٢)، وأما الذي لا يؤكل فهو [الربا] الذي نهى الله (عزوجل) عنه وأوعد عليه النار (٣).

٢٣٨٩٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (٤) «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ» قال: هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن عمر مثله (٦).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال في قول الله (عزوجل)... وذكر مثله - إلى قوله: ربا (٧).

٢٣٨٩٣- تفسير القمي: حدثني أبي، عن القاسم بن محمد، عن

ص: ١١٨

١- في التهذيب: وهو قول الله (عزوجل)

٢- الروم: ٣٠: ٣٩

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٧ ح ٧٣

٤- في الفقيه: قول الله (عزوجل)

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٦٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٣٩٩٥

٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٢٣٦

سلیمان بن داود المنقری، عن حفص (١) بن غیاث قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الربا رباء آن: أحدهما حلال، والآخر حرام، فأمّا الحلال: فهو أن يُقرض الرجل أخاه قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما يأخذه بلاشرط بينهما، فان أعطاه أكثر مما أخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله (عَزَّوَجَلَّ): «فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ».

وأما الربا الحرام: فالرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام (٢).

باب(٨)الرّبَا فِي المَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

٢٣٨٩٤- الكافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بکیر، عن عبید بن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا يكون الربا إلا فيما يکال أو يوزن (٣).

التهذیب: أحمد بن محمد مثله (٤).

التهذیب: الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن بکیر مثله (٥).

ص: ١١٩

١- في وسائل الشیعه: جعفر

٢- تفسیر القمی: ج ٢ ص ١٥٩. منه وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٤٥٤

٣- الكافی: ج ٥ ص ١٤٦ ح ١٠

٤- التهذیب: ج ٧ ص ٧٤ ح ١٧

٥- التهذیب: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٩٤

التهذيب:الحسن بن محبوب،عن على بن رئاب،عن زراره،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال...وذكر مثله^(١).

من لا يحضره الفقيه:روى عبيد بن زراره،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال...وذكر مثله^(٢).

الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن صفوان،عن ابن بكير مثله.الا ان فيه:يكال ويوزن^(٣).

تفسير العياشى:عن زراره قال أبو عبدالله(عليه السلام)...

وذكر مثله الا ان فيه:فيما يوزن ويکال^(٤).

٢٣٨٩٥-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) انه قال:الرّبا فی كُلَّ ما يکال أو يوزن اذا كان فيه التفاضل^(٥).

٢٣٨٩٦-من لا يحضره الفقيه:روى الحلبى،عن أبي عبدالله (عليه السلام)انه قال:لا-بأس بمعاوضه المتعار ما لم يكن كيلاً ولا وزناً^(٦).

٢٣٨٩٧-الكافى:محمد بن يحيى و غيره،عن محمد بن احمد،عن أىوب بن نوح،عن العباس بن عامر،عن داود بن الحصين،عن منصور قال:سألته عن الشاه بالشاتين والبيضه بالبيضاتين؟

ص: ١٢٠

١- التهذيب:ج٧ ص١٩ ح٨١

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٧٥ ح٣٩٩٦

٣- الاستبصار:ج٣ ص١٠١ ح٣٥

٤- تفسير العياشى:ج١ ص٢٧٧ ح٦٠٩ الطبعه الحديثه

٥- دعائم الاسلام:ج٢ ص٣٨ ح٨٧ . منه مستدرک الوسائل:ج١٣ ص٣٣٨

٦- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨٢ ح٤٠١٨

قال:لابس ما لم يكن كيلاً أو وزناً[\(١\)](#) و[\(٢\)](#).

التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن ابن رباط،عن منصور بن حازم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:
سألته عن...وذكر مثله[\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه:سأل داود بن الحسين أبا عبدالله(عليه السلام)عن الشاه...وذكر مثله[\(٤\)](#).

باب (٩) الربا في المثلين

٢٣٨٩٨-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن سليمان،عن علي بن أيوب،عن عمر بن يزيد بياع السابرى
قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):جعلت فداك أن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ فقال:وهل رأيت
أحداً اشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضروره؟!! يا عمر قد أحل الله البيع وحرّم الربا،واربح[\(٥\)](#) ولا تُرِبِّ[\(٦\)](#).

ص:١٢١

١- في التهذيب:ما لم يكن فيه كيل ولا وزن.وفي الفقيه:مالم يكن مكيلاً أو موزوناً

٢- الكافي:ج ٥ ص ١٩١ ح ٨

٣- التهذيب:ج ٧ ص ١١٨ ح ٥١٣-الاستبصار:ج ٣ ص ١٠٠ ح ٣٤٩

٤- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٨١ ح ٤٠١٧

٥- في الفقيه:فاربح،وفي الاستبصار:بع وأربح

٦- في الفقيه:ولا تربه

قلت: وما الرّبَا؟ قال: دراهم بدراهم، مثلين بمثل، وحنته بحنطه مثلين بمثل [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عمر بن يزيد بيتاع السابرى مثله الى قوله: دراهم بدراهم مثلان بمثل [\(٢\)](#).

٢٣٨٩٩- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح الشامي قال: كره أبو عبدالله (عليه السلام) قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر [\(٣\)](#).

٢٢٩٠٠- دعائيم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، ولعن الله الرّبَا، وآكله، وموكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه [\(٤\)](#).

باب (١٠) حكم من أكل الرّبَا جهلاً

٢٣٩٠١- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٢٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٣٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ٤٠٠٣

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٨٩ ح ١٣

٤- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٧

محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يأكل الزباد وهو يرى أنه له حلال؟ قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله (عز وجل) (١) .

التهذيب: ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سُئل عن الرجل... وذكر مثله (٢) .

٢٣٩٠٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ وله حدود كحدود الدار، فما كان من حدود الدار فهو من الدار، حتى ارش الخدش بما سواه، والجلده ونصف الجلد.

وأنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر (عليه السلام) فسألته عن ذلك؟ فقال له: مخرجيك من كتاب الله، يقول الله: «إِنَّمَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ مِنْ رَبِّهِ مَا يَتَّقَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» (٤) والموعظه هي التوبه، فجهله بتحريمها ثم معرفته به فيما مضى فحلال، وما بقى فليحفظه (٥) .

ص: ١٢٣

١- في التهذيب: منزله الذي

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٤ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٥ ح ٦٦

٤- البقره: ٢ ٢٧٥

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦١ ح ٤١٣. منه بحار الأنوار: ج ٣ ص ١١٧

أقول: قال العلّامه الحلّى (طاب ثراه): (يجب على آخذ الربا المحرم رُدُّه على مالكه إن عرفه.... ولو لم يعرف المالك تصدق به عنه لأنّه مجهول المالك، ولو وجد المالك قد مات سَلَّمَ إلى الوارث....).

ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه، ولو لم يعرف المالك ولا المقدار أخرج خمسه وحلّ له الباقي.

هذا اذا فَعَلَ الرَّبَا مَتَعْمَدًا، وأمّا اذا فَعَلَه جاهلاً بِتَحْرِيمِه فَالاَقوَى اَنَّه كَذَلِكَ.

وقيل: لا- يجب عليه رُدُّه، لقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَيَلَفَ» وهو يتناول المال الذي اخذه على وجه الربا [\(١\)](#)...

وقال العلّامه المجلسى (طاب ثراه): (ومن قال بوجوب ردّها حَمَلَ الآية على حِيطَ الدَّنْبَ بعد التَّوْبَةِ، أو اختصاصه بزمن الجاهليه) [\(٢\)](#).

٢٣٩٠٣- تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ».

قال: الموعظه التوبه [\(٣\)](#).

ص: ١٢٤

١- تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٢٠٩

٢- مرآة العقول: ج ١٩ ص ١٢٣

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٦٤ الطبعه الحديثه منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٢٢

باب(١١) حكم من ورث مالاً فيه ربا

٤٢٩٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن المغرا، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): كل رباً أكله الناس بجهاله ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف^(١) منهم التوبة.

وقال(عليه السلام): لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف^(٢) أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اخالط في التجارة بغierre حلال كان حلالاً طيباً^(٣) فليأكله، وإن^(٤) عرف منه شيئاً أنه^(٥) ربه فليأخذ رأس ماله وليرد الربا^(٦)، وأيّما رجل أفاد^(٧) مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فراره أن ينزعه فيما^(٨) مضى فله، ويدعه فيما يستأنف^(٩).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله(عليه السلام): كل ربا...

ص ١٢٥

-
- ١- في الفقيه: إذا عرفت
 - ٢- في الفقيه: علم
 - ٣- في التهذيب والفقـيـه: بغـيرـه فـانـه لـه حـالـ طـيـبـ
 - ٤- في التهـذـيـبـ: فـيـأـكـلـهـ فـانـ
 - ٥- في التهـذـيـبـ والفقـيـهـ: شـيـئـاًـ مـعـزـوـلاـ اـنـهـ
 - ٦- في التهـذـيـبـ: ولـيـرـدـ الـزـيـادـهـ
 - ٧- في الفـقـيـهـ: وـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ): ايـمـاـ رـجـلـ اـدارـ
 - ٨- في الفـقـيـهـ: يـنـزعـ ذـلـكـ مـنـهـ، فـمـاـ
 - ٩- الكـافـيـ: جـ ٥ـ صـ ١٤٥ـ حـ ٤ـ

وذكر مثله^(١).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد بن عثمان،عن الحلبى....مثله—إلى قوله:وليرد الربا^(٢).

٢٣٩٠٥-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبى،عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:

أتى رجل أبي^(٣) فقال:إني ورثت مالا وقد علمت أنّ صاحبه الّذى ورثه منه قد كان يربو وقد أعرف^(٤) أن فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لى حاله لحال علمى فيه، وقد سالت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا:لا يحلّ أكله.

فقال^(٥) أبو جعفر(عليه السلام):إن كنت تعلم بأن^(٦) فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأسه مالك ورُدّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنئناً مريئاً فإن^(٧) المال مالك، واجتب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)قد وضع ما مضى من الرباً وحرّم عليهم ما بقى، فمن جهله وسع له^(٨) جهله حتى يعرفه فإذا

ص: ١٢٦

١- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٧٥ و٢٧٦ ح٣٩٩٧ و٣٩٩٨

٢- التهذيب:ج٧ ص٦٩ ح١٦

٣- في التهذيب:إلى أبي عبد الله(عليه السلام)

٤- في التهذيب:يربى وقد عرفت، وفي الفقيه:يربى وقد اعرف

٥- في التهذيب و الفقيه:لا يحلّ لک اکله من اجل ما فيه، فقال له

٦- في التهذيب:تعرف ان، وفي الفقيه:تعلم ان

٧- في التهذيب:هنئناً فان

٨- في الفقيه:وحرّم ما بقى، فمن جهله وسعه

عرف تحريم حرم عليه ووجبت [\(١\)](#) عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا [\(٢\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه:قال([أبو عبدالله](#)(عليه السلام):أتى رجل الى أبي جعفر(عليه السلام) فقال:...وذكر مثله [\(٤\)](#).

٢٣٩٠٦-الكافى:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد ابن محمد جمیعاً،عن ابن محبوب،عن خالد بن جریر،عن أبي الربيع الشامى قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل أربا بجهاله ثم أراد أن يتركه؟ فقال:أما ما مضى فله ولیترکه فيما يستقبل،ثم قال:إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر(عليه السلام) فقال:إنَّى قد ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنَّه لا يحلَّ أكله.

قال أبو جعفر(عليه السلام):إنَّ كنْتَ تعرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولاً تعرَفَ أهْلَهُ وَتعرَفَ أَنَّهُ رَبُّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكٍ وَدَعْ مَا سَواه،وإنَّ كَانَ الْمَالَ مُخْتَلَطاً فَلَهُ هَنِئَا مَرِيشَا،فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكٌ وَاجْتَنَبَ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ،فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنْ

ص:١٢٧

١- في التهذيب والفقيه:ووجب

٢- الكافى:ج٥ ص١٤٥ ح٥

٣- التهذيب:ج٧ ص١٦ ح٧٠

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٧٦ ح٣٩٩٩

الرِّبَا فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ إِذَا عَرَفَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ إِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا [\(١\)](#).

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أكل الربا بجهاله... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

باب (١٢) حكم الربا في الحنطة والشاعر

٢٣٩٠٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام): أيجوز قفيز من حنطه بقفيفين من شعير؟ فقال: [\(٣\)](#) لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: أن الشعير من الحنطه [\(٤\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان مثله [\(٥\)](#).

٢٣٩٠٨ - الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحنطة والشاعر رأساً برأس

ص: ١٢٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٤٦ ح ٩

٢- مستطرفات السرائر: ص ٩٠ ح ٤٤

٣- في التهذيب: قال

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٨ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤١٠

الإيذاد واحد منها على الآخر [\(١\)](#).

التهدیب:الحسین بن سعید،عن صفوان مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى أبو بصیر،عن أبي عبد الله(عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

٢٣٩٠٩-الكافی:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد ابن محمد،عن ابن محبوب،عن هشام بن سالم،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:سُئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام [\(٤\)](#) الأکرار [\(٥\)](#) فلا يكون عنده ما يتُم له ما باعه فيقول له:خذ مني مكان كلَّ قفيز حنطه قفيزيين من شعير حتى تستوفى [\(٦\)](#) ما نقص من الكيل؟ قال:لا يصلح لأنَّ اصل الشعير من الحنطه،ولكن يرُدُّ عليه [من] الدراء بحسب ما نقص من الكيل [\(٧\)](#).

التهدیب:الحسن بن محبوب،عن هشام بن سالم مثله [\(٨\)](#).

٢٣٩١٠-التهدیب:الحسین بن سعید،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبي،عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:لا يباع

ص:١٢٩

١- الكافی:ج٥ ص١٨٧ ح٢

٢- التهدیب:ج٧ ص٩٥ ح٤٠٢

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨١ ح٤٠١٣

٤- في التهدیب:طعام

٥- النمر:مكیال للعراق قديمه وهو يساوى:٢١٠٠ كيلوغرام تقریباً

٦- في التهدیب:يستوفى

٧- الكافی:ج٥ ص١٨٧ ح١

٨- التهدیب:ج٧ ص٩٦ ح٤٠٩

مختومان^(١) من شعير بمختوم من حنطه إلآ مثلاً بمثل، والتمر مثل ذلك.

وُسْئلَ عن الرَّبِّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِواحْدَةٍ؟ قَالَ: يَدَا بِيدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وُسْئلَ عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحَنْطَهُ فَلَا يَجِدُ إلآ شَعِيرًا يُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِواحْدَةٍ؟ قَالَ: لَا، أَنْمَا أَصْلَهُمَا وَاحْدَهُ^(٢).

٢٣٩١١- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطه، ولا يباع إلآ مثلاً بمثل، والتمر مثل ذلك.

قال: وُسْئِلَ عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحَنْطَهُ فَلَا يَجِدُ إلآ شَعِيرًا يُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِواحْدَةٍ؟ قَالَ: لَا، أَنْمَا أَصْلَهُمَا وَاحْدَهُ، وَكَانَ عَلَىٰ (عليه السلام) يَعْدُ الشَّعِيرَ بِالْحَنْطَهِ^(٣).

٢٣٩١٢- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن الحنطه والشعير؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

[قال : [وسائله عن الحنطه والدقيق؟^(٤)].

ص: ١٣٠

١- المختوم: الصاع.(اقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩٤ ح ٣٩٩

٣- الكافى: ج ١ ص ١٨٧ ح ٣

٤- في التهذيب: بالدقيق

فقال:إذا كانا سواء فلابأس [\(١\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن عثمان بن عيسى مثله [\(٢\)](#).

٢٣٩١٣-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) ائه قال:الحنطه والشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما [\(٣\)](#).

٢٣٩١٤-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) ائه قال:الدقيق بالحنطه،والسويق بالدقيق مثلاً بمثل [\(٤\)](#).

٢٣٩١٥-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:الحنطه والدقيق لا يأس به رأساً برأس [\(٥\)](#).

٢٣٩١٦-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن القاسم،عن على، عن أبي بصير قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحنطه بالشعير والحنطه بالدقيق؟ فقال:إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا [\(٦\)](#).

٢٣٩١٧-التهذيب:أحمد بن محمد،عن على بن الحكم،عن العلاء عن محمد بن مسلم قال:سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشره اثنى عشره دقيقاً [\(٧\)](#).

ص:١٣١

١- الكافي:ج٥ ح١٨٨

٢- التهذيب:ج٧ ح٩٥

٣- جو دعائم الاسلام:ج٢ ح٤٢ و٩٧ و٩٨ منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣٣٩ و٣٤٠ والسويق:دقيق مقلوب يعمل من الحنطه أو الشعير (مجمع البحرين)

٤- جو دعائم الاسلام:ج٢ ح٤٢ و٩٧ و٩٨ منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣٣٩ و٣٤٠ والسويق:دقيق مقلوب يعمل من الحنطه أو الشعير (مجمع البحرين)

٥- التهذيب:ج٧ ح٩٥ ح٣٤٠ و٤٠٧

٦- التهذيب:ج٧ ح٩٥ ح٤٠٣ و٤٠٧

٧- في الفقيه:لكل عشره امنان عشره امنان دقيق

فقال: لا.

قلت: فالرجل [\(١\)](#) يدفع السَّمِّيمَ إلى العصَارَ ويضمن له لـكُلَّ [\(٢\)](#) صاعَ ارطلاً مسْمَاهُ.

قال: [\(٣\)](#) لا [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: سأله... وذكر مثله [\(٥\)](#).

أقول: الظاهر أن النهي هنا بسبب الربا.

قال العلامة الحلى (طاب ثراه): (لو دفع إلى الطحان طعاماً وقاطعه على أن يعطيه به طحيناً أنقص، أو دفع إلى العصيّار سمسماً وقاطعه على شيرج أنقص، لم يجز. وكذا مع التساوى فيهما).

أمّا الأول: فلربا الفضل، وأما الثاني: فلربا النسيئه [\(٦\)](#).

٢٣٩١٨- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن الطحان تدفع إليه الحنطة ويشرط إليه أن يعطى من الدقيق زيهده معلومه على كيل الحنطة؟ قال: لا خير في ذلك، له الأجر وعليه أن يؤدّي أمانته [\(٧\)](#).

ص: ١٣٢

١- في الفقيه: قال: لا. فقلت: فرجل

٢- في الفقيه: فيضمن له بكل

٣- في الفقيه: فقال

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٩٦ ح ٤١١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣٨٦٠

٦- تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٢٠٦

٧- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٤١

باب (١٣) حكم الربا في الزيت والسمّن

٢٣٩١٩-التهذيب:محمد بن علي بن محبوب،عن أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمر،عن حماد،عن الحلبي قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال:يداً بيد لا بأس به (١).

التهذيب: ابن أبي عمر مثله (٢).

٢٣٩٢٠-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلٍ أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح (٤).

التهذب- الاستنصار: الحسن بن محبوب مثله (٥).

أقول: النبه محمول على الكاهه.

قال العلّامه المحلس (طاب ثراه): (...و حمله القول فيه: انه

١٣٣:

- ١- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٦ . والريت: عصارة الزيتون ودهنه الذى يُستخرج منه (لسان العرب) . والسمّن: ما يُعمل من لبن البقر

والغنم (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢١ ح ٥٢٩

٣- في الاستبصار: في رجل

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٩ ح ١٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٤ وص ٤٣ ح ١٨٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٩ ح ٢٦٤

لا يجوز إسلاف الأعراض في الأعواد اذا كانت من جنس واحد، مكيلين وموزويين. ونقل عليه الاجماع.).

وقال المحقق الحلبي (طاب ثراه): (يجوز إسلاف الأعراض في الأعواد - إذا اختلفت - وفي الأثمان، وإسلاف الأثمان في الأعراض، ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا) [\(١\)](#).

ثم قال العلامه المجلسى: (والأحوط ترك إسلاف خصوص السمن في الزيت، وبالعكس، لورود الروايه بهما، وعمل بعض القدماء، وهو الظاهر من الكليني) [\(٢\)](#).

٢٣٩٢١- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الوشاء مثله [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله [\(٥\)](#).

التهذيب- الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن (بن علي) ابن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان مثله [\(٦\)](#).

ص: ١٣٤

١- شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٥٥

٢- ملاذ الاخبار: ج ١٠ ص ٥٤٥

٣- الكافي: ج ١٩٠ ح ١٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٣٩٤٧

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٥

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٤٣ ح ١٨٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٩ ح ٢٦٣

باب(١٤) حكم الربا في الحيتان واللحم والعسل وغيرها

٢٣٩٢٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) انه سُئل عن الحيتان بالحيتان تُقسَّم، وتابع على وجه التحرى بغير وزن ولا كيل، واللحم كذلك فرخص فيه، وعن القمح بالماء الى أجل فرخص فيه، قيل: فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربه من العسل وغيره؟ قال: لا يصلح، ورخص في الدقيق بالكعك متساوياً يدأ بيد، والخل بالخل كذلك، وان اختلفت أجناسه وصنوفه، وكذلك عسل السكر بعسل النحل [\(١\)](#).

باب(١٥) حكم الربا في الفرس

٢٣٩٢٣- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي مسکان، عن ابن عبد الله(عليه السلام) انه سُئل عن الرجل يقول: عاوضنى بفرسى فرسك وأزيدك؟ قال: فلا يصلح [\(٢\)](#).

ولكن يقول: أعطنى فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسى بكذا وكذا [\(٣\)](#).

ص: ١٣٥

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١

٢- في الاستبصار: لا يصلح

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٢٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٠١ ح ٣٥٤

باب(١٦) حكم بيع المختلَفين متفاضلاً ومتساوياً

٢٣٩٢٤-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن الحسن،عن زرعة،عن سماعه قال:سألته عن الطعام والتمر والزيت؟ فقال:لا يصلح شيء منه اثنان بوحدة إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع (١) آخر فإذا صرفته فلا يناسب به اثنين بوحدة وأكثر (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه:سال سماعه أبا عبد الله(عليه السلام) عن الطعام... وذكر مثله (٤).

٢٣٩٢٥-الكافى:الحسين بن محمد،عن علی بن محمد،عن ذکرہ،عن أبان،عن محمد،عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:ما كان من طعام مختلف أو متعار أو شيء من الأشياء يتفااضل (٥) فلا يناسب بيته (٦) مثليين بمثل يدأ بيد،فاما نظره فلا يصلح (٧) و (٨).

ص: ١٣٦

١- في الفقيه: من نوع إلى نوع

٢- في الفقيه: اثنان بوحدة وأكثر من ذلك

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٥ ح ٤٠٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٤٠١٤

٥- في التهذيب ح ٥١٦ و ٥١٤: متفااضله

٦- في التهذيب ح ٥١٤: فلا يناسب به

٧- في الفقيه: فاما نظره فانه لا يصلح، وفي التهذيب ح ٥١٦ و ٥١٤: فاما نسيئه فلا يصلح

٨- الكافى: ج ٥ ص ١٩١ ح ٦

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن الحسين بن محمد مثله [\(١\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن الحلبى وفضاله،عن أبان،عن محمد الحلبى وابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبى جمياً،عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثله [\(٢\)](#).

التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن جعفر وعلی بن خالد،عن عبدالكريم،عن ابن مسكان،عن الحلبى،عن أبي عبدالله (عليه السلام)مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى أبان،عن محمد بن على الحلبى وحمياد بن عثمان،عن عبيد الله بن على الحلبى قال:سمعت أبا عبدالله(عليه السلام)يقول...وذكر مثله [\(٤\)](#).

التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن صالح بن خالد وعبس بن هشام،عن ثابت بن شريح،عن زياد بن أبي غيث،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:سمعته يقول:...وذكر مثله [\(٥\)](#).

أقول:النظرة هي النسيئة،وقد حمل بعض الفقهاء النهي على الكراهة.قال العلّام الحلبى (طاب ثراه):(يكره بيع الجنسين المختلفين متفاضلاً نسيئه،لقول الصادق(عليه السلام)....[\(٦\)](#)).

ص: ١٣٧

١- التهذيب:ج ٧ ص ٩٣ ح ٣٩٥

٢- التهذيب:ج ٧ ص ٩٣ ح ٣٩٦

٣- التهذيب:ج ٧ ص ١١٩ ح ٥١٦

٤- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٤٠٠٦

٥- التهذيب:ج ٧ ص ١١٨ ح ٥١٤

٦- تذكرة الفقهاء:ج ١٠ ص ١٤٦

٢٣٩٢٩- دعائيم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد(عليهمما السلام) انه قال: ما كان من الطعام أو من شيء من الأشياء مختلفاً فلابأس ببيعه متفاضلاً يداً بيد ولا خير فيه نظره [\(١\)](#).

٢٣٩٢٧- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:

لا يصلح التمر اليابس بالرّطب من أجل أن التمر يابس [\(٢\)](#) والرّطب رطب فإذا پيس نقص [قال]: ولا يصلح الشّعير بالحنطه إلا واحداً بواحد [\(٣\)](#) ، وقال: الكيل يجري مجرى واحداً [قال]: ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطه بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب [و] إذا اختلف هذا والفاكهه اليابسه فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهه مجرى واحد، أو قال [\(٤\)](#): لا بأس بمعاوضه المتع ما لم يكن كيل أو وزن [\(٥\)](#) و [\(٦\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٧\)](#).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله - إلى قوله: فإذا پيس نقص [\(٨\)](#).

ص: ١٣٨

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢ ح ٩٦

٢- في التهذيب والاستبصار: أن اليابس يابس

٣- في التهذيب: بواحده

٤- في التهذيب: اليابسه تجري مجرى واحداً، وقال

٥- في التهذيب: كيه ولا وزنه

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٨٩ ح ١٢

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٩٤ ح ٣٩٨

٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٣ ح ٣١٤

٢٣٩٢٨-التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محبوب،عن أبي أيوب،عن سماعه قال:سُئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن [بيع] العنبر بالزبيب؟ قال:لا يصلح إلا مثلاً بمثل ،قال:والرطب والتمر مثلاً بمثل [\(١\)](#).

٢٣٩٢٩-الكافى:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد ابن محمد،عن ابن محبوب،عن أبي أيوب،عن سماعه قال:سُئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن العنبر بالزبيب؟ قال:لا يصلح إلا مثلاً بمثل .

قلت:والتمر والزبيب؟ قال:مثلاً بمثل [\(٢\)](#).

٢٣٩٣٠-الكافى:وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال:المختلف مثلان مثل يداً بيد لباس [\(٣\)](#).

٢٣٩٣١-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن ابن محبوب،عن خالد،عن أبي الريبع قال:قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال:لا بأس.

قلت:فالبخنج والعصير [\(٤\)](#) مثلاً بمثل؟ قال:لا بأس [\(٥\)](#).

ص:١٣٩

١- التهذيب:ج٧ ص٩٧ ح٤١٧-الاستبصار:ج٣ ص٩٢ ح٣١٣

٢- الكافى:ج٥ ص١٩٠ ح١٦ و١٧

٣- الكافى:ج٥ ص١٩٠ ح١٦ و١٧

٤- في التهذيب:فالبخنج والعنب. والبخنج:العصير المطبوخ.(مجمع البحرين)

٥- الكافى:ج٥ ص١٩٠ ح١٨

التهذيب:الحسن بن محبوب،عن خالد بن جرير مثله [\(١\)](#).

٢٣٩٣٢-التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:

لا يصلح التمر بالرطب، لأن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص [\(٢\)](#).

٢٣٩٣٣-التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأزارى، عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:سمعته يقول:لا يصلح التمر بالرطب، التمر يابس، والرطب رطب [\(٣\)](#).

٢٣٩٣٤-الكافى:محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف التمار قال:قلت لأبي بصير:أحب أن تسأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل [\(٤\)](#) استبدل قوصرتين [\(٥\)](#) فيما [بسر] مطبوخ بقوصره فيها [تمر] مشقق [\(٦\)](#)، قال:فسأله أبو بصير عن ذلك.

فقال(عليه السلام):هذا مكروه.

فقال أبو بصير:ولم يكره؟ ف قال:كان على بن أبي طالب(عليه السلام)يكره أن يستبدل

ص:١٤٠

١- التهذيب:ج٧ ص٩٧ ح٤١٨

٢- التهذيب:ج٧ ص٩٠ ح٢٨٤ و٣٨٥-الاستبصار:ج٣ ص٩٣ ح٣١٥ و٣١٦

٣- التهذيب:ج٧ ص٩٠ ح٢٨٤ و٣٨٥-الاستبصار:ج٣ ص٩٣ ح٣١٥ و٣١٦

٤- في التهذيب:عن الرجل

٥- التوصرة:وعاء من قصب يُرفع فيه التمر من البارى (لسان العرب)

٦- المشقق:ما أخرج نواهه (الوافى)

وَسَقَّاً مِنْ تَمَرَ الْمَدِينَةِ بُوْسَقِينَ مِنْ تَمَرٍ خَيْرٍ [لَاَنَّ تَمَرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنَهُمَا] (١) وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ (عَلِيهِ السَّلَامُ) يَكْرَهُ الْحَلَالَ (٢).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٣).

أقول: قال صاحب الجواهر: (إذ الظاهر اراده الحرم من الكراهه هنا -خصوصاً بعد خبر سيف التمار) (٤).

٢٣٩٣٥-الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: كَانَ عَلَىٰ (صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدِّلَ وَسَقَاً مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ بِوَسْقِينَ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْرٍ أَجْوَدُهُمَا (٥) وَ(٦).

التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِهُ (٧).

٢٣٩٣٦-التهذيب:صفوان،عن ابن مسakan،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:كان على (عليه السلام) يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بسوق من تمر خيره [\(٨\)](#).

١٤١:

- ١- مابين المعقوفتين ليس في التهذيب. وقال العلامي (طه ثراه) (قوله عليه السلام): (الدونهما) الظاهر: (لاجودهما). ومثله قال في الجوادر

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٨ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٦ ح ٤١٢

٤- جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٣٤٨

٥- في التهذيب: لأن تمر المدينة دونهما

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٨٨ ح ٨

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٣

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٩٤ ح ٤٠٠

باب(١٧) جواز أكل الرّبَا في موارد معينة

٢٣٩٣٧- الكافى: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح^(١) ، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس بين الرجل وولده ربّا، وليس بين السيد وعبدة ربّا^(٢) .

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله^(٣) .

٢٣٩٣٨- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ليس بين المسلم وبين الذمى ربّا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربّا^(٤) .

٢٣٩٣٩- الكافى: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح^(٥) ، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ليس بيننا وبين أهل حربنا ربّاً [فانا] نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم^(٦) .

ص: ١٤٢

-
- ١- في التهدىب: عن ابن رباح
 - ٢- الكافى: ج ٥ ص ١٤٧ ح ١
 - ٣- التهدىب: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٦
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ٤٠٠٢
 - ٥- في التهدىب: عن ابن رباح
 - ٦- الكافى: ج ٥ ص ١٤٧ ح ٢

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن حميد بن زياد مثله [\(١\)](#).

٢٣٩٤٠-الجعفريات:باستناده عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن جده على بن الحسين،عن أبيه،عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِيسَ بَيْنَا وَبَيْنَ خَدْمَنَا رَبٌّ، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَا نَعْطِيهِمْ [\(٢\)](#).

٢٣٩٤١-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِي الرَّجُلَ مَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَعْطِيهِ رَبَّهُ مَقْطُوْعًا قَالَ:هَذَا الرِّبَا مَحْضًا وَهَذَا أَنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَعَبْدِهِ، وَلِيسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَعَبْدِهِ رِبًا لَآنَ الْمَالَ مَالَهُ [\(٣\)](#).

باب(١٨)جواز الرِّبَا فِي التَّوْبَةِ

٢٣٩٤٢-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن ابن ربات،عن جميل،عن زراره،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:لا بأس بالثواب بالثوابين [\(٤\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي نجران،عن حمزة بن حمران،عن محمد بن مسلم،عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك وقال:إذا وصفت الطُّولَ فِيهِ وَالْعَرْضَ [\(٥\)](#).

ص:١٤٣

١- التهذيب:ج٧ ص١٨ ح٧٧-الاستبصار:ج٣ ص٧٠ ح٢٣٥

٢- الجعفريات:ص ٨١

٣- دعائم الاسلام:ج٢ ص٨٦ ح٢٦٠ منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣٤٤

٤- التهذيب:ج٧ ص١١٩ ح٥١٨ و٥١٩

٥- التهذيب:ج٧ ص٧١ ح١١٩ و٥١٩

٢٣٩٤٣-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن أبى،عن سلمه،عن أبى عبد الله(عليه السّلام)،عن أبى،عن على(عليهم السلام)أَنَّهُ كَانَ كَسَا النَّاسَ بِالْعَرَاقِ وَكَانَ (١) فِي الْكَسْوَةِ حُلَّهُ جَيْدَهُ قَالَ:

فَسَأَلَهَا أَيَّاهُ (٢) الْحَسِينُ فَابْنُ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَا أَعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ، فَابْنِي، فَلَمْ يَزِلْ يَعْطِيهِ حَتَّىٰ بَلَغَ [لَهُ] خَمْسًا فَأَخْذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّهَ وَجَعَلَ الْحُلَّلَ فِي حَجَرِهِ وَقَالَ: (٣) لَا حَذْنٌ خَمْسَهُ بِوَاحِدَهِ (٤).

من لا يحضره الفقيه:روى أبى،عن سلمه،عن أبى عبد الله،عن أبى(عليهما السلام)أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَسَا النَّاسَ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ (٥).

أقول: كانت الْحُلَّهُ الْجَيْدَهُ من بيت المال فَكَرِهَ مولانا الإمام على أمير المؤمنين (عليه السّلام)أن يخصّ بها ولده وقرّه عينه الإمام الحسين (عليه السّلام)لثلاً. يقول قائل: إن الإمام فضل ولده على سائر المسلمين،ولهذا امتنع الإمام (عليه السّلام) عن ذلك حتى عَوَضَهَا بخمس حُلُلٍ، وهذا موقف عظيم جداً تتجلى فيها المساواة بين قُرَّه عين الخليفة وسائر المسلمين.. وما احوجنا اليوم الى امثال هذه المثل الرفيعه والنماذج الساميّه.. وخاصةه عند قاده المسلمين وزعمائهم.

وخلالصه القول:أن هذه القضيه لها أبعاد متعدّده:

الأول: ضروره الاهتمام بأموال المسلمين.

ص: ١٤٤

١- في الفقيه: فـكان

٢- في الفقيه: حله جيده فـقاله أياها

٣- في الفقيه: فـقال

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٩ ح ٥٢٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٤٠١١

الثاني: ضرورة المساواه بين المسلمين في العطاء.

الثالث: ضرورة المساواه بين أقرباء الخليفة وسائر الناس.

الرابع: أنها لتعليم الآخرين، ليتذمروا قدواه صالحه لهم في الحياة.

٤٤٩٣- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالثوب بالثواب يدًا بيد ونسيئه إذا وصفه [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا وصفه» أي إذا وصف الطول فيه والعرض. كما مر في رواية التهذيب المتقدم.

باب (١٩) جواز الرّبَا في بيع الغزل بالثياب المنسوجة

٤٥٩٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله البرقي رفعه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة [\(٢\)](#) والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ [\(٣\)](#).

قال: لا بأس [به] [\(٤\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله [\(٥\)](#).

ص: ١٤٥

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٢

٢- في التهذيب ح ٥٢٤: المنسوجة

٣- في التهذيب ح ٥٢٨: أكثر من قدر الثياب

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٩٠ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٥٢٤

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله [\(١\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه وأحمد بن الهيثمي، عن أبىان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن بيع... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (٢٠) جواز الربا في المعدود

٢٣٩٤٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن ابن مسakan، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البيضه بالبيضتين؟ قال: لا بأس به.

والثوب بالثوبين؟ قال: لا بأس به.

والفرس بالفرسين؟ فقال: لا بأس به، ثم قال: كُلُّ شيء يكال أو يوزن [\(٣\)](#) فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا [\(٤\)](#) كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بوحدة [\(٥\)](#).

٢٣٩٤٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن

ص: ١٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨٠٧

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢١ ح ٥٢٨

٣- في الاستبصار: ويوزن

٤- في الاستبصار: وإذا

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٩ ح ٥١٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٠١ ح ٣٥١

عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوبين الرديرين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابه بالدابتين؟ فقال: كره ذلك على (عليه السلام) فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان.

قال: وسألته عن الأبل والبقر والغنم أو إحداهن في (١) هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه (٢).

باب (٢١) جواز الرّبَا في العبد والحيوان - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرارهم؟ قال: لا يأس بالحيوان كله (٣) يداً بيده (٤) و (٥) و (٦).

ص: ١٤٧

١- في الاستبصر: واحد هو في

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٥٢١ - الاستبصر: ج ٣ ص ١٠١ ح ٣٥٢

٣- في الفقيه والتهذيب: فقال

٤- في الاستبصر: بيد ونسيه

٥- في الاستبصر: بيد ونسيه

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٩١ ح ٣

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن أبان مثله^(١).

من لا يحضره الفقيه:سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد...وذكر مثله^(٢).

٢٣٩٤٩-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال:سألته عن بيع الحيوان اثنين بوحدة؟
فقال:إذا سميت الثمن^(٣) فلابأس^(٤).

من لا يحضره الفقيه:سأل سماعه أبا عبد الله(عليه السلام) عن بيع...وذكر مثله^(٥).

٢٣٩٥٠-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) أنه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يدأ بيد^(٦).

باب(٢٢)جواز الرّبَا في البعير

٢٣٩٥١-الكافى:أبو على الأشعري،عن الحسن بن علي

ص:١٤٨

١- التهذيب:ج٧ ص١١٨ ح٥١٢-الاستبصار:ج٢ ص١٠٠ ح٣٤٨

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨٠ ح٤٠٠٩

٣- في الفقيه:السّن

٤- التهذيب:ج٧ ص١٢٠ ح٥٢٢-الاستبصار:ج٣ ص١١٠١ ح٣٥٣

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٧٩ ح٤٠٠٨

٦- دعائم الاسلام:ج٢ ص٣٤ ح٧١. منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣٤٢. ويدأ بيد:أى النقد الحاضر(مجمع البحرين)

الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن البعير بالبعيرين يدًا بيد ونسيئه؟ فقال: نعم لا بأس إذا سمت الأنسان جذعين أو ثنين [\(١\)](#) ثم أمرني فخطت على النسيئه [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سال سعيد بن يسار أبا عبد الله(عليه السلام) عن البعير... وذكر مثله - ثم زاد: لأن الناس يقولون: لا، وإنما فعل ذلك للتقيه [\(٣\)](#).

٢٣٩٥٢- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن البعير بالبعيرين يدًا بيد ونسيئه؟ قال: لا بأس به، ثم قال: خط على النسيئه [\(٤\)](#).

ص: ١٤٩

١- في الفقيه: الأنسان جذعان أو ثنان

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩١ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٤٠١٠

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٧ ح ٥١٠- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٣٤٦

باب (١) حرمه التفاضل في الذهب والفضة

٢٣٩٥٣-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن النضر،عن ابراهيم ابن عبدالحميد،عن الوليد بن صبيح قال:سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:الذهب بالذهب والفضة بالفضة،الفضل بينهما هو الربا المنكر^(١).

٢٣٩٥٤- من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الفضّه بالفضّه مثل بمثل (٢)، والذهب بالذهب مثل ممثل ليس فيه زيادة ولا نزرة (٣)، الزائد والمستزيد في النار (٤).

ص: ١٥٠

- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٨
 - ٢- في التهذيب ودعائم الاسلام: مثلاً بمثل
 - ٣- في التهذيب: ولانقصان. والنظر: التأخير والامهال في الامر (اقرب الموارد)
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٤٠٣٧

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد مثله -إلا أنه ترك قوله:والذهب بالذهب مثل بمثل^(١) .

دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)أنه قال...

وذكر مثله^(٢) .

باب(٢) حكم بيع الدينار بالدرهم نسيئه وبالعكس

٢٣٩٥٥-التهذيب-الاستبصار:أحمد بن محمد بن عيسى،عن الحسن بن على الوشا،عن ثعلبة بن ميمون،عن أبي الحسن^(٣) الساباطي،عن عمّار بن موسى الساباطي قال:سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:لا بأس أن يبيع الرجل الدينار^(٤) باكثر من صرف يومه نسيئه^(٥) .

٢٣٩٥٦-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن الحسن بن على بن فضّال،عن ثعلبة،عن أبي الحسن^(٦) ،عن عمّار الساباطي،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:

الدينار^(٧) بالدرهايم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئه قال:لا بأس^(٨) .

ص:١٥١

١- التهذيب:ج٧ ص٩٨ ح٤١٩

٢- دعائم الاسلام:ج٢ ص٣٧ ح٨٤

٣- في الاستبصار:عن أبي الحسين

٤- في الاستبصار:الدنا

٥- التهذيب:ج٧ ص١٠٠ ح٤٣١-الاستبصار:ج٧ ص٩٤ ح٣٢١

٦- في الاستبصار:عن أبي الحسين

٧- في الاستبصار:الدنا

٨- التهذيب:ج٧ ص١٠٠ ح٤٣٣-الاستبصار:ج٣ ص٩٤ ح٣٢٣

٢٣٩٥٧-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن أحمد بن الحسن بن على،عن عمرو بن سعيد،عن مصدق بن صدقه،عن عمّار،عن أبي عبدالله(عليه السلام)عن الرجل[هل] يحل له أن يسلف دنانير بكتدا وكذا درهماً إلى أجل[معلوم]؟ قال:نعم لا بأس.

وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسبيه؟ قال:نعم إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء([١](#)) .

٢٣٩٥٨-التهذيب-الاستبصار:محمد بن علي بن محبوب،عن محمد بن الحسين،عن الحسن بن علي بن فضال،عن حماد،عن عمار السباطي،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:قلت له:الرجل يبيع الدرارهم بالدنانير نسيئه؟ قال:لا بأس[به][\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى عن عمار السباطي مثله[\(٣\)](#) .

أقول:قال الفيض الكاشاني(طاب ثراه):(أخبار المنع عن بيع أحد النقادين بالآخر نسيئه اصح استاداً،فالترك أحوط..)[\(٤\)](#) .

ص:١٥٢

١- التهذيب:ج٧ ص١٠٠ ح٤٣٥-الاستبصار:ج٣ ص٩٤ ح٣٢٥

٢- التهذيب:ج٧ ص١٠٠ ح٤٣٢-الاستبصار:ج٣ ص٩٤ ح٣٢٢

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨٧ ح٤٠٣٦

٤- الواقفي:ج١ ص٦١٩

باب(٣) حكم البيع بدينار غير درهم

٢٣٩٥٩-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن بنان بن محمد،عن ابن المغيرة،عن السكوني،عن جعفر،عن أبيه،عن على (عليهم السلام) في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل؟ قال:فاسد،فلعل الدينار يصير بدرهم [\(١\)](#).

أقول:قوله:«بدينار غير درهم»أى:إلا درهم.

وقال الشهيد الثاني (طاب ثراه):(..ويجب تقييده بجهاله نسبة الدرهم من الدينار،بأن جعله مما يتجدد من النقد،حالاً ومؤجلاً،أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة،فلو علمها صَحَّ،وفى رواية السكوني-المذكورة أعلاه-اشارة الى أن العلة هى الجهالة).[\(٢\)](#).

٢٣٩٦٠-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن على،عن أبي جعفر،عن وهب،عن جعفر،عن أبيه(عليهما السلام) انه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهماً نسيئه ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدسًا أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار [\(٣\)](#).

٢٣٩٦١-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن أبي

ص: ١٥٣

١- التهذيب:ج٧ ص١١٦ ح٥٠٢

٢- مسالك الأفهام:ج٣ ص٣٥٠

٣- التهذيب:ج٧ ص١١٦ ح٥٠٣

عبدالله، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حمّاد بن ميسّر، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم [\(١\)](#).

٢٣٩٦٢- الكافى: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن الحسن، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

يكره ان يُشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يحيى العطّار، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن الحسن، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) مثله.

باب (٤) حكم بيع الدرّاهم بالدرّاهم والرّصاص

٢٣٩٦٣- الكافى: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدرّاهم بالدرّاهم والرّصاص؟ فقال : الرّصاص باطل [\(٥\)](#).

ص: ١٥٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١١٦ ح ٥٠٤

٢- في التهذيب: كم الدرّاهم من الدينار

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٩٦ ح ٧

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٤٨

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٤٦ ح ٨

أقول: قوله(عليه السلام):«الرّصاص باطل»فيه احتمالان:

الأول: بطلان المعاملة، ولعل الوجه فيه حصول الرّبَا في الزيادة، وإن كانت من غير الجنس.

الثاني: (أن يكون المراد به الرّصاص الذي يُعَشُّ به الدرّاهم، فيسأل أَنَّه هل يكفي دخول الرّصاص لعدم كون الزيادة رِبًّا؟ فأجاب عليه السلام) بأنَّه غير مُتَمَوَّل أو غير منظور اليه، وهو مضمحلٌ، فلا ينفع ذلك في الرّبَا). وهذا الاحتمال الثاني ذكره العلّامة المجلسى (طاب ثراه) واستظهره [\(١\)](#). والله العالم.

٢٣٩٦٤- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن بکير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الدرّاهم بالدرّاهم مع أحدهما الرّصاص [\(٢\)](#) وزناً بوزن.

فقال: أعد، فأعدتْ [عليه] ثم قال: أعد، فأعدتْ عليه، فقال: [\(٣\)](#) لا أرى به بأساً [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی عن عمر بن يزید مثله.

أقول: قوله(عليه السلام): «أَعَدَ» قال والد العلّامة المجلسى (طاب ثراهما): (والظاهر أنَّ الأمر بالاعاده مراراً ليتوَجَّه إلىه مَنْ كان غافلاً أو مشتغلًا بشيء في المجلس ليتَفَعَّلُ به) [\(٥\)](#).

ص: ١٥٥

١- مرأة العقول: ج ١٩ ص ٣٠٦

٢- في الفقيه: في احدهما رصاص

٣- في الفقيه: قال

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٦ ح ٤٩٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٤٠٤٢

وقال: (يدلّ-هذا الحديث-على جواز بيع المغشوش بخيه وزنا بوزن و تكون الزيادة في الصحيح في مقابله الغش) (١).

وقال العلّام المجلسي (رحمه الله): ويدلّ على أن الرصاص القليل الذي يكون في المغشوش كاف في عدم تحقق الرّبأ (٢).

باب (٥) حكم استبدال الدرارهم بالدرارهم

الكافى: أبو على الأشترى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستبدل الكوفيه بالشاميه وزناً بوزن فيقول الصيرفى: لا يبدل لك حتى تبدل لى (٣) يوسف عليه السلام، وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس [به].

فقلنا: إنَّ الصِّرْفَ فِي إنما طلب فضلاً، الْيَوْسُفِيَّةُ عَلَى الغَلْهِ.

فقال: لا أؤمّن به (٤).

⁵ التهذب:الحسين بن سعيد، عن صفوه ان مثله

أقول:اليوسف عليه السلام من الدراهم.

قال العلامة المجلسي (طاب شاه): (غرضه أن يأخذ الله سفتة لأنها

١٥٦

- روضه المتقين: ج ٧ ص ٣١٨
 - ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ١٤١
 - فی التهدیب: تبدلنى ٣
 - الكافی: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ١١
 - التهدیب: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ٤٤٨

أجود، فقال (عليه السلام): «لابأس لأنها زياده في الكيفيه لا الكميه، واختلف الأصحاب في تلك الزياده الحكميه هل هي توجب الزبا أم لا؟ وهذه الأخبار تدل على الجواز، ولا يخلو من قوه» [\(١\)](#).

٢٣٩٦٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستبدل الشامي بالكوفيه وزناً بوزن؟ قال: لا بأس به [\(٢\)](#).

باب (٦) حكم التجاره بالدرارم المتصوفه

٢٣٩٦٧- الكافي: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي [\(٣\)](#)، عن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نبعث بالدرارم [\(٤\)](#) لها صرف [\(٥\)](#) إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتع ثم نثبت [\(٦\)](#) فاذا باعه وضع عليه صرفه [\(٧\)](#) فاذا بعنه كان علينا أن نذكر له صرف الدرارم في المرابحة، يجزينا عن ذلك؟

ص: ١٥٧

١- ملاذ الأخبار: ج ١١٨ ص ١١٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٤٧ ح ١٠٤

٣- في التهذيب: أحمد بن محمد النهدي. والظاهر أن الصحيح ما في الكافي

٤- في التهذيب: الدرارم

٥- الصرف: فضل الدرارم على الدرارم (لسان العرب)

٦- في التهذيب: يكتب

٧- في التهذيب: عليها صرف

فقال:لا، بل اذا كانت المرباحه فأخبره بذلك وان [\(١\)](#) كان مساومه فلا بأس [\(٢\)](#).

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن الحسين بن محمد مثله [\(٣\)](#).

٢٣٩٦٨-التهذيب:أحمد بن محمد بن عيسى،عن على بن الحكم،عن اسماعيل بن عبدالخالق قال:سألته فقلت:انا نبعث الدرارم الى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها متعاث ثم نكتب روزنامجه يوضع عليه صرف الدرارم فاذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدرارم في المرباحه ويجزينا عن ذلك؟ قال:إذا كان مرباحه فأخبره بذلك وان كان مساومه فلا بأس [\(٤\)](#).

باب(٧) حكم صرف الدرهم والدينار

٢٣٩٦٩-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن صفوان،عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألته عن الصرف فقلت له: [إنّ] الرّفقة ربّما عجلت [فخرجت] فلم نقدر على الدمشقيّه والبصرىّه وإنّما تجوز بسابور [\(٥\)](#) الدمشقيّه والبصرىّه.

ص:١٥٨

١- في التهذيب: كانت

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٨ ح ٢٤٩

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٩ ح ٢٥٦

٥- في التهذيب: يجوز بسابور. وفي الفقيه: يجوز بنيسابور

فقال (١) : وما الرّفقة؟ فقلت: (٢) القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم نقدر (٣) على الدمشقيه والبصريه فبعثنا (٤) بالغله فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بalf (٥) من الدمشقيه والبصريه.

فقال: لا خير في هذا (٦) الاتجعلن فيها (٧) ذهباً لمكان زياتها؟ فقلت له: أشتري ألف درهم و ديناراً (٨) بalf درهم؟ ف قال: لا بأس بذلك (٩) أن أبي (عليه السلام) كان اجراً على أهل المدينه مني وكان يقول (١٠) هذا فيقولون إنما هذا الفرار، لو (١١) جاء رجل بدinar لم يعط ألف درهم ولو جاء بalf درهم لم يعط ألف دينار وكان (١٢) يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحال.

والخمسين منها

ص: ١٥٩

-
- ١- في التهذيب: قال
 - ٢- في التهذيب: قلت
 - ٣- في التهذيب والفقيه: لم يقدروا
 - ٤- في الفقيه: فبعنا [ها]
 - ٥- في التهذيب: الألف وخمسين منها بالالف. وفي الفقيه: الألف بالف
 - ٦- في الفقيه: من الدمشقيه فقال: لا خير فيها
 - ٧- في التهذيب: معها
 - ٨- في التهذيب: ألف درهم و دينار. وفي الفقيه: الألف و ديناراً
 - ٩- في التهذيب: قال: لا بأس بذلك. وفي الفقيه: قال: لا بأس
 - ١٠- في الفقيه: منا فكان يفعل
 - ١١- في الفقيه: إنما هو الفرار، ولو
 - ١٢- في التهذيب: فكان. وفي الفقيه: و كان (عليه السلام)

على بن ابراهيم،عن أبيه،ومحمد بن اسماعيل،عن الفضل بن شاذان،عن صفوان بن يحيى،وابن أبي عمير،عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(١).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان مثله^(٢).

من لا يحضره الفقيه:روى صفوان بن يحيى مثله^(٣).

٢٣٩٧٠-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام) انه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشاميّة بالكوفية وزناً بوزن فيقول له الصيرفي:لا أبدّل لك حتى تبدّلني دراهم يوسفية بغلّه،وزناً بوزن؟ قال:لا بأس به.

قيل له:أن الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة.

قال:إذا كان وزناً بوزن يداً بيد فلاباس به.

قيل له:فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم وديناراً بalfi درهم؟ قال:لا بأس بذلك،إن أبي (رضوان الله عليه) كان أجراً على أهل المدينة مني،وكان يقول هذا،فيقولون:يا أبا جعفر،هذا الفرار من الزباد،لو جاء رجل بدينار لم يُعط الف درهم،فكان يقول:نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

وقال له رجل:رحمك الله،والله إنك لتعلم إنك لو أخذت

ص:١٦٠

١- الكافي:ج٥ ص٢٤٦ ح٩

٢- التهذيب:ج٧ ص١٠٤ ح٤٤٥

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٩٠ ح٤٠٣٤

ديناراً والصرف تسعه عشر فدرت المدينه كلها على أن تجد من يعطيك فيها عشرين لما وجدته، وما هذا إلا فرار من الزبأ.

قال: صدقت هو فرار من باطل الى حق (١) ٢٣٩٧١- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي: يا أبو جعفر (٢) رحمك الله، والله إننا لتعلم (٣) أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانيه عشر (٤) فدرت المدينه (٥) على أن تجد من يعطيك عشرين لما وجدته وما هذا إلا فرار (٦)، وكان أبي يقول: صدقت- والله- ولكن فرار من باطل الى حق (٧).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله (٨).

٢٣٩٧٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يأتي بالدرارم الى الصيرفى فيقول له: آخذ منك المائه مائه وعشرون أو بمائه وخمسه حتى يراضيه على الذى يريد فإذا فرغ جعل مكان الدرارم الرياده ديناراً أو

ص: ١٦١

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٩ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٠

٢- في التهذيب: يقول لأبي جعفر (عليه السلام)

٣- في التهذيب: أنك تتعلم

٤- في التهذيب: بتسعه عشر

٥- في التهذيب: بالمدينه كلها

٦- في التهذيب: إلا فرار

٧- الكافى: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ١٠

٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٤٤٦

ذهبا ثم قال له: قد راددتكم البيع وإنما أبأيتك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهبًا مكان الدرارم؟
فقال: إذا كان إجراء البيع على الحال فلا بأس بذلك.

قلت: فان جعل مكان الذهب فلوسًا؟ فقال: ما أدرى ما الفلوس؟^(١).

أقول: الفلس: قطعه مضروب به من النحاس، يُتعامل بها، وهي من المسكوكات القديمة - كما في أقرب الموارد - .

وقوله (عليه السلام): «ما أدرى ما الفلوس» فيه احتمالان:

الأول: بالنظر إلى اختلاف الفلس، فقد يكون من الصفر وقد يكون من النحاس، أو يكون بعضه من الصفر وبعضه من النحاس، ولهذا لا يمكن بيان حكمه قبل أن يُعين الماده الأصلية المصنوعه منها.

الثاني: أن المعاملات بين الناس تدور على الدينار والدرهم، وتكون من خلال بيان عدهما، أما الفلوس فلا بد من تحديد مقدارها وبيان وزنها. والله العالم.

٢٣٩٧٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق وأمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية^(٢).

ص: ١٦٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٥ ح ٤٤٩

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٥ ح ٤٥١

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) بعثني أبي (عليه السلام)... وذكر نحوه [\(١\)](#).

٢٣٩٧٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس بالف درهم و درهم بالف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران او أقل أو أكثر فلا بأس به [\(٢\)](#).

٢٣٩٧٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الدرارهم بالدرارهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس [\(٣\)](#).

٢٣٩٧٦- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقه، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك انى ادخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنار والدرارهم؟ قال: لا بأس به.

قلت: وأنا اصرف الدرارهم بالدرارهم واصير الغلة وضحا [\(٤\)](#) وأصير الوضع غلة.

ص: ١٦٣

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٦ ح ٤٥٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٨ ح ٤٢٢

٤- الدرارهم الغلة: المغشوش. والوضاح من الدرارهم: الصحيح (مجمع البحرين)

قال:إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال:فحكى ذلك لعمّار بن موسى السباطى قال:كذا قال لى أبوه ثم قال لى:الدنانير اين تكون؟ قلت:لا أدرى.

قال عمار:قال لى أبو عبدالله(عليه السلام):تكون مع الذى ينقصه [\(١\)](#).

باب(٨) حكم فضول الدرارم

٢٣٩٧٧-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن علي بن اسماعيل،عن اسحاق بن عمّار وغيره،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:قلت له:آخذ الدرارم من الرجل فازنها ثم افرقتها فيبقى [\(٢\)](#) في يدي منها[فضل].

فقال:[\(٣\)](#)اليس تحري الوفاء؟ فقلت:بلى.

فقال:[\(٤\)](#)لابأس [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى عن اسحاق بن عمّار قال:قلت لأبي

ص: ١٦٤

١- التهذيب:ج ٧ ص ١١٧ ح ٥٠٩

٢- في الفقيه:ويفضل

٣- في الفقيه:قال

٤- في الفقيه:قلت:بلى،قال

٥- التهذيب:ج ٧ ص ١١٠ ح ٤٧٤

عبدالله (عليه السلام): آخذ... وذكر مثله (١).

أقول: قال العلامه المجلسى (طاب ثراه): (.. قوله: «فازنها» أى: آخذنها وزناً ثم أفرّقها عدداً). وقال بعض الفضلاء: يعني:

استوفى منه-بالوزن-الدرهم التي لى عليه، ثم أفرّقها عدداً، فيزيد عليها شيء قليل. فقال (عليه السلام) اذا كان قصده باعطاء الزيادة تحصيل اليقين بالوفاء فلا ينافي ذلك، وإن كان من باب الشهو فعليك أن ترده عليه....(٢).

باب(٩) حكم من استقرض دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها

٢٣٩٧٨-التهذيب-الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: ساله معاویه بن سعید عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت ^(٣) تلك الدرارم أو تغيرت ولا ينفع بها شيء، الصاحب الدرارم الدرارم الأولى أو الجائزه التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدرارم الدرارم الأولى ^(٤).

أقول: بالنسبة إلى هذه المسألة إنقسم الفقهاء إلى قسمين:

١٦٥:

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣٧٤٩
 - ٢- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ١٣١
 - ٣- في الاستبصار: فسقطت
 - ٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٧ ح ٥٠٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٩٩ ح ٣٤٤

الأول: الذين أفتوا بما ورد في هذا الحديث الشريف.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (ومَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دِرَاهْمًا ثُمَّ سَقَطَتْ تِلْكَ الدِّرَاهْمُ وَجَاءَتْ غَيْرُهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا دِرَاهْمًا الْأَوَّلِيَّةِ) .
أقرضها إياه، أو سعرها بقيمه الوقت الذي أقرضها فيه) [\(١\)](#).

وقال العلّامة الحلى (طاب ثراه): (لَوْ اقْتَرَضَ دِرَاهْمًا ثُمَّ أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ وَجَاءَ بِدِرَاهْمًا غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا دِرَاهْمًا الْأَوَّلِيَّةِ، لَأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، فَكَانَتْ مَصْمُونَةً بِالْمِثْلِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَقْتُ التَّعْذُرِ) [\(٢\)](#).

الثاني: الذين أفتوا بأنه يأخذ الدرارم المتداولة الجديدة.

باب (١٠) اشتراط التقابل في المجلس في صحة الصرف

٢٣٩٧٩- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرارم بالدّنانير فيزتها وينقدها [\(٣\)](#) ويحسب ثمنها كم هو ديناراً [\(٤\)](#) ثم يقول: أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدّنانير؟

ص: ١٦٦

١- النهاية: ص ٣٨٤

٢- تذكره الفقهاء: ج ١٣ ص ٥٠

٣- في التهذيب: وينقدها

٤- في التهذيب: كم دينار. وفي الاستبصار: كم هي ديناراً

فقال: ما أَحُبُّ أَنْ يفارقه حَتَّى يأخذ الدَّنَانِيرَ.

فقلت: إنما هو [\(١\)](#) في دار وحده [\(٢\)](#) وأمكتنthem قريبه بعضها من بعض وهذا يشق عليهم.

فقال: إذا فرغ من وزنها وانقادها [\(٣\)](#) فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباعه [\(٤\)](#) ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدَّنَانِيرَ حيث يدفع إليه الورق [\(٥\)](#).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله [\(٦\)](#).

٢٣٩٨٠- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن بيع الذهب بالدرهم فيقول: أرسل رسولًا فيستوفى لك ثمنه، فيقول: [\(٧\)](#) هات وهلّ و يكون رسولك معه [\(٨\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان مثله [\(٩\)](#).

ص: ١٦٧

١- في التهذيب والاستبصار: هم

٢- في التهذيب والاستبصار: واحد

٣- في التهذيب والاستبصار: وانتقادها

٤- في الاستبصار: يبيعه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٢ ح ٣٢

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٢٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣٢٠

٧- في التهذيب: قال: يقول

٨- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٢ ح ٣٣

٩- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٢٨

أقول: قال العلّام المجلسي (رحمه الله): (لعلَّه محمول على أن الوكيل -أى الرسول -أوقع البيع وكاله أو يوقعه بعد) [\(١\)](#).

٢٣٩٨١- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا اشتريت ذهباً بفضه أو فضه بذهب فلاتفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائط [\(٢\)](#) فائز معه [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «إن نزا» أي: وتب وظرف (مجمع البحرين) والمعنى أن لا - يفارق المشترى البائع قبل القبض، وإن قفز البائع على حائط فليقز المشترى معه حتى لا - يقع الانفصال بينهما. وهذا يدل على أن بيع الصرف يتحقق بالتقايس قبل الانفصال فإذا تفارق كلُّ من البائع والمشترى قبل القبض بطل البيع، فلا يفارقه حتى يأخذ منه، بحيث لو نزا حائطاً نزى المشترى معه.

٢٣٩٨٢- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ابتاع من رجل بدinar فأخذ [\(٤\)](#) بمنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال: لا بأس به.

وسأله هل يصلح [له] إن يأخذ بمنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه

ص: ١٦٨

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٣١٧

٢- في الاستبصار: فان نزا حائطا

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٢٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٣ ح ٣١٩

٤- في التهذيب: وأخذ

حتى يأتي بعد فياخذ به ورقاً أو بيعاً؟ قال:(١) ما أَحَبُّ أَنْ أَتَرْكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً، فَلَا يَفْعَلُهُ(٢).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن الحلبى وابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبى قال...وذكر مثله(٣).

أقول:قال العلّامة المجلسي (رحمه الله):(وظاهره أنّه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم فلو أخذ المتاع وترك الدرارم فهو غير جائز على المشهور،ولو عكس فالمشهور الجواز،والخبر يشملهما،ويمكن حمله-في الأخير-على الكراهة)(٤).

٢٣٩٨٣-دعائم الاسلام:قال جعفر بن محمد(عليه السلام):

اذا اشتريت من رجل ذهباً بفضة أو فضه بذهب فلاتفارقه حتى تتقابضا وان وثب حائطاً،فان قال لك:أرسل غلامك معى حتى أعطيه،فلاتفعل وان كان المكان قريباً،وان أرسلت معه فتامراً من ترسله-اذا حضر النقد-أن يبتدى معه الصرف ويكون هو الذي يعاقده عليه،وان بقى من النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يداً بيد،وان اشترى الرجل ذهباً بفضة واشتعل بغیر ذلك ثم اراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول:هذا بهذا(٥).

ص:١٦٩

١- في التهذيب: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ١٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٣٠

٤- ملاذ الأخيار: ج ١١ ص ٤٠٨

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١ ح ٩٤، منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٨

باب(١١) جواز اشتراط الخيار في الصرف

٢٣٩٨٤-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن سنان،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول:أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك وانا بالخيار عليك؟ فقال:إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فـ[\(١\)](#).

أقول:قال العلّام المجلسي (طاب ثراه):(قوله(عليه السلام)):

«إن كان بالخيار» أي:بأن لم يوقع البيع وكان مختاراً في ايقاعه وعدمه،فلا بأس به أن يشتريها منه إذا جاء بقيمتها وأوقع البيع بعد ذلك.[\(٢\)](#).

باب(١٢) جواز صرف الدرهم بالدينار للمشتري بأكثر من حقه

٢٣٩٨٥-الكافى:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن أبي المغرا،عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):آتى الصيرفى بالدرّاهم أشتري منه الدنانير فيزن لى بأكثـر[\(٣\)](#) من حقّى ثم ابتاع منه مكانى بها دراهم.

ص ١٧٠:

١- التهذيب:ج ٧ ص ١٠٦ ح ٤٥٤

٢- ملاد الأخبار:ج ١١ ص ١٢١

٣- في التهذيب:أكثـر

قال:ليس بها(١) بأس ولكن لا تزن أقل(٢) من حَقَّك(٣).

التهذيب:الحسين بن سعيد مثله(٤).

٢٣٩٨٦-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن عبدالله ابن بحر،عن حرزيز،عن محمد بن مسلم قال:سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضه مِثْلًا بمثيلين؟(٥) قال:لا بأس به يدأ بيد(٦).

٢٣٩٨٧-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن حمّاد بن عيسى،عن حرزيز،عن محمد بن مسلم،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:
سألته عن بيع الذهب بالفضه مثلين بمثل يدأ بيد؟ فقال:لا بأس(٧).

باب(١٣)جواز صرف الدنانير الى دراهم لاداء الدين وبالعكس

٢٣٩٨٨-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن حمّاد،عن الحلبى،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:

ص:١٧١

١- في التهذيب:به

٢- في التهذيب:لا يزن لك أقل

٣- الكافى:ج ٥ ص ٢٤٩ ح ١٩

٤- التهذيب:ج ٧ ص ١٠٥ ح ٤٥٢

٥- في الاستبصار:مثيلين بمثل

٦- التهذيب:ج ٧ ص ٤٢٤-الاستبصار:ج ٣ ص ٩٣ ح ٣١٧

٧- التهذيب:ج ٧ ص ٤٢٥ ح ٩٩

سألته عن الرجل تكون عليه دنانير؟ قال: لا بأس أن [\(١\)](#) يأخذ قيمتها [\(٢\)](#) دراهم [\(٣\)](#).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن الحلبى وابن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يكون عليه دنانير؟ فقال...وذكر مثله [\(٤\)](#).

٢٣٩٨٩- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه رخص في اقتضاء الدرارم من الدنانير والدنانير بالدرارم [\(٥\)](#).

٨٩٩٠- دعائيم الاسلام: وروى عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام) ان [\(٦\)](#) علّيًّا (عليه السلام) سُئل عن ذلك فقال: قد كرِه أن يقبض المسلح الآء ما اسلف، فان تراضيا من ذلك على أمر افراد به الرفق من احدهما لصاحبها، فلا بأس اذا كان بسعِ معلوم [\(٧\)](#).

٢٣٩٩١- الكافي: ابو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومه الى

ص: ١٧٢

١- في التهذيب: بـان

٢- في التهذيب والاستبصار: بشـمنها

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٣٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٩٦ ح ٣٢٧

٥- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠ ح ٩٢ و ٩١ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩

٦- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠ ح ٩٢ و ٩١ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩

أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذى عليه الدرارم [\(١\)](#) فقال: [\(٢\)](#) خذ منى دنانير بصرف اليوم.

قال: لا بأس به [\(٣\)](#).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الرجل... وذكر مثله [\(٤\)](#).

٢٣٩٩٢-التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن خالد وعييس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل كان عليه دين دراهم معلومه فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريميه خذ منى دنانير بصرف اليوم؟ قال: لا بأس [\(٥\)](#).

٢٣٩٩٣-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن ابن أبي عمير، عن يوسف بن أيوب شريك ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزياده أو نقصان؟

ص: ١٧٣

١- في التهذيب والاستبصار: وليس عند الذى حلّ عليه دراهم

٢- في التهذيب: فقال له وفي الاستبصار: قال له

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٣٨- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٢٨

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٤ ح ٤٩٥

قال: له سعر يوم أعطاهها [\(١\)](#).

٢٣٩٩٤- الكافي: على بن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل كانت له على
رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدّنانيـر [\(٢\)](#) أياخذها دراهم بسعر اليوم؟ قال: [\(٣\)](#) نعم إن شاء [\(٤\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وفضاله وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله [\(٥\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سأله أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) عن رجل... وذكر مثله- إلى
قوله: نعم [\(٦\)](#).

٢٣٩٩٥- من لا يحضره الفقيه: روى البزنطي، عن داود بن سرحان قال: سأله أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) عن رجل كانت له عند رجل
دنانيـر فأحال له على رجل آخر بـدـنـانـيـر فـيـأـخـذـ بـهـاـ درـاـهـمـ أـيـجـوـزـ ذـلـكـ؟

ص: ١٧٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٨ ح ٤٦١

٢- في التهذيب ج ٦: فأحال عليه رجلاً بـدـنـانـيـر

٣- في التهذيب ج ٧: أياخذها دراهم قال، وفي ج ٦: أياخذ بها دراهم قال

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٣٩

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢١٢ ح ٤٩٩

قال:نعم [\(١\)](#).

٢٣٩٩٦-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن منصور ابن حازم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَبَعَ عَلَىَ آخِرِ بَدْنَانِيرِ ثُمَّ اتَّبَعَهَا عَلَىَ آخِرِ بَدْنَانِيرِ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دِرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، أَنَّمَا الْأَوَّلُ وَالآخِرُ سَوَاءً [\(٢\)](#).

أقول: قوله(عليه السلام):«...أَنَّمَا الْأَوَّلُ وَالآخِرُ سَوَاءً»أى لافرق بان يأخذ الشخص الذى أحيل له-الدرارهم بدل الدنانير من الأول أو من الاخير.

٢٣٩٩٧-الكافى-التهذيب:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبى،عن أبي عبدالله(عليه السلام)
قال:اشترى أبي ارضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار عشره دراهم [\(٣\)](#).

باب(١٤)جواز تحويل الدرارهم الى دنانير في الذمة وبالعكس

٢٣٩٩٨-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن إسماعيل،عن منصور بن يونس،عن إسحاق بن عمار،عن عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يكون

ص:١٧٥

١- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٩٩ ح٣٤٠٩

٢- التهذيب:ج٧ ص١٠٢ ح٤٤٠

٣- الكافى:ج٥ ص٢٤٩ ح١٨-التهذيب:ج٧ ص١١٢ ح٤٨٢

لی عنده دراهم فأتیه فأقول:حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً؟ قال:لا بأس.

قلت:يكون لی عنده دنانير فأتیه فأقول:حولها لی دراهم وأثبتتها عندك ولم أقبض منه شيئاً؟ قال:لا بأس [\(١\)](#).

٢٣٩٩٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن اسحاق ابن عمار،عن عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يكون لی عنده دراهم فأتیه فأقول:خذها واثبتهما عندك، ولم أقبض شيئاً؟ قال:لا بأس [\(٢\)](#).

٢٤٠٠٠-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن ابان بن عثمان،عن عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الصيرفى مائه دينار ويكون للصيرفى عنده ألف درهم فيقاطعه عليها؟ قال:لا بأس به [\(٣\)](#).

٢٤٠٠١-الكافى:عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا،عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،وَسَهْلَ بْنِ زَيْدٍ،عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبد الله(عليه السلام):يكون للرجل عندي الدرهم الوضح [\(٤\)](#)

ص:١٧٦

١- الكافى:ج ٥ ص ٢٤٧ ح ١٢

٢- التهذيب:ج ٧ ص ١٠٣ ح ٤٤٢ و ٤٤٣

٣- التهذيب:ج ٧ ص ١٠٣ ح ٤٤٢ و ٤٤٣

٤- فى الفقيه:عندى من الدراهם الوضح.وفى التهذيب:عندى الدرهم الوضح. (اقرب الموارد)

فيليقاني (فيقول [لى]: كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول [له] كذا وكذا) [\(١\)](#) فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا؟ [\(٢\)](#) فأقول: بل، فيقول لي: [\(٣\)](#) حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: [\(٤\)](#) إذا كنت قد استقصيتك [\(٥\)](#) له السعر يومئذ فلا بأس بذلك.

[قال]: فقلت: إنّى لم أوازنه ولم أناقده [وإنّما كان كلام بيني وبينه [\(٦\)](#)].

فقال: أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بل.

قال: فلا بأس بذلك [\(٧\)](#) و [\(٨\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن اسحاق بن عمار مثله [\(٩\)](#).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله [\(١٠\)](#).

ص: ١٧٧

١- ما بين القوسين ليس في الفقيه

٢- في الفقيه: درهم وضاح. وفي التهذيب: درهماً وضاحاً

٣- في الفقيه والتهذيب: فاقول: نعم، فيقول

٤- الفقيه: قال

٥- تقضي في المسالة استقصاء: بلغ الغاية في البحث عنها (اقرب الموارد)

٦- في الفقيه والتهذيب: متنى ومنه

٧- في الفقيه: لا بأس بذلك. وفي التهذيب: فلا بأس

٨- الكافي: ج ٥٥٥ ح ٢٤٥

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١ ح ٤٠٤٦

١٠- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٤١

٢٤٠٠٢-من لا يحضره الفقيه:روى ابن محبوب،عن حنان بن سدير قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):انه يأتيني الرجل ومعه الدرارهم فأشتريها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول:لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس متى ثم يريد على ويقول:أثبتها لي عندك؟ فقال:إن كان في الكيس وفاء بشمن دراهمه فلا بأس به^(١).

٢٤٠٠٣-الكافى:أبو على الاشترى،عن محمد بن عبدالجبار،عن صفوان،عن اسحاق بن عمار قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها^(٢) يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين[عندى]أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدرارهم بالدنانير فلا يكون^(٣) دنانيره عندي كامله فأستفرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلى لا أحرز وزنها.

فقال:أليس يأخذ وفاء الذى له؟ قلت:بلى.

قال:ليس به بأس^(٤).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان مثله^(٥).

ص:١٧٨

١- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨٩ ح٤٠٣٩

٢- في التهذيب:بيعها

٣- في التهذيب: تكون

٤- الكافى:ج٥ ص٢٤٨ ح١٧

٥- التهذيب:ج٧ ص١٠٥ ح٤٥٠

٢٤٠٠٤-مستطرفات السرائر:نقاً من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب قال:حدثني هذيل بن حيان الصيرفي،عن أخيه جعفر بن حيان الصيرفي قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)قلت له:يجئنى الرجل فيشتري مني الدرارم بالدّنانير،فاخرج إليه بدره فيها عشرة آلاف درهم،فينظر إلى الدرارم وأقاطعه على السعر،ثم أقول له:قد بعتك من هذه الدرارم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسماه دينار،فيقول:قد ابتعتها منك ورضيت،فيفدفع إلى كيساً فيه ستماه دينار،فأقبض منه ويقول لي:قد وهبت لك من هذه الستماه دينار خمسماه دينار ثمن هذه الخمسة آلاف درهم،فأقبض الكيس ولم يوازن ولم ينادني الدرارم،ولم اووازنه ولم أناده الدّنانير في ذلك المجلس،ثم يجيئني بعد فوازنه وأناده؟ قال:فقال لي:أليس في البدره التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم،وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسماه دينار؟ قال:فقلت:نعم إن فيها الوفاء وفضلا.

قال:فقال:لابأس بهذا اذا [\(١\)](#).

٢٤٠٠٥-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن الحلبى قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجلين من الصيارفة ابتعا ورقاً بدنانير فقال أحدهما لصاحبه:انقد عَنِي

ص:١٧٩

١- مستطرفات السرائر:ص ٨٧ ح ٣٧. منه وسائل الشيعه:ج ١٢ ص ٤٦٦ ص ١٧٩

وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد^(١) عنه ثم يشتري نصيب صاحبه بربع أصلح؟ قال: لا باس [به]^(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مطر مثله^(٣).

باب(١٥) جواز التعامل بالدرارم المغشوشة والناقصة

ان كانت معلومه الصرف ٢٤٠٠٩-الكافى: محمد بن يحيى، عن حديثه، عن جميل، عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرارم المحمول عليها؟^(٤) فقال: لا باس إذا كان جوازاً لمصر^(٥).

٢٤٠٠٧-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدرارم المحمول عليها؟

ص: ١٨٠

١- في الفقيه: فينقد. والنقد: خلاف النسيئه، ونقد لفلان الشمن: أعطاه إيه نقداً معجلأً (اقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٦ ح ٤٥٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٤٠٤١

٤- الحملان عند الصاغه: ما يحمل على الدرارم من الغش (اقرب الموارد)

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٣. وقوله عليه السلام: «إذا كان جوازه لمصره» الظاهر أن معناه: إذا كان أهل البلد يتعاملون بها، كما يظهر من الحديث القادر

فقال:إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا [\(١\)](#).

٢٤٠٨-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد بن عثمان،عن عمر بن يزيد،عن أبي عبدالله(عليه السلام)في انفاق الدرام المحمول عليها،فقال:إذا كان الغالب عليها الفضـه فلا بـأس [\(٢\)](#).

التهدـيـب-الاستبصار:ابن ابـى عمـير مـثلـه.اـلا انه قال فـى آخرـه:فـلا بـأس بـانـفـاقـها [\(٣\)](#).

دعائـم الـاسـلام:عن جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ(عـلـيـهـماـ السـيـلـامـ)اـنـهـ سـئـلـ عنـ انـفـاقـ...وـذـكـرـ مـثـلـهـ-ثـمـ زـادـ:وـقـالـ فـىـ السـتـوقـ وـهـوـ المـطـبـقـ عـلـيـهـ الفـضـهـ،وـدـاخـلـهـ نـحـاسـ يـقـطـعـ وـلـاـ يـحـلـ أـنـ يـنـفـقـ،وـكـذـلـكـ المـزـيـقـهـ وـالـمـكـحـلـهـ [\(٤\)](#).

٢٤٠٩-التـهـديـبـ-الـاستـبـصـارـ:الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ،عـنـ أـبـىـ عـمـيرـ،عـنـ شـعـيبـ،عـنـ حـرـيـزـ،عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ:سـأـلـتـهـ عـنـ الدـرـامـ المـحـمـولـ عـلـيـهـ؟ـ.

فـقـالـ:ـ[\(٥\)](#)ـ لـاـ بـأسـ بـانـفـاقـهاـ [\(٦\)](#).

ص:١٨١

١- الكافى:ج٥ ص٢٥٣ ح٤

٢- الكافى:ج٥ ص٢٥٢ ح١

٣- التـهـديـبـ:ـجـ٧ـصـ١٠٨ـحـ٤٦٤ـ-ـالـاستـبـصـارـ:ـجـ٣ـصـ٩٦ـحـ٣٣١ـ

٤- دـعـائـمـ الـاسـلامـ:ـجـ٢ـصـ٢٩ـحـ٥٩ـ

٥- فـىـ الـاستـبـصـارـ:ـقـالـ

٦- التـهـديـبـ:ـجـ٧ـصـ١٠٨ـحـ٤٦٢ـ-ـالـاستـبـصـارـ:ـجـ٣ـصـ٩٦ـحـ٣٢٩ـ

٢٤٠١٠-التهذيب-الاستبصار:ابن أبي عمر،عن الحسن بن عطيه،عن عمر بن يزيد قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن انفاق الدرهم المحمول عليها؟ فقال:إذا جازت الفضه المثلين [\(١\)](#) فلا بأس [\(٢\)](#).

٢٤٠١١-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبي عمر،عن علي بن رئاب قال:لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال :

قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):الرجل يعمل الدرهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها؟ فقال:إذا كان بين الناس ذلك [\(٣\)](#) فلا بأس [\(٤\)](#).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمر مثله [\(٥\)](#).

أقول:معنى السؤال إنّ الرجل يخلط الدرهم بالنحاس أو غيره ويعمل منها دراهم. فأجاب الإمام(عليه السلام) بالجواز اذا كان ذلك مُتعارفاً بين الناس.

قال صاحب الجوادر(طاب ثراه):(ان كانت مجھوله الصرف وكان غشها مما لا يتسامح به لم يجز انفاقها إلا بعد إبانه حالها، بلا

ص:١٨٢

١- في الاستبصار:الثلثين

٢- التهذيب:ج٧ ح١٠٨-الاستبصار:ج٣ ص٩٦ ح٣٣٠

٣- في التهذيب والاستبصار:قال:إذا بین ذلك

٤- الكافى:ج٥ ص٢٥٣ ح٢

٥- التهذيب:ج٧ ح١٠٩-الاستبصار:ج٣ ص٩٧ ح٣٣٤

٢٤٠١٢-التهذيب-الاستبصار:ابن أبي عمير،عن على الصيرفي،عن المفضّل بن عمر الجعفري قال:كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)فالقى بين يديه دراهم فالقى إلى درهماً منها فقال:ما يش هذا؟ فقلت:ستُوق.

قال:[\(٢\)](#) وما الستُوق؟ فقلت:طبقتين فضه وطبقه[من]نحاس وطبقه من فضه.

قال:اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه[\(٣\)](#).

أقول:قوله(عليه السّلام):(فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا...)يحمل على عدم تداوله بين الناس-كما ورد التصریح به في الحديث السابق- قال العلّام الحلى (طاب ثراه):(اما مع الإيضاح والبيان فلا يناسب، الانتفاء الغاش)[\(٤\)](#).

٢٤٠١٣-التهذيب:ابن أبي عمير،عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السّلام):اشترى الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الحبه والحبتين؟

ص:١٨٣

١- جواهر الكلام:ج ٢٤ ص ١٧

٢- في الاستبصار:قال.والستُوق:در هم زَيْفَ بَهْرَجُ مُلَبَّسٌ بالفضة. والبهرج: الباطل والرديء من الشيء.(مجمع البحرين)

٣- في الاستبصار:اكسر هذا

٤- تذكره الفقهاء:ج ١٠ ص ٤٢١

قال:لا حتى تبيّنه، ثم قال:إلا أن يكون نحو هذه الدرارم الأوضاحيَّة [\(١\)](#) التي تكون عندنا عدداً [\(٢\)](#).

١٤- من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبه ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم أنه ينقص؟ قال: لا إلا أن يكون مثل هذه الأوضاحيَّة يجوز كما يجوز عندنا عدداً [\(٣\)](#).

١٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام [\(عليه السلام\)](#) عن الرجل يقول للصانع: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلَّه؟ قال: لا بأس [\(٤\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله [\(٥\)](#).

ص: ١٨٤

١- الظاهر أنَّ الأوضاحيَّة تصحيف الأوضاحيَّة وهي الدرارم الصحيحة لتنقص عن الوزن شيئاً، والوضاح من الدرهم: الصحيح (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١٠ ح ٤٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٣٨٣٠

٤- الكافي: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٢٠. والدرارم الطازجية: أي البيض الجيد. والدرهم الغلَّه: المغشوش (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٠ ح ٤٧١

باب(١٦) جواز قضاء الدين من الدرارم والدفانير

بأجود وأزيد منها من غير شرط ٢٤٠١٩-الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَيْ عَلَيْهِ مَا تَهْ دِرْهَمٌ عَدْدًا قَضَانِيهَا مَا تَهْ دِرْهَمٌ وَزَنًا؟ قَالَ: لَا [بَأْسٌ] [بِهِ] مَا لَمْ يُشْرُطْ، قَالَ: وَقَالَ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ، أَنَّمَا (١) تَفْسِيدُ الشُّرُوطِ (٢).

التهدىب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلَهِ (٣).

٢٤٠١٧-الكافى-التهدىب: عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ (٤) يَسْتَقْرِضُ الدِّرَارِمَ الْبَيْضَ عَدْدًا ثُمَّ يُعْطِي (٥) سُودًا وَقَدْ عُرِفَ (٦) أَنَّهَا أَثْقَلَ مَمَّا أَخْذَ وَتَطَبَّ [بِهَا] نَفْسَهُ أَنْ يَجْعَلْ لَهُ فَضْلَهَا؟

ص: ١٨٥

١- في التهدىب: من قبل الشرط وإنما

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٤٤ ح ١

٣- التهدىب: ج ٧ ص ١١٢ ح ٤٨٣

٤- في التهدىب ج ٦: عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

٥- في الفقيه: عدداً ويقضى

٦- في التهدىب ج ٧ والفقىه: سوداً وزناً وقد عرف. وفي التهدىب ج ٦: سوداً وزناً وقد علم

فقال:(١) لا بأس[بـه]إذا لم يكن فيه شرط(٢) ولو وهبها له كلّها صلح(٣) و(٤).

من لا يحضره الفقيه:روى ابن مسکان،عن الحلبی قال:سألت ابا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل...وذكر مثله(٥).

التهذیب:الحسین بن سعید،عن ابی عمیر،عن حمّاد،عن الحلبی قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل...وذكر مثله(٦).

٢٤٠١٨-الكافی-التهذیب:علی بن ابراهیم،عن ابی عمیر،عن حمّاد،عن الحلبی،عن ابی عبدالله(عليه السلام) قال:إذا أقرضت الدرارم ثم أتاک(٧) بخیر منها فلا بأس إذا لم(٨) يكن بينکما شرطه(٩).

٢٤٠١٩-الكافی:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد بن محمد جميعاً،عن ابی محبوب،عن خالد بن جریر،عن ابی

ص:١٨٦

١- في التهذیب والفقیه:قال

٢- في التهذیب ج٧:إذا لم يكن قد شرط

٣- في التهذیب ج٧:كلها صلح له،وفی ج:كلها كان أصلح

٤- الكافی:ج٥ ص٢٥٣ ح١-التهذیب:ج١ ص٢٠٠ ح٤٤٨

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨٤ ح٤٠٢٥

٦- التهذیب:ج٧ ص١٠٩ ح٤٧٠

٧- في التهذیب:ثم جاءك

٨- في التهذیب:أن لم

٩- الكافی:ج٥ ص٢٥٤ ح٣-التهذیب:ج٦ ص٢٠١ ح٤٩

الربيع قال: سُيئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرداً عليه أجود منها بطبيه نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض [\(١\)](#).

التهدىب: الحسن بن محبوب مثله [\(٢\)](#).

٢٤٠٢٠- الكافى- التهدىب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغله فياخذ منه الدرارم الطازجيه طبيه بها نفسه؟ [\(٣\)](#) فقال: لا بأس [\(٤\)](#)، وذكر ذلك عن على (عليه السلام) [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله يعقوب بن شعيب أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٦\)](#).

التهدىب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سأله... وذكر مثله [\(٧\)](#).

ص: ١٨٧

١- الكافى: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٢

٢- التهدىب: ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٤٤٧

٣- في التهدىب ج ٧: منه الطازجيه

٤- في التهدىب: قال: لا بأس. وفي الفقيه: فقال: لا بأس به

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٥٤ ح ٤- التهدىب: ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٤٥٠

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٤٠٣١

٧- التهدىب: ج ٢ ص ١١٥ ح ٤٩٩

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) انه سئل عن الرجل... وذكر نحوه [\(١\)](#).

٢٤٠٢١- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يكون عليه الثنى فيعطي الرباع [\(٢\)](#).

أقول: الثنى: الجمل الذى يدخل فى السنن السادسه والرابعى من الإبل: ما دخل فى السنن السابعه لأنّه ألقى رباعيته - كما ذكره الطريحي فى مجمع البحرين - والمعنى الظاهر من الحديث أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يستقرض الإبل التى دخلت فى السنن السادسه ويعطى الرباع - التى دخلت فى السنن السابعه - من باب: «إن خير الناس أحسنهم قضاء» المروى عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فى كتب العامة.

٢٤٠٢٢- الكافى: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل الدرارم فبرد عليه المثقال [\(٣\)](#) أو يستقرض

ص: ١٨٨

١- دعائم الاسلام: ج٢ ص٦١ ح١٦٨

٢- الكافى: ج٥ ص٥٤ ح٥

٣- فى الفقيه: غير المثقال و المثقال يطلق فى العرف على الدينار خاصه (مجمع البحرين)

المثال فيرد عليه الدرارم؟ فقال:^(١) اذا لم يكن شرط فلا يناسب وذلك هو الفضل^(٢)، إن أبي (رحمه الله) كان يستقرض الدرارم الفسوله^(٣) فيدخل عليه الدرارم الجلال^(٤) قال:بابنی^(٥) ردها على الذى استقرضتها^(٦) منه فأقول: يا أبه إن درارمه كانت فسوله وهذه خير^(٧) منها فيقول: بابنی إن هذا هو الفضل فأعطيه^(٨) إياها^(٩).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يستقرض الدرارم... وذكر مثله^(١٠).

من لا يحضره الفقيه: سال عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل الدرارم... وذكر مثله^(١١).

ص: ١٨٩

١- في الفقيه: فيرد الدرارم قال. وفي التهذيب: فيرد الدرارم فقال

٢- في التهذيب: بذلك أن هذا هو الفضل

٣- الفسل: الردىء من كل شيء. والفسوله: أى الرذله (مجمع البحرين)

٤- في الفقيه: فيدخل من غلته الجياد. وفي التهذيب: فيدخل عليه الدرارم الجياد

٥- في الفقيه: فيقول: بابنی، وفي التهذيب: فيقول: أى بنی

٦- في الفقيه والتهذيب: يستقرضنا

٧- في الفقيه: أجود

٨- في الفقيه والتهذيب: فأعطيها

٩- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٤ ح ٦

١٠- التهذيب: ج ٧ ص ١١٥ ح ٥٠٠

١١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٤٠٢٦

٢٣- دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) انه قال:لا بأس أن يقرض الرجل الدرارهم ويأخذ أجود منها أذا لم يكن بينهما شرط (١).

باب(١٧) جواز اقراض الدرارهم وشروط قبضها بأرض أخرى

٢٤٠٢٤- الكافي:أبو علي الأشعري،عن محمد بن عبدالجبار،عن علي بن النعمان،عن يعقوب بن شعيب،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك؟ قال: لا بأس (٢).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن زراره،عن أحدهما(عليهما السلام) وعلى بن النعمان،عن يعقوب ابن شعيب،عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يسلف الرجل الورق... وذكر مثله (٣).

٢٤٠٢٥- التهذيب:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن أبي عبد الرحمن بن أبان،عن عبدالله قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسلف الرجل الدرارهم وينقدرها إياه بأرض

ص: ١٩٠

١- دعائيم الاسلام: ج٢ ص٤١ ح٩٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٤٠

٢- الكافي: ج٥ ص٢٥٥ ح١

٣- التهذيب: ج١ ص٢٠٣ ح٤٥٩

آخرى والدرارم عدداً؟ قال:لابأس.

٢٤٠٢٦-من لا يحضره الفقيه:روى آبان أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السَّلَامُ) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْلُفُ الرَّجُلَ الدِّرَارِمَ يَنْقَدِهَا إِيَاهُ بِأَرْضِ
آخْرَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٠٢٧-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن النوفلى،عن السكونى،عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:قال أمير المؤمنين(عليه
السلام):لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرارم بمكّه ويكتب لهم سفاج أن يعطوها بالكوفه.

٢٤٠٢٨-دعائى الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)أنه رخص فى السفاج وهى المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بارض
آخْرَى.

٢٤٠٢٩-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن على بن النعمان،عن أبي الصباح،عن أبي عبد الله(عليه السلام)فى ١
التهدىب:ج ١١٠ ح ٦٧٢.

٢- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٦١ ح ٣٩٤١ سفتح فلانا:عَاملَهُ بِاللَّهِ فَتَجَهَ وَهِيَ أَنْ تُعْطَى مَالًا تَرْجِلُ لَهُ مَالٌ فِي بَلْدٍ تَرِيدُ أَنْ
تَسَافِرَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَ مِنْهُ خَطَاً -كتابه-لمن عنده المال فى ذلك البلد أن يعطيك مثل مالك الذى دفعته اليه قبل سَفَرْكَ، وهو معرب
سُفْتَه بالفارسيه ومعناها:الشيء المحكم (اقرب الموارد).

- الكافى:ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢.

- دعائى الاسلام:ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٢ منه مستدررك الوسائل:ج ١٣ ص ٣٥٢.

ص: ١٩١

الرجل (١) يبعث بمال إلى الأرض (٢) فقال الذي يريد أن يبعث به [معه]:

أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض.

قال: لباس [بهذا] (٣) .

التهدیب: الحسین بن سعید، عن علی بن النعمان مثله (٤) .

باب (١٨) حکم شراء تراب المعادن بالدنانير

٢٤٠٣٠ - دعائیم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا - بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدأ بيد، ولا خیر فيه بنصیئه (٥) .

باب (١٩) حکم شراء الذهب وفيه الفضة والزئبق

٢٤٠٣١ - الكافی: على بن إبراهیم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغیرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق (٦) والترباب بالدنانير والورق؟

ص: ١٩٢

١- في التهدیب: في رجل

٢- في التهدیب: إلى أرض

٣- الكافی: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٣

٤- التهدیب: ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٤٥٨

٥- دعائیم الاسلام: ج ٢ ص ٢٣ ح ٤١. منه مستدر ک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٤

٦- الزئبق: سیال معدنی، منه ما یستقی ومنه ما یستخرج من حجاره معدنیه بالنار (اقرب الموارد)

فقال: لأنصاره إلا بالورق.

قال: وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق فإذا [\(١\)](#) خلصت نقصت من كل عشره درهemin أو ثلاثة؟ قال: لا يصلح إلا بالذهب [\(٢\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان مثله بتقديم وتأخير [\(٣\)](#).

٢٤٠٣٣- من لا يحضره الفقيه: سال عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء الفضة وفيها الزيف والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت من كل عشره درهman او ثلاثة؟ فقال: لا يصلح الا بالذهب [\(٤\)](#).

٢٤٠٣٣- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب؟ قال: لا يصلح إلا بالدنار والورق [\(٥\)](#).

٢٤٠٣٤- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): اني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينه فلم يشتر مني إلا بالدنار فيصحي أن

ص: ١٩٣

١- في التهذيب: بالورق واذا

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٩ ح ٢١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤٦٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١ ح ٤٠٤٥

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤٦٩

أجعل بينهما نحاساً؟ فقال: إن كنتَ لابدَّ فاعلاً فليكن نحاس وزناً[\(١\)](#).

باب (٢٠) حكم شراء ما فيه الذهب والفضة بهما

٢٤٠٣٠-الكافى-التهدىب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علی بن عقبة، عن حمزة، عن ابراهيم بن هلال قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة؟ فقال: إن كان تقدر على تخلصه فلا، وإن لم تقدر على تخلصه فلا بأس[\(٢\)](#).

أقول: قال العلام الحلى (طاب ثراه): (المصاغ من النقادين معاً إن جهل قدر كلّ واحد منهمما، بيع بهما معًا أو بجنس غيرهما أو بالاقل إن تفاوتاً مع الزيادة عليه حذراً من الربا.

وان علم قدر كلّ واحد منهمما، بيع بأيهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه. ولو بيع بهما أو بغيرهما، جاز مطلقاً لاصالة الجواز، وزوال مانعية الربا هنا[\(٣\)](#).

ص: ١٩٤

١- التهدىب: ج ٧ ص ١١٥ ح ١٥٠. قوله (عليه السلام): «فليكن نحاس وزنًا» لعله لرفع الجهاله استحباباً كما في (روضه المتقين)

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٥٠-التهدىب: ج ٧ ص ١١٢ ح ٤٨٤

٣- تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٤٢٣

باب(٢١) حكم شراء الجوهر الخارج من المعدن

٢٤٠٣٦-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى^(١)، عن ابْنِ مَسْكَانٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُولَى عَبْدِ الرَّبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢) عَنِ الْجَوَهِرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ وَصَفَرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: تَشْتَرِيهِ^(٣) بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ جَمِيعاً^(٤).

التهذيب: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِه^(٥).

باب(٢٢) حكم بيع السيف المحلّى فَضَّهُ بِالْذَّهَبِ نَسْيَنَهُ

٢٤٠٣٧-الكافى: أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِي، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عن صَفْوَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّيوفِ الْمَحَلَّاهُ فِيهَا الْفَضَّةِ تَبَاعُ بِالْذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مَسَمَّى؟

ص: ١٩٥

١- في التهذيب: عبد الله بن بحر

٢- في التهذيب: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله

٣- في التهذيب: قال: اشتره

٤- الكافى: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ٢٢

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١١ ح ٤٧٨

فقال: إنَّ النَّاسَ لَمْ يُخْتَلِفُوا فِي النِّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَاءُ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ.

فقلت له: ففيه [\(١\)](#) بدرام بنقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إلى.

فقلت له: إذا كانت الدراما التي تعطى [\(٢\)](#) أكثر من الفضة التي فيها؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ قلت له: فإنهم [\(٣\)](#) يزعمون أنهم يعرفون ذلك.

فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلاباس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى [\(٤\)](#).

التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن سعدان (بن مسلم) عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله [\(٥\)](#).

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن السيف المحلاه... وذكر نحوه [\(٦\)](#).

ص: ١٩٦

١- في التهذيب: ففيه. وفي الاستبصار: نبيه

٢- في التهذيب: يعطي

٣- في التهذيب والاستبصار: فقلت: فإنهم

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٥١ ح ٢٩. والعرض: المتع، وكل شيء سوى النظيرين (اقرب الموارد)

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٨ ح ٣٣٧

٦- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٠ ح ٩٠

باب(٢٣) حكم بيع السيف المفضض بالدرارهم

٢٤٠٣٨-التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن صفوان،عن ابن مسکان،عن منصور الصيقل،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:سألته عن السيف المفضض يباع بالدرارهم؟ فقال:إذا كانت فضسته أقل من النقد فلا يباع وان كانت [فضسته] أكثر فلا يصلح [\(١\)](#).

التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن صفوان،عن ابن مسکان،عن أبي بصير قال:سألته عن السيف المفضض يباع بدرارهم؟ قال:...وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول:قال العلامه الحلى (طاب ثراه):(والحق أن الفضه إن علم مقدارها جاز بيعها بأكثر منها ليحصل من الثمن ما يساوى المقدار من الحليه فى مقابلته وزيادة فى مقابله السيف،وان لم يعلم بيعت بجنس غير الفضه،أو بالفضه مع علم زياده الثمن،أو يضمّ الى الثمن شيئاً ف تكون الفضه فى مقابله السيف،والمضموم فى مقابله الحليه،لانتفاء الزبا) [\(٣\)](#).

٢٤٠٣٩-التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،

ص:١٩٧

١- التهذيب:ج٧ ص١١٣ ح٤٨٨ و٤٨٩-الاستبصار:ج٣ ص٩٨ ح٣٣٨ و٣٣٩

٢- التهذيب:ج٧ ص١١٣ ح٤٨٨ و٤٨٩-الاستبصار:ج٣ ص٩٨ ح٣٣٨ و٣٣٩

٣- مختلف الشیعه:ج٥ ص١١٣

عن جعفر وصالح بن خالد، عن جمیل^(١)، عن منصور الصیقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: السيف أشترىه وفيه الفضي
 تكون الفضي أكثر وأقل؟ قال: لا بأس به^(٢).

أقول: حمله بعض الفقهاء على كون الشراء بغير الفضي.

باب(٢٤) حکم بيع السيف المحلّى بالفضي نسيئه

٢٤٠٤٠- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن أبيه، عن اسحاق بن عمّار قال: أظنه عن عبد الله بن
 جذاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السيف المحلّى بالفضي بيع بنسئيه؟^(٣) .

قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد^(٤) والسير^(٥) .

أقول: قوله (عليه السلام): «والسير»- بالفتح-: الذي يقطع من الجلد والأديم ويجعل وسيلة لحمل السيف وتعليقه، والجمع:

سيور.

٢٤٠٤١- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٩٨

١- في الاستبصار: وجميل

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١٣ ح ٤٩٠- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣٤٠

٣- في الاستبصار: نسيئه

٤- في الاستبصار: الحديد

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ١١٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٩ ح ٣٤٢

الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع السيف المحتل بالنقد؟ فقال: لا بأس [به].

قال: وسألته عن بيعه بالنسبيه؟ [\(١\)](#).

فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطى [\(٢\)](#) الطعام [\(٣\)](#).

التهدیب-الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله [\(٤\)](#).

٤٢٤٠-التهدیب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لاباس ببيع السيف المحتل بالفضة بنسا إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاماً [\(٥\)](#) ولئنه ان شاء [\(٦\)](#).

٤٣٢٤٠-الكافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد قال: سئل عن السيف المحتل والسيف الحدید الممّوہ بیعه [\(٧\)](#) بالدرارم؟

ص: ١٩٩

١- في التهدیب والاستبصار: عن بيع النسبيه

٢- في التهدیب: أو بعطي

٣- الكافی: ج ٥ ص ٢٤٩ ح ٢٣

٤- التهدیب: ج ٧ ص ١١٢ ح ٤٨٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٧ ح ٣٣٥

٥- في الاستبصار: ثمنه طعاماً

٦- التهدیب: ج ٢ ص ١١٢ ح ٤٨٦- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٧ ح ٣٣٦

٧- في التهدیب والاستبصار: الممّوہ بالفضه نبيعه. ومؤهـت الشـيءـ: إذا طـليـتهـ بـفـضـهـ اوـ ذـهـبـ،ـ وـتـحـتـ ذـلـكـ نـحـاسـ اوـ حـدـيدـ (مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ)

قال:نعم وبالذهب [\(١\)](#).

وقال:انه يكره أن يبيعه بنسيئه [\(٢\)](#).

وقال:إذا كان الثمن اكثراً من الفضة فلا بأس [\(٣\)](#).

التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن فضاله،عن أبان،عن محمد بن مسلم مثله [\(٤\)](#).

باب(٢٥) حكم بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة

٤٤٠٤٤-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن عمران،عن أيوب،عن صفوان،عن علي الصائغ قال:سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه؟ قال:أما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال:قلت:لا،أذا أخبرته اتهمني.

قال:بعه.

قلت:باي شيء نبيعه؟ قال:بطعام.

قلت:فائي شيء أصنع به؟

ص:٢٠٠

١- في التهذيب والاستبصار: فقال: بيع بالذهب

٢- في الاستبصار: تبيعه نسيئه

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٢٥٠

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٤ ح ٤٩٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٩٩ ح ٢٤١

قال: تصدق به إما لك وإما لأهله.

قلت: إن كان ذا قرابه محتاجاً فاصله؟ قال: نعم [\(١\)](#).

٤٥- الكافي: عده من أصحابنا، عن أبي عبد الله، عن على بن حميد، عن على بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يُكتنِس من التراب فأبيعه بما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك واما لأهله.

[قال: [قلت: فان فيه ذهباً وفضةً وحديداً فبأى شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام.]

قلت: فان كان لى قرابه محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن على بن حميد مثله [\(٣\)](#).

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): (قوله: «اتهمنى» أي:

بأنى آخذ من ماله شيئاً زائداً من هذا واريد ان استحلله كذلك).

والمشهور في تراب الصياغه أنه مع علم الأرباب، وجوب التخلص ولو بالصلح، ان لم يعلم حقهم بخصوصه، والا تصدق لاربابة. وإذا علم الأرباب بعد الصدقه هل يضمن أم لا؟ اختلفوا فيه [\(٤\)](#).

ص: ٢٠١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١١٣١

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٢٤

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١١١ ح ٤٧٩

٤- ملاذ الأخبار: ج ١ ص ٤٠٧

وقال في الدروس:(والفضلات عند الصائغ كtrap الصياغه يجب دفعها الى مالكها،فإن جُهل تصدق بها عيناً أو قيمه،ولا يجوز تملّكها،ولو كان الصائغ مستحقاً للصّدقه،وفي روايه على الصائغ:

تصدق بالtrap،إما لك أو لاهلك أو قريبك، وأنه لو خاف من استحلال صاحبه التّهمه جازت الصّدقه)[\(١\)](#).

بدهنه).

باب(٢٦) حكم بيع الأُسرُب بالفَضَّه

٤٩٤٠- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، و Mohammad بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأُسرُب يُشتري بالفَضَّه.

قال: إن [\(٢\)](#) كان الغالب عليه الأُسرُب فلا بأس [به] [\(٣\)](#).

التهدى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#).

٤٧٤٠- الكافي - التهدى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاویه أو غيره [\(٥\)](#) عن أبي عبدالله

ص: ٢٠٢

١- الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٧١

٢- في التهدى: فقال: إذا

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٨ ح ١٥. والاسُرُب: الرصاص (اقرب الموارد)

٤- التهدى: ج ٧ ص ١١١ ح ٤٨١

٥- في التهدى: وغيره

(عليه السلام) قال: سأله عن جوهر الأسرب [\(١\)](#) وهو إذا خلص كان فيه فضه يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسمى؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك، يعني لا يعرف إلا بالأسرب [\(٢\)](#).

باب (٢٧) حكم بيع المغشوش بجنسه

٤٨٠٤٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: تجيئني الدرهم [\(٣\)](#) الفضل فشتريه بالفلوس؟ فقال: لا يجوز ولكن [\(٤\)](#) انظر فضل ما بينهما فـنـ حـاـسـاـ وزن الفضل فاجعله [\(٥\)](#) مع الدرهم الجيد وـخـذـ وزـنـ [\(٦\)](#) بوزن [\(٧\)](#).

التهدیب: أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ عـيـسـىـ،ـعـنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ مـثـلـهـ [\(٨\)](#).

قال الفيض الكاشاني: (كأن السائل أراد بالفضل الفضل في

ص: ٢٠٣

١- في التهدیب: جواهر الأسرب

٢- الكافي: ج ٢٨ ص ٥٥ ح ٤٨٠ ج ١١١ ص ٧ ح ٤٨٠

٣- في التهدیب: بينهما

٤- في التهدیب: فقال: لا ولكن

٥- في التهدیب: وزن الفضه واجعله

٦- الكافي: ج ٢٥٠ ص ٥٥ ح ٢٧

٧- التهدیب: ج ١١٦ ص ٧ ح ٤٩٤

الجنس فكان يشتري ذلك الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة، وإنما لا يجوز ذلك لعدم العلم مقدار كلٌ من الفضيحة والغش في المغشوش، فأمره (عليه السلام) أن ينظر إلى الفضل فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاسه ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشة، ويأخذ وزناً بوزن ليقع كلٌ من الفضيحة والغش في مقابل الآخر^(١).

باب (٢٨) حكم قضاء الدين بالمحمل

٤٩٤٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الانصارى، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون لى عليه الدرارهم فيعطيوني المحمل؟ فقال: ^(٢) الفضيحة بالفضيحة وما كان من كحمل فهو دين عليه حتى يرده عليك ^(٣) يوم القيمة ^(٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي محمد الانصارى، عن ابن سنان مثله ^(٥).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى

ص: ٢٠٤

١- الواقى: ج ١٨ ص ٦٦ الطبعه الحديثه

٢- في التهذيب: قال

٣- في التهذيب جا: يردد عليه

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٥١ ح ٣٠

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١١ ح ٤٧٧

العيدي، عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: في معنى الحديث احتمالان: الأول: أن المدين يدفع إلى الدائن المكحول - وهي وعاء الكحول - المصنوع من الفضة مع ما فيها من بقائه الكحول التي لا قيمة لها، بوزن دراهم الدائن. قوله (عليه السلام): «وما كان من كحول..» أي ما يوازيه من الدرارم يبقى في ذمة المدين حتى يستوفي الدائن منه يوم القيمة.

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود: الدرارم المكحول، وهي الدرارم التي يُلصق بها الكحول فيزيد منه الدرارم بمقدار دانقٍ أو دانفين - كما في أقرب الموارد.

٢٠٥: ص

١- التهذيب: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ١٩٧ ح

باب(١) حكم بيع التumar قبل أوانها

٢٤٠٥٠-التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محبوب،عن خالد ابن جرير،عن أبي الريبع الشامي قال:قال أبو عبد الله(عليه السلام):كان أبو جعفر(عليه السلام)يقول:إذا بيع الحائط[و]فيه النخل والشجر سِنْه واحده فلا يباعن حتى تبلغ [\(١\)](#) ثمرته،وإذا [\(٢\)](#) بيع ستين أو ثلاثة فلابأس بيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر [\[٣\]](#) [\[٤\]](#) .

من لا يحضره الفقيه:روى عن أبي الريبع مثله [\(٤\)](#) .

٢٤٠٥١-الكافى:محمد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان،

ص:٢٠٦

١- في الفقيه:يبلغ

٢- في الاستبصار:فإذا

٣- التهذيب:ج٧ ص٨٧ ح٣٧٢-الاستبصار:ج٣ ص٨٦ ح٢٩٣

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٤٩ ح٣٩٠٣

عن ابن أبي عمير، عن ربعي قال: قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

إنّ لى نخلًا بالبصرة فأبيعه واسمي الثمن^(١) وأستثنى الكرّ من التمر أو أكثر أو العدق من النخل؟ قال: لا بأس.

قلت: جعلت فداك بيع المستين^(٢)؟ قال: ^(٣) لا بأس.

قلت: جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم.

قال: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ^(٤) ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَلَّ ذَلِكَ فَنْظَالِمُوا^(٥) .

فقال(عليه السلام): لا تتابع الشمره حتى يbedo صلاحها.

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله^(٦).

٢٤٠٥٢- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى قال: سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟

ص: ٢٠٧

١- في الاستبصار: الشمره

٢- في التهذيب: نبيع السنين

٣- في التهذيب: أو أكثر قال. وفي الاستبصار: وأكثر قال

٤- في الاستبصار: ذلك

٥- في التهذيب والاستبصار: فنظلموا

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٨٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٨٧ ح ٣٩٠ - ح ٣٠٠

قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في (١) قابل، وان اشتريته في سنة واحدة فلا (٢) تشره حتى يبلغ فان (٣)
اشتريته ثلاثة سنين قبل أن يبلغ فلابأس.

وُسْئِلَ عن الرجل يشتري الشمرون المسمّاه من أرض فهلك ثمرة تلك الأرض (٤) كلّها؟ فقال: قد اختصموا (٥) في ذلك إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فكانوا (٦) يذكرون ذلك، فلما رأهم لا ييدعون الخصومه نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمرون ولم يحرّم (٧) ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم (٨).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٩).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن

ص: ٢٠٨

-
- ١- في الاستبصار: من
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: اشتريته سنة فلا
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: وان
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: فتهلك تلك الأرض
 - ٥- في التهذيب: فقال: اختصموا، وفي الاستبصار: قال: اختصموا
 - ٦- في الاستبصار: و كانوا
 - ٧- في التهذيب: ولم يحرم
 - ٨- الكافي: ج ٥ ص ١٧٥ ح ٢
 - ٩- التهذيب: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٨٧ ح ٢٩٩

سنن، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت: الرجل يبيع الشمره المسمّاه من الارض... وذكر نحوه [\(١\)](#).

٢٤٠٥٣- من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سالته عن الرجل يشتري الشمره ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به، لأن وجد بها ربيحاً فليبع.

قال: وسئل (عليه السلام) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع؟ قال: لا بأس به، تقول: أن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل، وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ.

قال: وسئل (عليه السلام) عن الرجل يشتري الشمره المسمّاه من الأرض فتهلك ثمره تلك الأرض كلّها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكانوا يذكرون ذلك فلما رأُوهُمْ لا يدعون الخصومه نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمره ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم [\(٢\)](#).

٢٤٠٥٤- دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد وعن محمد ابن على وعن على بن أبي طالب(عليهم السلام) أنّهم رخصوا في بيع الشمره اذا زهرت [\(٣\)](#) أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه، وإن لم يزره

ص: ٢٠٩

١- علل الشرائع: ص ٣٥٨٩ ح ٣٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١١ ح ٣٧٨٧

٣- زها البيت: اذا نبت ثمره (لسان العرب)

شىء منها سنه واحده أو سنين بعدها.

وقال جعفر بن محمد عليه السلام: وليس النهى عن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحرير يحرم شراء ذلك وبيعه على باائعه و مشتريه، ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرما هلكت الشمره بالآفه تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أكثروا الخصومه فى ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الشمره ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصوصتهم [\(١\)](#).

٢٤٠٥٠-الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

حِجَراً مُحْجُوراً. قال: أَيْ حِرَاماً مُحَرَّماً - شَرِي الشَّمَار حَتَّى تَطْعَمُ، وَالتَّخْلُ حَتَّى تَرْهُو، وَالْجَهَ حَتَّى تَفْرَكَ [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

٢٤٠٥٦-صحيفه الامام الرضا عليه السلام): بإسناده قال:

حدثني أبي الحسين بن على (عليهما السلام) قال: خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سيأتي على الناس زمان بعض الموسر [على ما في يده ولم يؤثر بذلك]. قال الله تعالى: «وَوَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [\(٤\)](#) وسيأتي على الناس زمان يقوم [الأشرار](#)

ص: ٢١٠

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٥

٢- الفرك: ذلك الشيء حتى ينقطع قشره عن جبهة (السان العرب)

٣- الجعفريات: ص ١٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٦

٤- الجعفريات: ص ١٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٦

وليسوا باخيار وبيع المضطَرِّ، وقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغَرَر قبل أن يدرك، فأتقوا الله (عَزَّ وَجَلَّ) أيها الناس وأصلحوا ذات بينكم، واحفظونى في أهلى [\(١\)](#).

٢٤٠٥٧-نواذر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى: عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: وَانِ اسْتِبَانَ لَكَ ثُمَّرُ الْأَرْضِ سَنَهُ أَوْ أَكْثَرُ صَلْحٍ اجْارَتِهَا، وَالآَلَمُ يَصْلِحُ ذَلِكَ [\(٢\)](#).

باب (٢) حكم بيع العنب قبل أوانه

٢٤٠٥٨-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن أحمد،عن أحمد بن الحسن،عن عمرو بن سعيد،عن مصدق بن صدقه،عن عمّار بن موسى،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:سألته عن الْكَرْم [\(٣\)](#) متى يحلّ بيعه؟ قال: [\(٤\)](#) إذا عقد وصار عروقه [\(٥\)](#) و [\(٦\)](#).
التهذيب:أحمد بن محمد،عن أحمد بن الحسن مثله [\(٧\)](#).

ص: ٢١١

١- صحيفه الامام الرضا:ص ٢٧٠ ح ٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٣

٢- نواذر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى: ص ٤٤١ ح ١٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٢

٣- الْكَرْم: العنب (مجمع البحرين)

٤- في التهذيب: فقال

٥- في التهذيب: عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطية

٦- الكافى: ج ٥ ص ١٧٨ ح ١٨

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٨٤

باب(٣) حكم بيع حصائد الحنطة والشعير

٢٤٠٥٩-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن جعفر، عن ابن،عن اسماعيل بن الفضل قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الخصائد؟ قال:حلال فليبيه بما شاء [\(١\)](#).

٢٤٠٦٠-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه سُئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب، فرخص فيه [\(٢\)](#).

باب(٤) حكم بيع الشّمر من غير تقدير الشّمن

٢٤٠٦١-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبي،عن أبي عبدالله(عليه السلام)فى شراء الثمرة قال:إذا ساوت شيئاً فلابأس بشرائها [\(٣\)](#).

٢٤٠٦٢-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى،عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبدالله

ص: ٢١٢

١- التهذيب:ج٧ ص٢٠٥ ح٩٠٤ .والحَصْنَد:جزك البُرّ ونحوه من النبات، وحصد الزرع وغيره من النبات:قطعه بالمنجل(لسان العرب)

٢- دعائم الاسلام:ج٢ ص٢٧ ح٥١ منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣٦٢

٣- الكافى:ج٥ ص١٧٧ ح١٣

(عليه السلام) وقلت له: [\(١\)](#) أعطي الرجل له الثمرة [\(٢\)](#) عشرين ديناراً على أنني أقول له: [\(٣\)](#) إذا قامت ثمرةك بشيء فهـى لـي بذلك الشـمن، أن رضـيت أخذـت وإن كـرـهـت تـرـكـتـ؟ فـقالـ ما تـسـتـطـعـ [\(٤\)](#) أن تعـطـيهـ ولا تـشـرـطـ شـيـئـاـ؟ قـلتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ لا يـسـمـيـ شـيـئـاـ والله يـعـلـمـ من يـتـهـ ذـلـكـ.

قال: لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك] [\(٥\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، وصفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب مثله [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب مثله [\(٧\)](#).

باب (٨) حكم بيع ثمر النخل بثمرة آخر

٢٤٠٦٣ـ الكافـيـ: علىـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـيـلـامـ) قالـ: قالـ فـيـ رـجـلـ قالـ لـآخـرـ: بـعـنـ ثـمـرـ نـخـلـكـ هـذـاـ الـذـىـ فـيـهـ [\(٨\)](#)

ص: ٢١٣

-
- ١ـ فيـ التـهـذـيـبـ وـالـفـقـيـهـ: قـلـتـ
 - ٢ـ فيـ الـفـقـيـهـ: الرـجـلـ الـشـمـنـ
 - ٣ـ فيـ التـهـذـيـبـ وـالـفـقـيـهـ: دـيـنـارـهـ وـأـقـولـ لـهـ
 - ٤ـ فيـ التـهـذـيـبـ وـالـفـقـيـهـ: أـمـاـ تـسـتـطـعـ
 - ٥ـ الكـافـيـ: جـ ٥ـ صـ ١٧٦ـ حـ ٩ـ
 - ٦ـ التـهـذـيـبـ: جـ ٧ـ صـ ٨٩ـ حـ ٣٧٨ـ
 - ٧ـ منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٢١٢ـ حـ ٣٧٩٢ـ
 - ٨ـ فيـ الـكـافـيـ حـ ٦ـ فـيـهـ

بـقـفـيـزـين من تـمـر أو أـقـلـ (١) أو أـكـثـرـ يـسـمـى ما شـاءـ فـبـاعـهـ.

فـقـالـ (٢) لـأـبـاسـ بـهـ.

وـقـالـ: التـمـرـ (٣) وـالـبـسـرـ من نـخـلـهـ وـاحـدـهـ لـابـاسـ [ـبـهـ] فـأـمـاـ أـنـ يـخـلـطـ (٤) التـمـرـ العـتـيقـ أـوـ الـبـسـرـ (٥) فـلـاـ يـصـلـحـ، وـالـزـبـبـ وـالـعـنـبـ مـثـلـ ذـلـكـ (٦) .

التـهـذـيـبـ-الـاستـبـصـارـ: بـهـذـاـ الـاسـنـادـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـىـ رـجـلـ... وـذـكـرـ مـثـلـ (٧) .

أـقـولـ: قـالـ الـمـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ (ـ طـابـ ثـراهـ) : (ـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـىـ تـحـرـيمـ بـيـعـ الشـمـرـهـ بـتـمـرـ مـنـهـ، وـالـزـرـعـ بـعـدـ بـُدـوـ صـلـاحـهـ بـحـنـطـهـ مـنـهـ، وـأـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـنـ غـيرـهـ) (٨) .

٢٤٠٦- التـهـذـيـبـ-الـاستـبـصـارـ: الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـهـ (٩) ، عنـ اـبـنـ رـبـاطـ، عنـ أـبـىـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ: أـنـ رـجـلـاـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ خـمـسـهـ عـشـرـ وـسـقـاـًـ مـنـ تـمـرـ

صـ ٢١٤ـ

١ـ فـيـ الـكـافـيـ حـ ٦ـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ

٢ـ فـيـ التـهـذـيـبـ: قـالـ

٣ـ فـيـ الـاستـبـصـارـ: لـأـبـاسـ بـهـ، فـانـ التـمـرـ

٤ـ فـيـ التـهـذـيـبـ: أـنـ يـخـلـطـ

٥ـ فـيـ الـكـافـيـ حـ ٦ـ وـالـتـهـذـيـبـ وـالـاستـبـصـارـ: وـالـبـسـرـ

٦ـ الـكـافـيـ: جـ ٥ـ صـ ١٧٦ـ حـ ١٠ـ وـصـ ١٨٨ـ حـ ٦ـ

٧ـ التـهـذـيـبـ: جـ ٧ـ صـ ٨٩ـ حـ ٣٧٩ـ الـاستـبـصـارـ: جـ ٣ـ صـ ٩١ـ حـ ٣١٠ـ

٨ـ الـحـدـائقـ الـنـاضـرـهـ: جـ ١٩ـ صـ ٣٥٢ـ

٩ـ فـيـ الـاستـبـصـارـ: الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ سـمـاعـهـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ مـاـفـيـ التـهـذـيـبـ

وكان له نخل فقال له: خذ ما في نخل بتمرك فابي أن يقبل، فاتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله إن لفلان على خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه [أن] يأخذ ما في نخل بتمره، فبعث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك، فقال: يا رسول الله لا يفي، وأبى أن يفعل.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للصاحب النخل: اجذذ نخلك، فجذّه فكال له (١) خمسة عشر وسقاً، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط - ولا أعلم (٢) إلا أنّي [قد] سمعته منه أنّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ ربيعه الرأى لما بلغه هذا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: هذا ربا.

قلت: أشهد بالله أنه من الكاذبين.

قال: صدقت (٣).

باب (٦) حكم المحاقلة والمزاينة

٤٥٦٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان (٤)، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ص: ٢١٥

١- في الاستبصار: فكان له

٢- في الاستبصار: ولا أعلمُ

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩١ ح ٣٩٠- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٢ ح ٣١٢

٤- في الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان

(عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المحاقله (١) والمزابنه.

قلت: وما هو؟ قال: أن تشتري (٢) حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة (٣).

التهذيب - الاستبصار: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ (٤).

٢٤٠٦٦ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعيه، عن جعفر بن سماعيه، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المحاقله فقال:

المحاقله: النخل بالتمر، والمزابنه: السنبل بالحنطة، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والأربعاء: المساه تكون بين القوم فيستغنون عنها صاحبها قال: يدعها لجاره ولا يبيعها إياه (٥).

٢٤٠٦٧ - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعيه، بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المحاقله والمزابنه.

فقال: والمحاقله: بيع النخل بالتمر، والمزابنه: بيع السنبل بالحنطة (٦).

ص: ٢١٦

١- في الاستبصار: عن بيع المحاقله

٢- في التهذيب والاستبصار: أن يشتري

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٥

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٩١ ح ٣٠٨

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣٥

٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٠٩

باب(٧) حكم من باع نخلاً موبأً

٢٤٠٦٨-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن محمد بن يحيى،عن غياث بن ابراهيم،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:قال أمير المؤمنين (عليه السلام):من باع نخلاً قد ابَرَه (١) فشرمه للبائع (٢) إلا أن يشترط المبتاع.

ثم قال على (عليه السلام): (٣) قضى به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٤).

التهذيب:أحمد بن محمد بن عيسى مثله وفيه:قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك (٥).

٢٤٠٦٩-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن محمد بن عبدالله بن هلال،عن عقبة بن خالد،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن ثمر النخل للذى أبَرَها إلا أن يشترط المبتاع (٦).

ص:٢١٧

١- التأبير:تلقيح النخل وإصلاحه على ما هو معروف بين غراس النخيل (مجمع البحرين)

٢- فى التهذيب:فشرمه للذى باع

٣- فى التهذيب:ثم قال:إن علياً (عليه السلام) قال

٤- الكافى:ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٤

٥- التهذيب:ج ٧ ص ٨٧ ح ٣٧٠

٦- الكافى:ج ٥ ص ١٧٨ ح ١٧

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين مثله [\(١\)](#).

٢٤٠٧٠- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا قال: قال أبو عبدالله [\(عليه السلام\)](#): من باع نخلا قد لقح فالثمره اللبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله [\(صلى الله عليه وآله\)](#) بذلك [\(٢\)](#)

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله [\(٣\)](#).

باب (٨) حكم شراء النخل قبل طلوعه

٢٤٠٧١- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلی بن النعمان، عن يعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) عن شراء النخل؟ فقال: كان أبی [\(عليه السلام\)](#) يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمره السنہ، ولكن سنتين [\(٤\)](#) والثلاث [كان ليجوزه و[يقول: أن لم يحمل في هذه السنہ حمل في السنہ الأخرى.

قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهه قبل أن

ص: ٢١٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٧١. والظاهر سقوط «محمد بن يحيى» من السند

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٦٩ ح ٨٧

٤- في الاستبصار: السنتين

تطلع فيشتري سنتين أو ثلاثة سنين أو أربعًا؟ فقال: لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافه الآفة حتى تستبين [\(١\)](#).

٢٤٠٧٢-التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سعيد، عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

لاتشر النخل حولاً واحداً حتى يطعم [\(٢\)](#) [وان كان يطعم] وإن شئت أن تباعه سنتين فافعل [\(٣\)](#).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

لاتشر... وذكر مثله [\(٤\)](#).

٢٤٠٧٣-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن معاویة بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع النخل سنتين؟ قال: لا بأس به.

قلت: فالرطب يبيعها [\(٥\)](#) هذه الجزء وكذا وكذا جزء بعدها؟

ص: ٢١٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٨٧ ح ٣٧٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٩٢

٢- اطعم النخل: أدرك ثمرة (اقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣٧٤ و ٣٧٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٥ و ٨٦ ح ٢٩٠ و ٢٩١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣٧٤ و ٣٧٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٥ و ٨٦ ح ٢٩٠ و ٢٩١

٥- في التهذيب: نبيعها. والرطب: نضيج البسر قبل أن يُتمِّر. وجز النخل واجتنزه: قطعه، والجهة: ما جُزَّ منه. (لسان العرب)

قال:لا بأس به،ثم قال:كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطه [\(١\)](#).

التهذيب:سهل بن زياد مثله [\(٢\)](#).

٢٤٠٧٤-التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن عبدالله بن جبله،عن أبي حمزة،عن أبي بصير،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:سئل عن النخل والتمر يبتاعها [\(٣\)](#) الرجل عاماً واحداً قبل أن تشرب [\(٤\)](#) ؟ قال:لا،حتى تشرب وتأمن ثمرتها من الآفة،فإذا أثمرت فابتعها أربعه اعوام ان شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل [\(٥\)](#).

٢٤٠٧٥-التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن عبدالله بن جبله [\(٦\)](#) ،عن علي بن الحارث،عن بكار،عن محمد بن شريح قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل اشتري ثمرة نخل[سنها أو][ستين أو ثلاثة وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال:لا يصلح إلا سنها ولا يشربه حتى يبين [\(٧\)](#) صلاحه.

قال:وبلغنى أنه قال:في ثمر الشجره [\(٨\)](#) لباس بشرائه إذا صلحت ثمرته.

ص: ٢٢٠

١- الكافي:ج٥ ص١٧٧ ح١١.والخرط:قشرك الورق عن الشجر اجتناباً بكفك لسان العرب)

٢- التهذيب:ج٧ ص٨٦ ح٣٦٨

٣- في الاستبصار:والتمر يبتاعهما

٤- في الاستبصار:يشرب.وكذا في المورد الآتي

٥- التهذيب:ج٧ ص٩١ ح٣٨٧-الاستبصار:ج٢ ص٨٨ ح٣٠٢

٦- في الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن سماعه،عن عبدالله بن جبله

٧- في الاستبصار:يتبين

٨- في الاستبصار:ثمرة الشجره

فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده [\(١\)](#).

٢٤٠٧٦- دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن بيع التمرة قبل أن يبدو صلاحها.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): بَدْءُ صلاحها أَن تزهو.

قيل: وما الزهو؟ قال: تتلَّن بحمره أو بصره أو بسوداد [\(٢\)](#).

أقول: النهي عن بيع التمر قبل بدء صلاحه محمول على الكراهة، جمعاً بين الأحاديث المجوزة والنائية، والله العالم.

باب (٩) حكم من اشتري نخلا ليقطعه للجذوع

٢٤٠٧٧- الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع، فيغيب الرجل ويبدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل؟ فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلّا أن يكون صاحب النخل كان

ص: ٢٢١

١- التهذيب: ج ٧ ص ٩١ ح ٣٨٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٩ ح ٣٠٣

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥ ح ٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٥

يسقيه ويقوم عليه [\(١\)](#).

أقول: قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): (قوله عليه السلام):

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ...» عمل به الشيخ في النهاية، وقال: فان كان صاحب الأرض قام بسقيه ومراعاته كان له أجره المثل [\(٢\)](#).

٢٤٠٧٨- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن أبي يونس، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه الغنوى قال:

قلت لأبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#): الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيحمل النخل؟ قال: هو له إِلَّا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه [\(٣\)](#).

باب(١٠) حكم ما اذا كان بين اثنين نخل أو زرع

٢٤٠٧٩- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسن بن هشام، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال:

سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إِمَّا أَن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا - كيلا مسمى - وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإِمَّا أَن آخذه أنا بذلك وأردد عليك؟ قال: لا بأس بذلك [\(٤\)](#).

ص ٢٢٢:

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٩٠٨ ٩٠٨

٢- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٤٠٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٨٢ ح ٩٠

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٩١

٢٤٠٨٠-الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: أخبرنى ابو عبدالله(عليه السلام) أن أباه(عليه السلام) حدثه أنَّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها فلما ادركت الشمره بعث عبدالله بن رواحه فقوم عليهم قيمه فقال[لهم]: أما أن تأخذوه وتعطونى [\(١\)](#) نصف الثمن [\(٢\)](#) وأما ان أعطيكم نصف الثمن [\(٣\)](#) وآخذه.

فقالوا: [\(٤\)](#) بهذا قامت السماوات والأرض [\(٥\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبى ومحمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى جميعاً، عن أبي عبدالله(عليه السلام) أن أباه حدثه...وذكر مثله [\(٦\)](#).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن مسكان، عن محمد الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: حدثنى أبي أنَّ أباه حدثه...وذكر مثله [\(٧\)](#).

٢٤٠٨١-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن معاویه بن عمّار، عن

ص: ٢٢٣

-
- ١- في التهذيب ونواذر ابن عيسى: وتعطون
 - ٢- في التهذيب: الشمره
 - ٣- في التهذيب: الشمره
 - ٤- في التهذيب: فقال
 - ٥- الكافى: ج٥ ص٢٦٦ ح١. وقوله: «بهذا» أى بالعدل
 - ٦- التهذيب: ج٧ ص١٩٣ ح٥٨٥
 - ٧- نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٦٣ ح٤٢٣

أبى الصباح قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: إنّ النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما افتتح خير ترکها فى أيديهم على النصف فلما بلغت الشّمّر بعث عبد الله بن رواحه إلّيهم فخرص (١) عليهم فجاؤوا إلّى النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا له: إِنَّهُ قد زاد علينا، فأرسل إلى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد خرصنّت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنّا وإن شاؤوا أخذنا.

فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض (٢).

٢٤٠٨٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المزارعه؟ فقال: النفقه منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خير، أتوه فأعطاهم ايها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت، فلما بلغ التّمر أمر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم، فقال: قد خرصنّا هذا النخل بكتنا صاعاً فان شئتم فخذنوه وردّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه واعطيناكم نصف ذلك؟ فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض (٣).

٢٢٤: ص

١- خرص التمر وغيره: حزره أى: قدره بظنه (اقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٩٣ ح ٨٥٦

دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن المزارعه... وذكر نحوه - إلى قوله: ما أخرجت [\(١\)](#).

٢٤٠٨٣ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله ابن جبله، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أن كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

باب(١١) حكم شراء غلبه القرية

٢٤٠٨٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن قريه فيها رحه ونخيل وبستان وزرع ورطبه اشتري غلتها؟ قال: لا بأس [\(٣\)](#).

٢٤٠٨٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن

ص: ٢٢٥

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٧٧٢ ح ١٩٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٩٠٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٨٩٢

خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قريه فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشتري غلتها؟ قال: لا باس [\(١\)](#).

باب(١٢) حكم شراء الزرع بعد زراعته

٢٤٠٨٩- الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعًا - مُسْلِمَهُ كَانَ أَوْ مَعَاهِدًا - فَأَنْفَقَ [\(٢\)](#) فِيهِ نَفْقَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِتَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ أَوْ لِحَاجَهُ؟ [\(٣\)](#) قَالَ: يَشْتَرِيهِ بِالْوَرْقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامًا [\(٤\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعيه قال: سأله عن الزرع فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعه...

وذكر مثله.

من لا يحضره الفقيه: سال سماعيه أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٢٢٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٣. وأرحاء: جمع الرَّحَى وهي الطاحون. وارطاب : جمع الرُّطَبِ: نضيج البسر قبل أن يُتمِّرَ (اقرب الموارد)

٢- في التهذيب: أنفق

٣- في الفقيه: ثم بداره في بيعه أله ذلك؟

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣٢

رجل زارع مسلماً أو معاهداً...وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (١٣) حكم شراء القصيل

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ شَرْاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجْ سَبْلَهُ شَعِيرًا أَوْ حَنْطَهُ وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ مِنْ خَرَاجٍ عَلَى الْعِلْجِ [\(٢\)](#) ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطْعَهُ وَإِنْ [\(٣\)](#) شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سَبْلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ سَبْلًا [\(٤\)](#).

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي أَيُوبٍ، عن سَمَاعِهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: إِنْ فَعَلَ فَإِنْ عَلَيْهِ طَقَهُ وَنَفْقَتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ [\(٥\)](#).

ص: ٢٢٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤١ ح ٣٨٨١

٢- في التهذيب والاستبصار: على أربابه خراج أو هو على العلاج. وفي الفقيه: وما كان على اربابه من خراج فهو على العلاج، وفي المقنع: وعلى اربابه خراج

٣- في الفقيه والمقنع: قطعة قصيلاً وان

٤- الكافى: ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٦٧٦. والطق: ما يرضع من الوظيفه على الجربان من العراج المقرر على الأرض (اقرب الموارد)

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٦٧٦. والطق: ما يرضع من الوظيفه على الجربان من العراج المقرر على الأرض (اقرب الموارد)

التهذيب-الاستبصار:أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى مثله^(١).

التهذيب-الاستبصار:أحمد بن محمد،عن ابن محبوب مثل الرواية الثانية^(٢).

من لا يحضره الفقيه:سأل سماعه أبا عبدالله(عليه السلام)عن شراء القصيل...وذكر مثله^(٣).

المقعن:سئل أبو عبدالله(عليه السلام)عن شراء القصيل...

وذكر مثله.وزاد:ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسبيل وهو حشيش،الآن يشتريه للقصيل تعلنه الدواب^(٤).

٢٤٠٨٨-من لا يحضره الفقيه:روى عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسبيل وهو حشيش؟ قال:لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسبيل^(٥).

ص:٢٢٨

١- التهذيب:ج ٧ ص ١٤٢ ح ٦٢٦ و ٦٢٧ - الاستبصار:ج ٣ ص ١١٢ ح ٣٩٧ و ٣٩٧

٢- التهذيب:ج ٧ ص ١٤٢ ح ٦٢٦ و ٦٢٧ - الاستبصار:ج ٣ ص ١١٢ ح ٣٩٧ و ٣٩٧

٣- من لا يحضره الفقيه:ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٣٨٦٢

٤- المقعن:ص ١٣١

٥- من لا يحضره الفقيه:ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٣٨٦٦

باب(١٤) جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل

٢٤٠٨٩-**الكافى**: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشتى الحناط، عن زراره، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل.

قال : لا بأس إذا قال: ابتع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء ترّبص به [\(١\)](#).

التهدىب-الاستبصار: سهل بن زياد مثله [\(٢\)](#).

٢٤٠٩٠-**الكافى-التهدىب-الاستبصار**: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله [\(٣\)](#) (عليه السلام): لا- بأس بأن تشتري [\(٤\)](#) زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصد إِن شئت أو تعلّفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنته [\(٥\)](#).

٢٤٠٩١-**الكافى-التهدىب-الاستبصار**: على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله(عليه

ص: ٢٢٩)

١- **الكافى**: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٤

٢- **التهدىب**: ج ٧ ص ٦٢٨ ح ١٤٢-**الاستبصار**: ج ٣ ص ١١٣ ح ٣٩٨

٣- في الاستبصار: أو تقلعه

٤- في الاستبصار: أن تشتري

٥- **الكافى**: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ١-**التهدىب**: ج ٧ ص ٦٢٩ ح ١٤٢-**الاستبصار**: ج ٧ ص ١١٢ ح ٣٩٥

السلام): أي حل شراء الزرع أخضر؟[\(١\)](#)

قال: نعم لا بأس به.[\(٢\)](#)

الكافى-التهذيب-الاستبصار: عنه، عن زراره مثله[و] قال:

لا بأس بأن تشتري [\(٣\)](#) الزرع أو القصيل أخضر [\(٤\)](#) ثم تركه ان شئت يسبيل، فاما اذا سببل فلا تعلفه راساً[\(٥\)](#) فانه فساد [\(٦\)](#).

٢٤٠٩٢-التهذيب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن معلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشتري الزرع؟ فقال:[\(٧\)](#) إذا كان قدر شبر [\(٨\)](#).

٢٤٠٩٣-التهذيب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه،

ص: ٢٣٠

١- في التهذيب والاستبصار: الأخضر

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٢ ح ٦٣٠- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ح ٣٩٩

٣- في التهذيب والاستبصار: أن تشتري

٤- في الاستبصار: أخضرأً والقصيل: الشعير يُجزَّ أخضر لعلف الدواب سُمِّيَ به السرعة اقتفاله من رخصاته، والفقهاء تسمى الزرع قبل ادراكه قصيلاً (اقرب الموارد)

٥- في التهذيب: فلا تعلفه راساً راساً. وفي الاستبصار: فلا تقطعه راساً راساً

٦- الكافى: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣١

٧- في الاستبصار: قال:

٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٦٣٦- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ح ٤٠١

عن محمد بن زياد، عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت [\(١\)](#) نخلًا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس [\(٢\)](#).

٢٤٠٩٤- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بان تشتري زرعةً أخضر فان شئت تركته حتى تحصدده وان شئت فبعه حشيشاً [\(٣\)](#).

٢٤٠٩٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: لا يجوز بيع السنبل بالحنطة، ولا بأس ببيع الزرع الأخضر، وان سنبل بحنته اذا كان البيع، انما يقع على الزرع لا على السنبل.

وكذلك الرابط [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

باب(١٥) جواز بيع النخيل واستثناء فخله منها

٢٤٠٩٦- الكافي- التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن

ص: ٢٣١

١- في الاستبصار: لو ابتعته

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٤ ح ٦٣٧- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ح ٤٠٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٦٣٩- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٢ ح ٣٩٤

٤- في الحديث: «الرجل يصلى على الرطبه النابته» هي: القصب خاصه ما دام رطبه والجمع در «طاب». (مجمع البحرين)

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٧ ح ٥٠ منه مستدررك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٠

النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قضى النبي [\(١\)](#) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا) واستثنى عليه نخله [\(٢\)](#) فقضى له رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَدْخُولِ) [\(٣\)](#) إليها والمخرج [منها] ومدى جرائدها [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد(عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أبيهم [\(عليهم السلام\)](#) قال: قضى... وذكر مثله [\(٥\)](#).

أقول: قوله(عليه السلام): «ومدى جرائدها» قال والد العلامه المجلسي(طاب ثراهما): (وله منتهى بلوغ أغصانها فى هواء الحائط، وبازائها فى الأرض لسقوط التمر، والظاهر أنه لا يملك ذلك بل هو حق يجوز الصلح عليه) [\(٦\)](#).

باب(١٦) جواز بيع الشمر واستثناء كيل وتمر

٢٤٠٩٧- من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عيسى، عن ربعى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) فى الرجل بيع الشمر ثم يستثنى

ص: ٢٣٢

١- فى التهذيب والفقىه: قضى رسول الله

٢- فى التهذيب: نخلاً فاستثنى عليه نخله. وفي الفقيه: نخله، واستثنى نخله

٣- فى الفقيه: قضى له بالمدخل

٤- الكافى: ج ٢٩٥ ح ١- التهذيب: ج ١٤٤ ح ٦٤٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠١ ح ٣٤١٦

٦- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ٢٢٧

كيلًا وتمرًا؟ قال: لا بأس به، قال: و كان مولى له عنده جالسًا فقال المولى:

إنه ليبيع ويستثنى أوساقاً -يعنى أبا عبدالله(عليه السلام)- قال: فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله [\(١\)](#).

٢٤٠٩٨- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يبيع الشمره قائمه على الشجره، يستثنى من جملتها على المشترى كيلًا منها أو وزناً معلوماً؟ قال: لا بأس به [\(٢\)](#).

باب(١٧) جواز بيع ثمرة البستان اذا أدرك بعضها

٢٤٠٩٩- الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن بيع الشمره قبل أن تدرك؟ فقال: إذا كان في تلك الأرض [بيع له غلَّه] قد أدركه فبيع [ذلك] كله حلال [\(٣\)](#).

التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل مثله [\(٤\)](#).

ص: ٢٣٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢١١ ح٣٧٨٨

٢- دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥ ح٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٦٢

٣- الكافي: ج٥ ص١٧٥ ح٦

٤- التهذيب: ج٧ ص٣٦١ ح٨٤- الاستبصار: ج٣ ص٨٧ ح٢٩٦

٢٤١٠٠-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن صفوان،عن يعقوب بن شعيب قال:قال أبو عبدالله(عليه السلام):

إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فأدرك بعضها فلاباس ببيعها^(١) جميعاً^(٢).

التهذيب-الاستبصر:محمد بن يعقوب،عن محمد بن يحيى مثله^(٣).

٢٤١٠١-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد الجوهري،عن على بن ابى حمزه قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم؟ قال:لا بأس[به]إذا كان فيه ما قد أطعم.

قال:وسالته عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر؟ فقال:لا حتى يزهو.

قلت:وما الزهو؟ قال:حتى يتلون^(٤).

التهذيب-الاستبصر:الحسين بن سعيد مثله^(٥).

من لا يحضره الفقيه:روى القاسم بن محمد مثله الى قوله:كان

ص:٢٣٤

١- في التهذيب والاستبصر:ببيعه

٢- الكافى:ج٥ ص١٧٥ ح٥

٣- التهذيب:ج٧ ص٨٥-٣٦٢-الاستبصر:ج٢ ص٨٧ ح٢٩٧

٤- الكافى:ج٥ ص١٧٦ ح٨

٥- التهذيب:ج٢ ص٣٥٩-٣٥٩-الاستبصر:ج٣ ص٨٦ ح٢٩٤

فيه ما قد أطعمن (١) .

٢٤١٠٢-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسکان،عن محمد الحلبي وابن أبي عمیر،عن حمیاد،عن عبیدالله الحلبي،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:تقبل الشمار إذا تبين لك بعض حملها سنہ وان شئت اکثر،وان لم يتین لك ثمرها فلاتستاجرها (٢) .

٢٤١٠٣-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال،عن عمرو بن سعيد،عن مصدق ابن صدقه،عن عمار،عن أبي عبدالله(عليه السلام)سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال:إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فما طعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها،فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم،فإن كان أنواع متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع (٣) .

٢٤١٠٤-الكافی:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن خالد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:سألته عن بيع الشمرة [و] هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟

ص: ٢٣٥

١- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣٧٩٠

٢- التهذيب:ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٢٩٠ . والمراد بالتقيل والاستيجار في الحديث هو الشرى

٣- التهذيب:ج ٧ ص ٣٩١ ح ٣٩٢-الاستبصار:ج ٣ ص ٨٩ ح ٣٠٤

فقال: لا إلا أن يشتري معها شيئاً [من غيرها]^(١) رطبه أو بقلأ^(٢) فيقول: أشتري منك هذه الرطبه وهذا النخل وهذا الشجر بكندا وكذا، فإن^(٣) لم تخرج^(٤) الشمره كان رأس مال المشتري في الرطبه والبقل.

[قال:] وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات او اربع خرطات؟ ف قال: إذا رأيت الورق في شجره فاشتر [منه] ما شئت من خرطه^(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى زرعة، عن سماعه مثله^(٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله مجذأ^(٧).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن خالد مثله الى قوله: في الرطبه والبقل^(٨).

ص: ٢٣٦

١- في التهذيب والاستبصار: معها غيرها

٢- في الفقيه: أو بقله

٣- في الاستبصار: وان

٤- في التهذيب: يخرج

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣٧٨٩

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٨٤ ح ٣٦٠ وص ٨٦ ح ٣٦٧

٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٩٥

باب(١٨) جواز بيع المشترى الشمره قبل قبضها

٢٤١٠٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ بَعْثَةً رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَكَذَا نَخْلَهُ بَكَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا وَالنَّخْلُ فِيهِ ثُمَرٌ فَانطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرَبِيعٍ وَلَمْ يَكُنْ نَقْدِنِي وَلَا قَبْضَهُ مِنِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلِيَّسْ قَدْ كَانَ ضَمْنَ لَكَ الثَّمَنُ؟ قَلْتُ: نَعَمْ.

قال: فالربيع له [\(١\)](#).

٢٤١٠٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشتري الشمره ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به، وأن وجد ربحاً فليبع [\(٢\)](#).

٢٤١٠٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال:

في رجل اشتري الشمره ثم يبيعها قبل أن يقبضها.

قال: لا بأس [\(٣\)](#).

ص: ٢٣٧

١- الكافى: ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣٧٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨٩ ح ٣٧٧

باب(١٩) جواز بيع العرايا

٢٤١٠٨- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رخص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْعَرَابِيَا) بأن تشتري بخرصها تمراً، وقال: العرايا^(١) جمع عريه وهي التخله تكون للرجل في دار رجل^(٢) آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره^(٣).

أقول: قال الشهيد الأول (طاب ثراه): (يجوز بيع العريه بأن يقدر عند بلوغها تمراً، وتبع بقدرها... فيشتري ثمرتها مالكها أو مستأجرها أو مستعيرها، بتمرا من غيرها مقدار موصوف حال وإن لم يقبض في المجلس... ولا يشترط المطابقه في الخرص الواقع بل يكتفى الطن...)^(٤).

باب(٢٠) جواز اجاره الدار واستثناء ثمر أشجارها

٢٤١٠٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه

ص: ٢٣٨

١- في التهذيب: قال: والعرايا

٢- في التهذيب: الرجل

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣٤

٤- الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢٣٨

سئل عن الرجل يستاجر الدار وفيها شجرات فيشرط ثمرها؟ قال: لا بأس^(١).

باب(٢١) جواز أكل المأْرَه من الشمار

٢٤١١٠-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن بعض أصحابنا،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يمُرُ بالنخل والسنبل والثمر^(٢) فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضروره أو غير ضروره؟ قال: لا بأس^(٣).

٢٤١١١-من لا يحضره الفقيه:قال الصادق(عليه السلام):من مر ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً^(٤).

٢٤١١٢-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن عيسى،عن يونس،عن بعض رجاله،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يمُرُ بالبستان وقد حيط عليه^(٥) أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يعنيه عن الأكل من ثمره؟

ص: ٢٣٩

١- دعائم الاسلام:ج٢ ص٧٦ ح٢١٦ . منه مستدرك الوسائل:ج١٤ ص٣٨

٢- في الاستبصار:بالنخيل والسنبل والثمرة

٣- التهذيب:ج٧ ص٩٣ -٣٩٣-الاستبصار:ج٣ ص٩٠ ح٣٠٦

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص١٨٠ ح٦٧٨

٥- حوط كرمه:بني حوله حائطاً(اقرب الموارد)

وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا يأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده [\(١\)](#).

٢٤١١٣-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد الخزار، عن أبي داود [\(٢\)](#)، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#): أمر بالشمره فـأكل منها؟ [فقال: كل ولا تحمل.

قلت: فانهم قد اشتروها [\[٣\]](#).

قال: كل [منها] ولا تحمل.

قلت: جعلت فداك أن التجار قد اشتروها ونقدوا [من] أموالهم؟! قال: أشتروا ما ليس لهم [\(٤\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أبي داود مثله [\(٥\)](#).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٦\)](#).

أقول: قال العلامة المجلسي [\(طاب ثراه\)](#): قوله [\(عليه السلام\)](#):

ص: ٢٤٠

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١١٣٥

٢- في الاستبصار: عن داود

٣- ما بين المعقوتين ليس في التهذيب ج ٧ والاستبصار

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١١٣٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٣٩٤ ح ٣٨٠

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٣٩٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ٣٠٥

واشتروا ماليس لهم» إماً إستفهام إنكارى أو إخبار، وعلى الثانى فالمراد أنهم يشترون ماليس لهم، وهذا القدر كان حلالاً لهم قبل الشراء بالاشتراك بينهم وبين المسلمين، فكان لهم، فكيف يشترونه أو المراد أنهم اشتروا مالاً غير البائع، فلا يصح شراؤهم. والله يعلم [\(١\)](#).

٢٤١١٤- قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على بن أبي طالب (عليه السلام): كان ناس يأتون النبي [\(صلّى الله عليه وآله\)](#) لاشيء لهم فقالت الانصار: لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنواً [\(٢\)](#) من تمر، فجرت السنّة الى اليوم [\(٣\)](#).

٢٤١١٥- التهذيب: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يمّر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة؟ قال: لا.

قلت: أي شيء السنبلة [\(٤\)](#)؟ قال: لو كان كل من يمّر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء [\(٥\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز أكل الانسان من البستان والنخل

ص: ٢٤١

-
- ١- ملاد الأخبار: ج ١١ ص ٨٤
 - ٢- القنو: عذق النخل. (مجمع البحرين)
 - ٣- قرب الاسناد: ص ١٤٢ ح ١٥٠٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٧٥
 - ٤- القرّاح: المزرعه التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (مجمع البحرين). والستبل من الزرع كالثّير والشعير: ما كان في أعلى سوقه (المنجد)
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٥ ح ١١٤٠

والشجر حين مروره بها، بشرط أن لا يحمل معه شيئاً ولا يفرط في الأكل مما يضر بصاحب الزرع والنخل. ومنع بعض الفقهاء من ذلك استناداً إلى بعض الأحاديث الناهية، ومنها هذا الحديث، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

باب(٢٢) كراهة بناء الجدران المانعة للمارّة وقت الشمر

٢٤١١٦- قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعوده بن زياد قال: حدثنا جعفر بن محمد (عليهما السلام) وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال؟ فقال: لا يأكل أحد إلا من ضروره، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل أهل الضروره نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يبني على حدائق النخل والشمار بناء لكي يأكل منها كل أحد [\(١\)](#).

٢٤١١٧- المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن يonus بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لاباس بالرجل يمر على الشمره ويأكل منها ولا يفسد، وقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن تبني الحيطان بالمدينه لمكان الماره، قال: فإذا كان بلغ نخله أمر بالحيطان فخررت المكان الماره [\(٢\)](#).

٢٤٢: ص

١- قرب الاسناد: ص ٨٠ ح ٢٥٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٦

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢١٠٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الانوار: ج ٣ ص ١٠٣ ص ٧٥

باب(٢٣) حكم إقراض الشمره وأخذ خير منها

٢٤١١٨-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن عبيس بن هشام،عن ثابت بن شريح،عن داود الأبزارى،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:لا يصلح أن تُقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرضٍ اخرى غير الذى أفرضت منها^(١).

أقول:حمل الفقهاء النهى على الكراهة أو على اشتراط اخذ الأجود فيحرم.

بالاضافه الى أن الحديث ضعيف السند لوجود داود الأبزارى فى سنده. والله العالم.

باب(٢٤) حكم قضاء الكيل بالكيل مجازفة

٢٤١١٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان وعلی بن النعمان،عن يعقوب بن شعیب قال:سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسمى،فيعث^(٢) إلى باحمال فيها^(٣)

ص: ٢٤٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٩٠

٢- في الفقيه: بكيل مسمى فبعث

٣- في الفقيه: منها

أقل من الكيل الذي لى عليه فأخذها مجازفه [\(١\)](#) ؟ فقال: لا بأس [به] [\(٢\)](#).

قال: وسؤاله عن الرجل يكون له على الآخر مائه كرّ [\(٣\)](#) تمر وله نخل سائبه [\(٤\)](#) فيقول: أعطني نخلك هذا ما عليك. فكأنّه كره.

قال: وسؤاله عن الرجلين [يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر] إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني [\(٥\)](#) نصف هذا الكيل [اما] زاد او نقص، واما أن آخذ [\(٦\)](#) انا بذلك؟ قال: لا بأس [\(٧\)](#) و [\(٨\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب مثله [\(٩\)](#).

ص ٢٤٤

١- المجازفه: المبایعه فی الشیء بالحدس من غير کیل ولا وزن ولا عدد (مجمع البحرين)

٢- أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في الاستبصار: فالوجه في هذه الرواية أنه إنما جاز ذلك له لأنّه ليس بعقد بيع وإنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أنه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس، وإنما المحظور: العقد على ما يکال مجازفه

٣- الکرّ: مكيال للعراق قد يمّاً وهو يساوي: ٢١٠٠ كيلوغرام تقريباً

٤- في الكافي: أو تعطيني

٥- في الكافي: او تعطيني

٦- في الكافي والفقیه: آخذه

٧- في الفقیه: لا بأس به. وفي الكافی: نعم لا بأس به

٨- التهذیب: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٥٤٦

٩- من لا يحضره الفقیه: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٣٨٣٤

الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن صفوان،عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرتمر...وذكر مثله^(١).

الاستبصار:الحسين بن سعيد مثله-إلى قوله:مجازفه فقال :

لا بأس^(٢).

٢٤١٢٠-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن علي بن النعمان،عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل يكون له على الآخر مائة كرتمرًّا وله نخل فيأتيه فيقول:أعطيك نخلك بما عليك فكأنه كرهه.

قال:وسأله عن الرجل يكون له على الآخر احمال رُطب أو تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذى له فيبعث اليه بدنانير فيقول:اشتر بهذه واستوف بقيه الذى لك؟ قال:لا بأس إذا اثمنه^(٣).

ص:٢٤٥

١- الكافى:ج٥ ص١٩٣ ح٢

٢- الاستبصار:ج٣ ص١٠٢ ح٣٥٨

٣- التهذيب:ج٤٢ ح١٨٠

باب(ا)أحكام خيار الحيوان

٢٤١٢١-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن أبي أويوب،عن محمد بن مسلم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال :

المتباعون بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان،وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا^(١).

٢٤١٢٢-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبى،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بال الخيار ان^(٢) اشترط أو لم يشترط^(٣).

من لا يحضره الفقيه:روى الحلبى مثله^(٤).

ص:٢٤٦

١- التهذيب:ج٧ ص٢٣ ح٩٩

٢- في الفقيه: فهو بالخيار فيها ان

٣- التهذيب:ج٧ ص٢٤ ح١٠١

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٠١ ح٣٧٦١

٢٤١٢٣- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليهمما السلام) أنه قال: مشترى الحيوان كله بالخيار، فيه ثلاثة أيام، اشترط أو لم يشتري ط(١).

باب(٢) حكم حدوث العيب في مدة الخيار

٢٤١٢٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن على بن فضال، عن الحسن بن على بن رباط، عن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أن ححدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع (٢).

باب(٣) حكم الانفاس بلبن الشاه في مدة الخيار

٢٤١٢٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد، عن أبي المغرا، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيـ رجل اشتـرى شـاه فـامـسـكـها ثـلـاثـه أـيـام ثـمـ رـدـهـاـ؟ قـالـ: إـنـ كـانـ فـيـ تـلـكـ الـثـلـاثـه الـأـيـام يـشـرـبـ لـبـنـهـا رـدـ مـعـهـا ثـلـاثـه اـمـدـادـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ لـبـنـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن حمّاد، عن

ص: ٢٤٧

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٠٩

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٦٧ ح ٢٨٨

الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(١\)](#).

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): (قوله عليه السلام):

«...ثلاثة أداد» ظاهر الخبر ثلاثة أداد من **اللين**، وحملها الأصحاب على الطعام...» [\(٢\)](#).

باب (٤) حكم بيع الحيوان واستثناء جزء منه

٢٤١٢٦- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اختصم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلان اشتري أحدهما من الآخر بغيره واستثنى البائع [\(٣\)](#) الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه؟ فقال للمشتري: هو شريكك في البغير على قدر الرأس والجلد [\(٤\)](#).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسباب الثلاثة، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) أنه قال: اختصم... وذكر نحوه [\(٥\)](#).

صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده قال: اختصم...

وذكر نحوه [\(٦\)](#).

ص: ٢٤٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٧٣ ح ١

٢- مرآة العقول: ج ١٩ ص ١٦٩

٣- في التهذيب: البيع

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١- التهذيب: ج ٧ ص ٨١ ح ٣٥٠

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٤٣ ح ١٥٣

٦- صحيفه الامام الرضا: ص ٢٥٢ ح ١٧٦

٢٤١٢٧-الكافى-التهدىب:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن يزيد بن إسحاق شعر،عن هارون بن حمزه الغنوى،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجلٌ بعشرة دراهم فجاء واشترى (١) فيه رجلاً بدرهمين (٢) بالرأس والجلد فقضى أن البعير برىء فبلغ ثمنه دنانير (٣) ؟ قال:فقال لصاحب الدرهمين:خذ خمس ما بلغ فابى قال:

أريد الرأس والجلد.

قال:ليس له ذلك (٤) هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس (٥) .

التهدىب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين مثله (٦) .

باب(٥) حكم من يشتري سهام القضايبن

٢٤١٢٨-الكافى:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد

ص:٢٤٩

١- في التهدىب ح ٣١:درارم فاشترى.وفي حديث ٣٥١: درارم فجاء واشترى

٢- في التهدىب ح ٣٥١:رجل آخر بدرهمين

٣- في التهدىب:ثمانية دنانير

٤- في التهدىب:[قال:][قال:لصاحب الدرهمين خمس مابلغ،فان قال:اريد الراس والجلد فليس له ذلك

٥- الكافى:ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٤-التهدىب:ج ٧ ص ٨٢ ح ٣٥١

٦- التهدىب:ج ٧ ص ٧٩ ح ٣٤١

ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يشتري (١) سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم؟ فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم، فان اشتري شيئاً فهو (٢) بالخيار إذا خرج (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله (٥).

أقول: كانت العادة جاريه عند القصّابين بأن يجتمع جمّع منهم ويشتروا عدداً من الغنم، بنسبة أموالهم أو رؤوس الغنم، مثلاً:

يجمع عشرة من القصّابين ويشتروا -او يشتري وكيلهم -الف رأس من الغنم، وحينئذ يكون لكل واحد منهم عُشر المجموع.

والسؤال هو عن جواز شراء الحصة قبل القسمة، فأجاب الإمام (عليه السلام) بالنهي عن ذلك، خوفاً من أن تكون القسمة جزافاً ويتتحقق الغرر للمشتري..

اما لو كان دابهم على القسمة العادلة فلا مانع منه.

قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): (..لأنه يشتري مُشاعاً، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار، وإنما خرج في سهمه الرديء فله الخيار

ص: ٢٥٠

١- في التهذيب: عن رجل اشتري، وفي الفقيه: عن الرجل يشتري

٢- في الفقيه: قال: أن اشتري سهماً فهو

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٣ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٧٩ ح ٣٤٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٨٥٤

فى القسمه.

وما وقع من المぬع-أوّلاً-بناء على ما هو دابهم من شراء عشره مجھوله من الجميع...)[\(١\)](#).

باب(٦) حكم فضول موازين اللحم ونحوه

٢٤١٢٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان بن يحيى،عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن فضول موازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشره واللحم الأرطال بالدرارم ولا يتزن إلا راجحاً وذلك الرجحان ليس له وقت يُعرف؟ فقال:إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلاتعده[\(٢\)](#).

باب(٧) كراهه معارضه اللحم بالحيوان

٢٤١٣٠-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن يحيى،عن غياث بن إبراهيم،عن أبي عبدالله(عليه

ص:٢٥١

١- ملاذ الأخبار:ج ١١ ص ٥٧

٢- التهذيب:ج ٧ ص ١٢٥ ح ٥٤٨ .والفضل:الزياده،وجمعه فضول(اقرب الموارد)

السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره اللّحم بالحيوان [\(١\)](#).

التهذيب:أحمد بن محمد،عن محمد بن على،عن غياث بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى غياث بن ابراهيم،عن جعفر بن محمد،عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) كره... وذكر مثله [\(٣\)](#).

التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن الحسن بن على،عن النوفلي،عن غياث بن ابراهيم،عن جعفر،عن أبيه،عن على (عليهم السلام) انه كره..وذكر مثله [\(٤\)](#).

أقول:قال العلّام المجلسي (طاب ثراه):(المراد بالكرابه إما معناها الظاهر،والمراد بالحيوان:غير المذبوح لانه غير مكيل ولا موزون فلاربما فيه.أو المراد بها الحرمه، وبالحيوان:المذبوح من غير وزن) [\(٥\)](#).

قال الشهيد الثاني (طاب ثراه):(المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللّحم بحيوانٍ من جنسه،كلحم الغنم بالشاة،ويجوز بغير جنسه). [\(٦\)](#).

٢٤١٣١-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٢٥٢

١- الكافي:ج٥ ص١٩١ ح٧

٢- التهذيب:ج٧ ص١٢٠ ح٥٢٥

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٧٩ ح٤٠٠٤

٤- التهذيب:ج٧ ص٤٥ ح١٩٤

٥- ملاذ الاخبار:ج١٠ ص٥٥١

٦- مسالك الأفهام:ج٣ ص٣٢٩

انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان [\(١\)](#).

باب(٨) جواز السّلْم فِي الْحَيَاة

٢٤١٣٢-الكافى:محمد بن يحيى،عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ،عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ،عَنْ أَبِي أَيْوَبْ،عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَاةِ؟ فَقَالَ:أَسْنَانُ مَعْلُومِهِ وَأَسْنَانُ مَعْدُودِهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومِهِ،لَأَبْسَ بِهِ [\(٢\)](#).

٢٤١٣٣-الكافى:علی بن ابراهیم،عن أبي عمر،عن جمیل بن دراج،عن زراره،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:لاباس بالسلّم في الحیوان إذا وصفت أسنانها [\(٣\)](#).

٢٤١٣٤-الكافى:محمد بن يحيى،عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ،عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ،عَنْ عَيْدَ بْنِ زَرَارَةِ،عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:لَا يَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَاةِ إِذَا سَمِّيَ شَيْئاً مَعْلُوماً [\(٤\)](#).

٢٤١٣٥-التهذیب:الحسین بن سعید،عن صفوان،عن أبی مسکان،عن الحلبی،عن أبی عبد الله(عليه السلام)قال:لَا يَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَاةِ إِذَا سَمِّيَ الَّذِي تَسْلَمَ فِيهِ فَوْصَفَتْهُ،فَإِنْ وُفِيتَهُ وَإِلَّا

ص: ٢٥٣

١- دعائم الاسلام:ج٢ ص٣٤ ح٧٣. منه مستدرک الوسائل:ج١٣ ص٣٤٠

٢- الكافى:ج٥ ص٢٢ ح١١

٣- الكافى:ج٥ ص٢٠ ح٣ و٤

٤- الكافى:ج٥ ص٢٠ ح٣ و٤

فأنت أحق بدرارهمك [\(١\)](#).

٢٤١٣٦-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي مريم الانصارى، عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسلام فى الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم [\(٢\)](#).

٢٤١٣٧-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن قتيبة الاعشى، عن أبي عبدالله(عليه السلام)فى الرجل يسلم فى أسنان[من]الغم معلومه إلى أجل معلوم فيعطي الرابع [\(٣\)](#) مكان الثنى.

فقال: أليس يسلم فى أسنان معلومه إلى أجل معلوم؟ قلت: [\(٤\)](#) بلى.

قال: لا بأس [\(٥\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٦\)](#).

٢٤١٣٨-الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن قتيبة الاعشى قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وانا عنده فقال له رجل: إنّ أخي مختلف إلى الجبل يحلب

ص: ٢٥٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤١ ح ١٧٤

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٥

٣- في التهذيب: جذاعاً

٤- في التهذيب: قال

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٦

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٤٦ ح ١٩٩

الغم فيسلم في الغنم في أسنان معلومه إلى أجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثنى؟ فقال له: ابطيه نفس من صاحبه؟ فقال: نعم.
قال: لا بأس [\(١\)](#).

ص: ٢٥٥

١- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٢ ح ١٤

باب(١) جواز شراء رقيق أهل الذمة

٢٤١٣٩-الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رقيق أهل الذمة اشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتري اذا أقرروا لهم بالرّق [\(١\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله [\(٢\)](#).

التهذيب: أبىان، عن زراره، عن أبى عبد الله(عليه السلام) عن رقيق أهل الذمة... وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢٤١٤٠-الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن

ص: ٢٥٦

١- الكافى: ج ٥ ص ٢١١ ح ١٠

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٧٠ ح ٣٠٠ و ٣٠١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٠ ح ٣٠٠ و ٣٠١

سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن شراء مملوكي^(١) أهل الدّمّه [إذا أقرّوا لهم بذلك؟]^(٢).

فقال: (٣) إذا أقرّوا لهم بذلك فاشر وانكح .

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله^(٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى آبان مثله^(٥) .

باب (٤) حكم شراء أولاد أهل الشرك ونسائهم

٢٤١٤١- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن على الوشّاء، عن أبي على بن أيوب^(٦) ، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبدالله بن بکیر، عن عبدالله اللحام قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل يشتري^(٧) من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها[أمّه]؟ قال: لا بأس^(٨) .

ص: ٢٥٧

-
- ١- في التهذيب والفقـيـه: مملوك
 - ٢- ما بين المعقوفتين ليس في الفـقـيـه
 - ٣- في التهـذـيب: قال
 - ٤- الكافـي: ج ٥ ص ٢١٠ ح ٧
 - ٥- التـهـذـيب: ج ٧ ص ٧٠ ح ٢٩٩
 - ٦- من لا يحضره الفـقـيـه: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٣٨١٨
 - ٧- في الاستبصار: عن على بن ايوب
 - ٨- في الاستبصار: أشتري
 - ٩- التـهـذـيب: ج ٧ ص ٧٧٧ ح ٣٣٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٨١

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن أيوب مثله [\(١\)](#).

٢٤١٤٢- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن على الوشا، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبدالله بن بكر، عن عبدالله اللحام
قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري امرأه [رجل \(٢\)](#) من أهل الشرك يتَّخذها [ام ولد]؟ قال: لا باس [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء مثله [\(٤\)](#).

أقول: قال الشيخ البحرياني (طاب ثراه): (...وَخَصَّ الشِّيخُ [الْطَوْسِيُّ] وَغَيْرُهُ هَذِينَ الْخَبْرَيْنَ بِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا عَبَرُوا
فِي هَذَا الْمَقَامِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ).

وي ينبغي أن يعلم أنه ليس المراد باهـل الحرب يعني من نصب القـتال للـمسلمـين - كما هو ظاهر الـلفـظ - بل المراد إنما هو من خـرج
عن طـاعـه الله ورسـولـه، بشـبوـته عـلـى الكـفـر، وإن لم يـقع مـنـه الـحـرب يعني القـتـال... [\(٥\)](#).

وقال أيضـاً: (...وَقَدْ صَرَّحَ جَمْلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمُ الْمُحْقِقُ

ص: ٢٥٨)

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٥

٢- في التهذيب ج ٨: الرجل

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣٢٩- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٨٠

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٢

٥- الحـدائـق النـاضـره: ج ١٩ ص ٣٧٣

الشيخ على في الشرح، والشهيد الثاني في المسالك - بأن إطلاق البيع على ذلك - يعني بالنسبة إلى الشراء من الزوج أو الأب ونحوهما - إنما هو بطريق المجاز، باعتبار صورته، فهو بالاستناد أشبه منه بالبيع، فإنهم في لل المسلمين يملكون بمجرد الاستيلاء عليهم، فإذا حصل البيع كان آكده في ثبوت الملك وتحققه...[\(١\)](#).

باب (٣) حكم شراء مملوک ادعى الحرية

٢٤١٤٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن مملوک ادعى أنه حرر ولم يأت بيئته على ذلك اشتريه؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله العيسى بن القاسم أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوک... وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢٤١٤٤ - الكافي: على بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج، عن حمزه بن حمران قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أدخل السوق أريد أن أشتري [\(٤\)](#) جاريه فتقول

ص: ٢٥٩

١- الحدائق الناصرة: ج ٢٤ ص ٣٠٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٧٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢

٤- في التهذيب: واريد اشتري

[لى]:إنى حره.

فقال:(١) اشتراها إلا أن تكون(٢) لها بيته(٣).

من لا يحضره الفقيه:روى عن حمزة بن حمران مثله(٤).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير مثله(٥).

باب(٤) حكم بيع المملوك المتولد من الحرام

٢٤١٤٥-الكافى:الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد،عن الحسن بن على،عن أبىان،عَمِّيْنَ أخْبَرُهُ،عَنْ أبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: سأله عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو استخدمه؟ فقال: اشتراه واسترقه واستخدمه وبعه، فَأَمَا الْلَّقِيطُ (٦) فَلَا تَشْتَرِهُ (٧).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن أبىان مثله(٨).

٢٤١٤٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن

ص: ٢٦٠

١- في الفقيه: قال

٢- في التهذيب: يكون

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢١١ ح ١٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٣٨٢٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٧٤ ح ٣١٨

٦- اللّقِيطُ: الطفل الذى يوجد مرمياً على الطرق لا يُعرف أبوه ولا أمه، وهو لا ولاء عليه لأحد، ولا يرثه ملتقطه (لسان العرب)

٧- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٧

٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٥٨٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٤ ح ٣٦٥

حَمَّادٌ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ وَلَدِ الزَّنَى [إِيُشْتَرَى أَوْ يَبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ]؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا جَارِيه لَقِيقَتِه فَانِّها لَا تُشْتَرِى [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى حماد، عن الحلبي مثله [\(٢\)](#).

٢٤١٤٧-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن سنان قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن ولد الزنا ايشترى ويسخدم [وبائع]؟ فقال: [\(٣\)](#) نعم [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى عن عبدالله بن سنان مثله ثم زاد:

قلت:فيستكلح؟ قال:نعم ولا تطلب ولدها [\(٥\)](#).

أقول:لعلَّ معنى قوله(عليه السلام):«ولا تطلب ولدها»أى:

لاتستولدها،لما فيه من التعبير،أو للآثار النفسيه التي تنتقل الى المولود من هذا المملوك.والله العالم.

٢٤١٤٨-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن علي بن النعمان،عن ابن مسكان،عن اسحاق بن عمّار،عن عنبسه بن مصعب قال:

قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):جاريه لى زنت أبيع ولدها؟

ص: ٢٦١

١- التهذيب:ج٨ ص٢٢٧ ح٨١٨

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص١٤٥ ح٣٥٣٠

٣- في الفقيه:قال

٤- التهذيب:ج٧ ص١٣٤ ح٥٨٩-الاستبصار:ج٣ ص١٠٤ ح٣٦٦

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٢٧ ح٣٨٤٠

قال:نعم.

قلت:أحجُّ بشمنه؟ قال:نعم [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى عنبه بن مصعب،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:قلت له:...وذكر مثله [\(٢\)](#).

٢٤١٤٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي زرارة،عن المثنى،عن زراره،عن أحدهما(عليهما السلام) أنه قال في لقيطه وجدت قال: [\(٣\)](#) حَرَّه لَا تُشْتَرِي وَلَا تُبَاعُ، وَإِنْ كَانَ وُلْدُكَ مَمْلُوكٌ مِّنْ زَنِي [\(٤\)](#) فَامْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ، هُوَ مَمْلُوكُكَ [\(٥\)](#) وَ[\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى زراره،عن أحدهما(عليهما السلام) مثله [\(٧\)](#).

أقول: قوله(عليه السلام):«إِنْ كَانَ وُلْدَكَ...»لعل معناه:

اذا كانت لك جاريه فزنت وولدت مولوداً فأنت مالكه..والله العالم.

٢٤١٥٠-الكافى:عده من أصحابنا،عن أحمد بن أبي عبد الله،

ص:٢٦٢

١- التهذيب:ج٨ ص٨٢٧ ح٨١٧

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٤٤ ح٣٥٢٩

٣- في الفقيه: فقال

٤- في الفقيه: من الزنا

٥- في الفقيه: مملوك لك

٦- التهذيب:ج٨ ص٨٢٨ ح٨٢٢

٧- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٤٥ ح٣٥٣٢

عن أبيه، عن أبي الجهم، عن أبي خديجه قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً، والممراز [\(١\)](#) لا يطيب إلى سبعه آباء.

وقيل له: وأي شيء الممراز؟ فقال: الرجل يكتسب [\(٢\)](#) مالاً من غير حلمه فيتزوج به أو يتسرى به [\(٣\)](#) فيولد له فذاك الولد هو الممراز [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله مثله [\(٦\)](#).

٢٤١٥١- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجه قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً [\(٧\)](#).

اقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث على الكراهة.

٢٤١٥٢- دعائيم الإسلام: قال جعفر بن محمد (عليه السلام):

ولد الزنا لا خير فيه، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جاريه تكون ولد زناً، ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا، وإن كان ولد الزنا من أمه مملوكه، فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته، ويحجّ ثمنه إن

ص: ٢٦٣

١- في التهذيب: والممزير

٢- في التهذيب: فقيل: أي شيء الممزير؟ قال: الرجل الذي يكسب

٣- في التهذيب: فيتزوج أو يتسرى

٤- في التهذيب: فذلك الولد هو المزير

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٦. وفي نسخه وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٢٤: الممراز

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٣

٧- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٥٨٧- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٦٧

٢٤١٥٣-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ، عَنْ مَشْنِي الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: تَكُونُ (٢) لِي مَمْلُوكًا مِنَ الزَّنَى أَحْجَى مِنْ ثُمَنَاهَا وَأَتْرَوْجَ؟ فَقَالَ: لَا تَحْجُ (٣) وَلَا تَتَرَوْجَ مِنْهُ (٤) .

التهدىب-الاستبصار: أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِه (٥) .

أقول: النهى محمول على الكراهة جمعاً بين الأحاديث الناهية والمجوزة، والله العالم.

باب (٥) حكم من باع مملوكاً فوجد له مالاً

٢٤١٥٤-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً؟ قال: [المال للبائع إنما باع نفسه، إلا أن يكون شرط عليه

ص: ٢٦٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١١

٢- في الاستبصار: يكون

٣- في التهدىب: لا تحج من ثمنها

٤- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٨

٥- التهدىب: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٢-الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٦٨

أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ^(١).

التَّهذِيبُ:الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ مُثْلِهُ^(٢).

٢٤١٥٥-من لا يحضره الفقيه:روى يحيى بن أبي العلاء،عن أبي عبدالله(عليه السلام)،عن أبيه(عليه السلام)قال:من باع عبده وكان للعبد مال فالمال للبائع الأأن يشترط المبتاع،أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَذْلَكَ)^(٣).

٢٤١٥٦-الكافى-التَّهذِيبُ:عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ،عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ،عَنْ زَرَارَةَ قَالَ:قَلَتْ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ [وَلَهُ مَالٌ] مَنْ مَالُهُ؟ فَقَالَ:إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَاعِثَ أَنَّ لَهُ مَالًاً فَهُوَ لِلْمَشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَاعِثِ^(٤).

من لا يحضره الفقيه:في رواية جميل بن دراج مثله^(٥).

٢٤١٥٧-من لا يحضره الفقيه:روى جميل،عن زراره،عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام)في رجل أعتق عبدا له[وله]مال لمن مال العبد؟ قال:إن كان علِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبَعَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَعْنَقِ.

وفى رجل باع مملوكاً وله مال؟

ص: ٢٦٥

١- الكافى:ج٥ ص٢١٣ ح٢

٢- التَّهذِيبُ:ج٧ ص٧١ ح٣٠٦

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٢٠ ح٣٨١٥

٤- الكافى:ج٥ ص٢١٣ ح١-التَّهذِيبُ:ج٧ ص٧١ ح٣٠٧

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٢٠ ح٣٨١٦

قال: إن علِم مولاه الذي باعهُ أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع [\(١\)](#).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل... وذكر مثله - إلى قوله: للمعنى (٢).

۲۶۶:

- ١ من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١١٧ ح ٣٤٤٩
 - ٢ الكافي: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٣
 - ٣ العرض: المتابع، وكل شيء سوى النقادين
 - ٤ الورق: الفضيحة والتبير: هو ما كان من الذهب
 - ٥ دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٥٤ ح ١٤. منه مستدر

باب(٦) حكم زيادة مال المملوك على ثمنه

٢٤١٥٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يشتري المملوك وما له؟ قال: لا بأس به.

قلت: [\(١\)](#) فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به.

قال: [\(٢\)](#) لا بأس [به] [\(٣\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل... وذكر مثله [\(٥\)](#).

باب(٧) حكم من أقر بيع عبده ثم أقر العبد بالرقيق

٢٤١٦٠- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله الكاهلي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

ص: ٢٦٧

١- في الفقيه: فقال: لا بأس. قلت

٢- في الفقيه: فقال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢١٣ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٧١ ح ٣٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٣٨١٧

كان لعمى غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمى ثم رجع فقلت له:

ما صنعت باعم فى غلامك؟ فقال: بعثه فمكث ما شاء الله، ثم أَنْ عَمِي مات فجأة الغلام فقال: أنا غلام عَمِك.

وقد ترك عمي اولاداً صغاراً وأنا وصيئهم.

فقلت له: أَنْ عَمِي أخبرنى أَنَّه باعك.

فقال الغلام: أَنْ عَمِك كان لك مُضاراً فكره أَنْ يقول لك ، فتشمت به، وأنا والله غلام بنيه.

فقال: صدّق عمي وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله [\(١\)](#).

باب (٨) حكم من اشتري عبداً فدفع اليه البائع عبدين...

٢٤١٦١- التهذيب: الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر احدهما ورُدُّ الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فابق أحدهما من عنده؟ قال: لي ردَّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام، فان وجده اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ، وان لم يجده كان العبد بينهما، نصف للبائع

ص: ٢٦٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٠٣٦

ونصف للمبتاع (١) .

أقول: ما استفید من الروایه مبنیٰ علیٰ تساویهما فی القيمه و مطابقتهما للوصف و انحصر حقه فیهما، و عدم ضمان المشتری هنا لانه لا يزيد علی المبيع المعنی الهالك فی مدة الخيار، فإنه من ضمان البائع.

باب (٩) حکم من اشتري عبداً ثم اعتقه ولم يؤدّ ثمنه

٢٤١٦٢- دعائیم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه سُئل عن رجل اشتري عبداً أو أمه بنسائه، ثم أعتق العبد، أو أولد الأمه وأعتقها، ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً، فقال: إن كان يوم أعتق[العبد]، أو أولد الجاريه، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما، ملياً بالثمن فالعتق جائز، وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل، ويرجع البائع فیهما (٢).

باب (١٠) حکم العبد اذا سأله مولاه أن يبيعه وشرط له مالاً

٢٤١٦٣- الكافی: محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن موسى بن بکر، عن الفضیل قال: قال غلام لابی

ص: ٢٦٩

١- التهذیب: ج ٧ ص ٨٢ ح ٣٥٤

٢- دعائیم الاسلام: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١١٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧

عبدالله(عليه السلام):إنّي كنت قلت لمولاي: يعني بسبعمائه درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم.

فقال له ابو عبدالله(عليه السلام):إنّ كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء [\(١\)](#) فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء [\(٢\)](#) فليس عليك شيء [\(٣\)](#).

التهذيب:أحمد بن محمد مثله [\(٤\)](#).

الكافى:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن ابن محبوب،عن فضيل قال:قال غلام سندي لابي عبدالله(عليه السلام):إنّي قلت لمولاي:...وذكر مثله [\(٥\)](#).

التهذيب:الحسن بن محبوب مثله [\(٦\)](#).

٢٤١٦٤-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن حميماد،عن الحلبي،عن أبي عبدالله(عليه السلام)في الرجل يبيع المملوك ويشرط عليه ان يجعل له شيئاً؟ قال:يجوز[ذلك] [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى الحلبي،عن أبي عبدالله(عليه

ص:٢٧٠

١- في الكافى والتهذيب ح ٢ و التهذيب ح ٣١٥: إن كان يوم شرطت لك مال

٢- في الكافى ح ٢ و التهذيب ح ٣١٥: مال

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢١٩ ح ١

٤- في التهذيب : ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٩

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢١٩ ح ١

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٧٤ ح ٣١٥

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٦٨ ح ٢٩١

السلام) مثله [\(١\)](#).

باب(١١) حكم تصرفات العبد

٢٤١٦٥- دعائم الاسلام: عن على [أمير المؤمنين أو أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا يهب مما في يديه، إلا أن يكون المولى أباح له ذلك، أو أقطعه مالاً من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤدىها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك]. [\(٢\)](#)

باب(١٢) حكم المملوّكين المأذون لهم اذا اشترى

كل منهما صاحبه من مولاه ٢٤١٦٦- من لا يحضره الفقيه: روى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رِجْلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَفْوَضَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ مَوَالِيهِمَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَاقْتَلَاهُ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُوا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهُمَا فِي الْقَوْءِ سَوَاءٌ - فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدُ، وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ وَجَاءَ هَذَا وَأَخْذَ بِتَبْلِيبِ هَذَا وَأَخْذَ هَذَا بِتَبْلِيبِ هَذَا، وَقَالَ كُلُّ

٢٧١: ص

١- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٢٠ ح٣٨١٤

٢- دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٠٧ ح١١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣ ح٣٧١

واحد منهما لصاحبه:أنت عبدى قد اشتريتك.

قال:يُحکم بينهما من حيث افترقا،فيذرع الطريق فايهما كان أقرب فالذى أخذ فيه هو الذى سبق الذى هو أبعد،وان كانوا سواء فهما رد على مواليهما^(١).

٢٤١٦٧-الكافى:الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد،عن الحسن^(٢)بن على،عن أحمد بن عائذ،عن أبي سلمه^(٣)،عن أبي عبدالله(عليه السلام)[قال:ففى رجلين مملوکين مفوّض إلیهما یشتريان وییعنان بأموالهما فکان^(٤)بينهما کلام،فخرج هذا یعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا-وهما فی القوّه سواء-فاشتري هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشتري من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا^(٥)إلى مكانهما وتشبّث^(٦)كل واحد منهما بصاحبه وقال له :

أنت عبدى قد اشتريتك من سیدك.

قال:يُحکم بينهما من حيث افترقا يذرع^(٧)الطريق فايهما كان أقرب فهو الذى سبق الذى^(٨)هو أبعد، وإن كانوا سواء فهو^(٩)رد على

ص:٢٧٢

١- من لا يحضره الفقيه:٣٢٤٧ ح ١٨ ص

٢- في الاستبصار:الحسين

٣- في التهذيب والاستبصار:عن أبي خديجه

٤- في التهذيب:وكان

٥- في التهذيب والاستبصار:فانصرفا

٦- في التهذيب:فتثبت.وفي الاستبصار:تشبّث

٧- في الاستبصار:بذرع

٨- في التهذيب:اللذى

٩- في التهذيب:فهمما

موالיהםا[بان] جاءا سواه وافترقا سواه إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به.

وفي روايه أخرى: إذا كانت المسافه سواء يقع بينهما فأيهما وقعت القرعه به (١) كان عبده (٢) و (٣).

التهدیب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٤).

باب(١٣) من آداب شراء الرّقيق

٢٤١٦٨- الكافي- التهدیب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زراره (٥) قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): ما تجارة ابنك؟ فقال: التجارش.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): لا تشتري شيئاً ولا عيناً (٦)

ص: ٢٧٣

١- في الاستبصار: خرجت القرعه باسمه

٢- في التهدیب والاستبصار: عبداً للآخر

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٣

٤- التهدیب: ج ٧ ص ٧٢ ح ٣١٠ و ٣١١- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٢ ح ٢٧٩

٥- في التهدیب: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن زراره

٦- في التهدیب: لا تشتري شيئاً ولا عيناً

وإذا (١) اشتريت رأساً فلاترین (٢) ثمنه في كفة الميزان، فما من رأس راي (٣) ثمنه في كفة الميزان فأفلح، وإذا اشتريت راساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه باربعه دراهم (٤).

٢٤١٦٩- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابراهيم بن عقبة، عن محمد بن ميسير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح (٥).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٦).

٢٤١٧٠- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لى: ياشاب أى شىء تعالج؟ فقلت: الرّقيق.

فقال: أوصيك بوصيّة فاحفظها: لا تشتري شيئاً ولا عيناً واستوثق من العهده (٧).

ص: ٢٧٤

-
- ١- في التهذيب: فإذا، وكذا في المورد الآتى
 - ٢- في التهذيب: ييرين
 - ٣- في التهذيب: ييري
 - ٤- الكافى: ج ٥ ص ٢١٢ ح ١٤ - التهذيب: ج ٧ ص ٧٠ ح ٣٠٢
 - ٥- الكافى: ج ٥ ص ٢١٢ ح ١٥
 - ٦- التهذيب: ج ٧ ص ٧١ ح ٣٠٣
 - ٧- الكافى: ج ٥ ص ٢١٢ ح ١٨ . والعهده: كتاب الشراء، وضمان الثمن للمشتري أى: اذا استحقَ المبيع او وُجد فيه عيب، وُسمى وثيقه المتباعين عهده (اقرب الموارد)

باب(١٤) استحباب تغيير اسم المملوك لمن اشتراه

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام) الإسماعيل حقيبه والحارث النصرى: اطلبوا لى جاريه من هذا الذى يسمونه كدبانوجه، تكون مع أم فروه، فدللنا على جاريه لرجل من السراجين [\(١\)](#) قد ولدت له ابنة ومات ولدها، فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رساله فغير اسمها وسمّاها سلمى وزوجها سالمًا مولاه وهى أم الحسين بن سالم [\(٢\)](#).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام) الإسماعيل وحبيبه وحارث البصرى... وذكر نحوه - إلى قوله: وزوجها سالم [\(٣\)](#).

باب(١٥) النهى عن كسب الإمام والعبد إلا مع الخبر بالصناعة

الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

ص: ٢٧٥

١- السرج: رحل الدابة، والسراج: بائع الشُّرُوح وصانعها (لسان العرب)

٢- الكافى: ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٥

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٢٦١١ الطبعه الحديثه

السكونى، عن أبي عبد الله(عليه السّلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن كسب الإمام فانّها ان لم تجد [ه] زنت، إلّا أمه قد غرفت بصنعه يد.

و نهى عن كسب الغلام الذى [\(١\)](#) لا يحسن صناعه [بـيده] فانّه ان لم يجد سرق [\(٢\)](#).

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

باب(١٦)كراهه بيع الرقيق من أهل البدو

٢٤١٧٣-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الآتىعوا رقىكم من أهل البدو [\(٤\)](#).

أقول: الظاهر أن النهى محمول على الكراهة، ولعلّ الوجه في النهى لأن الغالب على أهل الـبـيـدـوـ الغـلـظـهـ والـقـساـوـهـ والـبـعـدـ عنـ التـمـدـنـ والـحـضـارـهـ فـيـظـلـمـونـ عـيـدـهـمـ وـالـهـ عـالـمـ.

ص: ٢٧٦

١- في التهدىب: الغلام الصغير الذي

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٢٨ ح ٨

٣- التهدىب: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ١٠٥٧

٤- الجعفريات: ص ١٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨

باب(١٧) حكم سبى الأكراد إذا حاربوا

٢٤١٧٤-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن جعفر بن بشير،عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:

سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن سبى الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال:نعم [\(١\)](#).

باب(١٨) حكم عبد الذمّي اذا دخل في الاسلام

٢٤١٧٥-الكافى-التهذيب:محمد بن يحيى رفعه،عن حمّاد ابن عيسى،عن أبي عبد الله(عليه السلام)أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام)أُتي بعد لذمّي قد أسلم فقال:اذهبوا فييعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده [\(٢\)](#).

مستدرك الوسائل:فقه الامام الرضا(عليه السلام):أبي،عن جعفر،عن أبيه(عليهم السلام)أنّ علياً(عليه السلام)...وذكر مثله [\(٣\)](#).

ص: ٢٧٧

١- التهذيب:ج٨ ص٢٠٠ ح٧٠٣

٢- الكافى:ج٧ ص٤٣٢ ح١٩-التهذيب:ج٦ ص٢٨٧ ح٧٩٥ قرر في المكان:ثبت وسكن (اقرب الموارد)

٣- مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٢٤٧

باب(١٩) حكم من باع حرًا

٢٤١٧٦-الجعفريةات:باستناده عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن جدّه على بن الحسين،عن أبيه،عن على بن أبي طالب(عليهم السلام) قال:قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لـأتويه لمن باع حُرًّا حتى يرده حرًّا على ما كان [\(١\)](#).

٢٤١٧٧-عيون أخبار الرضا(عليه السَّلَام) :بالأسانيد الثلاثة [\(٢\)](#) قال:قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَافِرٌ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينًا،أَوْ أَغْصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ،أَوْ رَجَلًا باعَ حَرًّا [\(٣\)](#) .

٢٤١٧٨-صحيفه الإمام الرضا(عليه السلام):باستناده قال:قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرٌ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَ مَهْرًا،أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ،أَوْ باعَ رَجَلًا حَرًّا [\(٤\)](#) .

باب(٢٠) حكم النظر إلى محسن الأمة التي يزيد شراءها

٢٤١٧٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن على،عن أبي بصير

ص: ٢٧٨

١- الجعفريةات:ص ١٧٣. منه مستدرك الوسائل:ج ١٣ ص ٣٧٨

٢- المذكوره في العيون:ج ٢ ص ٢٤

٣- عيون أخبار الرضا:ج ٢ ص ٣٣ ح ٦

٤- صحيفه الإمام الرضا:ص ١٧١ ح ١٠٧. منها مستدرك الوسائل:ج ١٣ ص ٣٧٨

قال: سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يعترض الأمهاليشتريها؟ قال: لا بأس بأن [\(١\)](#) ينظر إلى محسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير مثله [\(٣\)](#).

٢٤١٨٠ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أبي جعفر، عن عمران الجعفري، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا أحب للرجل أن يقلّب جاريه إلا جاريه يريد شرها [\(٤\)](#).

٢٤١٨١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن حبيب بن معلى الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أنا اعترضت جواري بالمدينه فاما ذيت؟ فقال: أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، واما لمن لا يريد أن يشتري فاني اكرره [\(٥\)](#).

أقول: قال بعض الفقهاء: المراد بالكراهه - هنا - الحرم، وقال العلّام الحلّى (طاب ثراه): (لا يجوز ذلك لمن لا يريد الشراء، إلا في الوجه ..) [\(٦\)](#)

ص: ٢٧٩

١- في الفقه: ان

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٧٥ ح ٣٢١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ ح ٤٩٧٦

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٠٣٠ و ١٠٢٩

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٠٣٠ و ١٠٢٩

٦- تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٣٣٨

٢٤١٨٢-قرب الاسناد:الحسن بن ظريف،عن الحسين بن علوان،عن جعفر،عن أبيه،عن علي (عليهم السلام)أنه كان إذا أراد أن يبتاع [\(١\)](#) الجاريه يكشف عن ساقيها فينظر إليها [\(٢\)](#).

باب(٢١) وجوب استبراء الأمة على البائع والمشترى

٢٤١٨٣-التهذيب-الاستبصار:محمد بن علي بن محبوب،عن أحمد بن محمد،عن الحسن [\(٣\)](#) ،عن عمرو بن سعيد،عن مصدق ابن صدقه،عن عمّار السباطي قال:قال أبو عبدالله (عليه السلام):

الاستبراء [\(٤\)](#) على الذي يريد أن يبيع الجاريه واجب ان كان يطهاها،وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً.

قلت[له]:فيحلُّ أن يأتيها دون الفرج [\(٥\)](#)؟ قال:نعم قبل أن يستبرئها [\(٦\)](#).

ص: ٢٨٠

-
- ١- في وسائل الشيعه:أن يشتري
 - ٢- قرب الاسناد:ص ١٠٣ ح ١٣٤٤ الطبعه الحديثه منه وسائل الشيعه:ج ١٣ ص ٤٨
 - ٣- في الاستبصار:عن أحمد بن الحسن بن علي
 - ٤- الاستبراء:أن يشتري الرجل جاريه فلا يطئها حتى تحيض عنده حি�ضه ثم تظهر، ومعناه:طلب براءتها من الحمل (لسان العرب)
 - ٥- في الاستبصار:دون فرجها
 - ٦- التهذيب:ج ٨ ص ٦٢١ ح ١٧٧-الاستبار:ج ٣ ص ٣٦٣ ح ١٣٠٣

باب (٢٢) مَدَّ الْإِسْتِرَاء

٢٤١٨٤- قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال:

تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحি�ضه وإن كانت لا تحيض فبخمسه وأربعين يوماً^(١).

٢٤١٨٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال: سأله عن رجل اشتري جاريه وهي طامت أيستبرىء رحمها بحি�ضه أخرى أم تكفيه هذه الحি�ضه؟ فقال: ^(٢) لا بل تكفيه هذه الحيضه فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزله فضل ^(٣).

التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله ^(٤).

باب (٢٣) جواز التفخيد قبل الاستبراء

٢٤١٨٦- التهذيب- الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن

ص: ٢٨١

١- قرب الاسناد: ص ١٣٧ ح ١٦٨٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٣٨

٢- في التهذيب: قال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٨

٤- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٤ ح ٦٠٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٢٨٦

يعقوب بن يزييد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) مبني فأردت أن أسأله عن مساله قال: فجعلت أهابه.

قال: فقال لي: يا عبدالله سل.

[قال: قلت: (١) جعلت فداك أشتريت جاريه. ثم سكت هيبة له.]

قال: فقال لي: أظنّ أنك (٢) اردت أن تصيب منها فلم تدرّ كيف تأتي لذلك (٣) ؟ [قال: قلت: أجل جعلت فداك.]

قال: واظنك اردت أن تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه؟ قال: قلت: لقد منعنى عن ذلك (٤) هيستك.

قال: فقال: لاباس بالتفخيد لها حتى تستبرئها، وإن صبرت فهو خير لك.

قال: فقال له رجل: جعلت فداك قد (٥) سمعت غير واحد يقول:

التفخيد لا يأس به.

[ثم] قال: قلت له: وأيُّ شيء الخير [هـ] في تركي له؟ قال: فقال: كذلك، لو كان به باس لم نأمر به.

ص: ٢٨٢

-
- ١- في الاستبصار: فقلت
 - ٢- في الاستبصار: اظنك وكذا في المورد الآتي
 - ٣- في الاستبصار: ذلك
 - ٤- في الاستبصار: من ذلك
 - ٥- في الاستبصار: قال: فقلت له: جعلت فداك فقد

قال: ثم أقبل [\(١\)](#) على ف قال:[أن] الرجل ياتى جاريته فتعلق منه وترى الدم وهى حبلى فيرى أنَّ ذلك طمثٌ فيبعها، فما أحُبُ للرجل المسلم أن يأتى الجاريه التي قد [\(٢\)](#) حبت من غيره حتى يأتيه فيخبره [\(٣\)](#).

باب(٢٤)سقوط الإستبراء عن الصغيره واليائسه

٢٤١٨٧-التهذيب-الاستبصار: على بن اسماعيل، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله [\(٤\)](#) (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجاريه التي لم تبلغ المحيض [\(٥\)](#) وإذا قعدت من المحيض ما عدّتها؟ وما يحلُّ للرجل من الأمه حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحضر فلاغدَ لها، والتي تحضر فلا يقربها حتى تحضر وتطهر [\(٦\)](#).

٢٤١٨٨-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكر، عن هشام بن الحرس، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر (عليهما السلام): الجاريه

ص: ٢٨٣

-
- ١- في الاستبصار: فأقبل
 - ٢- في الاستبصار: الجاريه الحبلى قد
 - ٣- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٨ ح ٦٢٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٠٤
 - ٤- في الاستبصار: عن أبي عبد الله
 - ٥- في الاستبصار: عن المحيض
 - ٦- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٢ ح ٥٩٨- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٢٨١

يشترىها الرجل وهى لم تدرك او قد يئست من المحيض؟ قال: فقال: لا بأس بأن لا يستبرئها^(١).

٢٤١٨٩-التهذيب: على بن اسماعيل، عن فضاله بن أبي أيوب، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في الجاريه التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدّه، يقع عليها.

وقال في رجل اشتري جاريه ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال: كان قوله^(٢) أن يفعل فإذا لم يفعل فلاشىء عليه^(٣).

الاستبصار: بهذا الإسناد مثله إلى قوله: يقع عليها^(٤).

٢٤١٩٠-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال في رجل ابتعاج جاريه ولم تطمث، قال: إن كانت صغيره ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدّه وليطها ان شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدّه.

قال: وسألته عن رجل اشتري جاريه وهي حائض؟ قال: إذا طهرت فليمسهها إن شاء^(٥).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير

ص: ٢٨٤

١- الكافى: ج٥ ص٤٧٢ ح٣

٢- يقال: نولك أن تفعل كذا وكذا أى حقك وينبغى لك. (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج٨ ص١٧١ ح٥٩٧

٤- الاستبصار: ج٣ ص٣٥٧ ح١٢٨٠

٥- الكافى: ج٥ ص٤٧٣ ح٦

٢٤١٩١- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ: مِنْ اشترى جاريه صغيره لم تبلغَ، أَوْ كَبِيره قد يئسَتْ مِنْ المحيض فليس عليه استبراء [\(٢\)](#).

٢٤١٩٢- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجاريه التي لم تبلغ المحيض ويختلف عليها الجبل؟ فقال: [\(٣\)](#) يستبرء رحمها العذى ييعها بخمس وأربعين ليله والذى يشتريها بخمس وأربعين ليله [\(٤\)](#).

التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان مثله [\(٥\)](#).

٢٤١٩٣- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري الجاريه ولم تحضر أو قعدت عن المحيض [\(٦\)](#) كم عدتها؟

ص: ٢٨٥

١- التهذيب: ج ٨ ص ٥٩٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ١٢٧٨

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٢

٣- في التهذيب والاستبصار: قال

٤- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٨ ص ٥٩٣ ح ١٧٠- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١٢٨٤

٦- في الاستبصار: من المحيض

قال:(١) خمس وأربعون ليله .[\(٢\)](#)

أقول:حمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على من كانت في سنّ من تحيض.

باب(٢٥) سقوط العَدُّ عَمَّنْ أَعْتَقَ أُمَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٤١٩٤-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد.(عليه السلام)أنه قال في الرجل تكون له الأمه يعتقها ويتزوجها؟ قال:لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء،فإن أراد أن يزوجها غيره فلا بد من أن يستبرئها[\(٣\)](#).

باب(٢٦) استبراء الجاريه التي لازوج لها

٢٤١٩٥-الكافى:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن خالد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:سألته عن رجل اشتري جاريه ولم يكن لها زوج أيستبرىء رحمها؟ قال:نعم.

قلت:فإن كانت لم تحضر؟

ص:٢٨٦

١- في الاستبصار: فقال

٢- التهذيب: ج ٨ ص ٦٠٠ ح ١٧٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١٢٨٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٩ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٢

فقال:أمرها شديد،فإن هو أتهاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي أم لا؟ قلت:وفي كم تستبين له؟ قال:في خمسة وأربعين يوماً^(١).

باب(٢٧)استبراء الجاريه التي لم يطؤها صاحبها

٢٤١٩٦-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبى،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

فى رجل اشتري جاريه لم يكن صاحبها يطؤها أيسبرىء رحمها؟ قال:نعم.

قلت:جاريه لم تحض كيف يصنع بها؟ قال:امرها شديد غير أنه إن أتهاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل.

قلت:وفي كم يستبين له؟ قال:في خمس وأربعين ليله^(٢).

باب(٢٨)حكم من زنى بأمه ثم اشترأها

٢٤١٩٧-دعائى الإسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما

ص:٢٨٧

١- الكافى:ج٥ ص٤٧٢ ح١

٢- الكانى:ج٥ ص٤٧٢ ح٢

السلام)، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ وَقْعٍ عَلَى وَلِيَدِهِ قَوْمٌ حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا إِنْ وَلَدَهَا لَا يَرَثُ مِنْهُ شَيْئًا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، فَعَلَى هَذَا يَجُبُ أَنْ يَسْتَبَرَّهَا لَثَلَاثًا تَكُونُ حَامِلًا بَوْلَدًا لِامْرِيَّاتِ لَهُ[\(١\)](#) وَ[\(٢\)](#).

باب(٢٩) حكم من اشتري أمه من إمرأه

٢٤١٩٨-التهذيب-الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن [\(٣\)](#)، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام) في الأمه تكون للمرأه فتباعها.

قال: لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرئها [\(٤\)](#).

٢٤١٩٩-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد [\(عليهما السلام\)](#)، أَنَّهُ قَالَ: الْاسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ، وَمَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ مِنْ امْرَأَهُ فَلَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَطْأَهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَبَرُ الْمُشْتَرِي حَذْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُسْتَبَرَّأَهُ، أَوْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَيُنَسِّبُ الْوَلَدَ إِلَيْهِ، فَالْاسْتِبْرَاءُ لِهِ حَسَنٌ، وَالْاسْتِبْرَاءُ حِيلَةٌ تَعْجِزُ بِهِ الْمُشْتَرِي [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٨

-
- ١- في مستدرك الوسائل: لا يلحق به
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٠ منه مستدرك الوسائل: ج ١٩ ص ٣٨
 - ٣- في الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين
 - ٤- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٠ ح ١٢٩٣
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٩ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٢

باب (٣٠) حكم من اشتري جاريه وزعم صاحبها أنه لم يمسها

٢٤٢٠٠-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن ابن محبوب،عن عبد الله بن سنان قال:سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يشتري الجاريه ولم تحضر؟ قال:يعتر لها شهره إن كانت قد مُست(١).

قال:(٢) أفرأيت ان ابتاعها وهي ظاهر(٣) وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ قال:(٤) إن كان عندك أمينا فمُسّها.

وقال:إنّ ذا الأمر شديد فان كنتَ لابدّ فاعلّا فتحفظ لا تنزل عليها(٥).

التهدى-الاستبصار:على بن اسماعيل،عن حمّاد بن عيسى،عن عبدالله بن المغيرة،عن ابن سنان مثله(٦).

أقول:قال الشيخ الطوسي(رحمه الله):(فهذا لا ينافي ما قدمناه من أنّ استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوماً لأنّ قوله(عليه السلام):

ص:٢٨٩

١- في التهدى:قد يئس

٢- في التهدى والاستبصار:قلت

٣- في التهدى:ظاهره

٤- في التهدى والاستبصار:فقال

٥- الكافى:ج٥ ص٤٧٣ ح٧

٦- التهدى:ج٨ ص٦٠١ ح١٧٢-الاستبصار:ج٢ ص٣٥٨ ح١٢٨٥

«يُمسك عنها شهراً» يكون فيمن تحيض في هذه المدّة حيضه فيحصل بذلك استبراؤها، وما قدّمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحبض.

٢٤٢٠١-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن حمّاد ابن عيسى،عن شعيب،عن أبي بصير قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):الرجل يشتري الجاريه وهي [طاهره] ويزعم صاحبها أنه لم يسمّها منذ حاضرت؟ فقال:أن أمنته فمسّها^(١).

٢٤٢٠٢-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حفص بن البختري،عن أبي عبدالله(عليه السلام) [قال:][فى الرجل^(٢) يشتري الأمه من رجل فيقول:إنى لم أطها.

قال:إن وثيق به فلا بأس بأن يأتيها.

وقال في رجل يبيع الأمه من رجل فقال:عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع^(٣).

التهذيب-الاستبصار:على بن اسماعيل،عن ابن أبي عمير مثله^(٤).

٢٤٢٠٣-دعائيم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال في الرجل يشتري الجاريه ممّن يثق به، فيذكر البائع انه

ص:٢٩٠

١- التهذيب:ج٨ ص١٧٣ ح٦٠٤-الاستبصار:ج٣ ص٣٦٠ ح١٢٩٠

٢- في التهذيب والاستبصار:الرجل

٣- الكافى:ج٥ ص٤٧٢ ح٤

٤- التهذيب:ج٨ ص١٧٣ ح٦٠٣-الاستبصار:ج٣ ص٣٥٩ ح١٢٨٩

استبراه، فلابأس للمشتري بوطئها إذا وثق به، وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وإنها مستبرأة^(١).

٤٢٤٠- من لا يحضره الفقيه. التهذيب: روى عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

اشترى الجاريه من الرجل المأمون فيخبرنى^(٢) انه لم يمسها منذ طمثت عنده وظهرت [عنه].

قال: ليس بجائز [لك] أن تأتيها حتى تستبرئها بحি�ضه ولكن يجوز [لك] ما دون الفرج، لأنّ الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن^(٣) قبل أن يستبرو وهن فاولئك الزناه بأموالهم^(٤).

أقول: إذا اشتري الإنسان الجاريه ممن يثق به وأخبره أنه لم يطأها فلا مانع من وطيها حينئذ ولا يجب استبراؤها. وأما بالنسبة إلى هذا الحديث -الذى يأمر بالإستبراء بحىضه- فينبغي حمله على الاستحباب، جماعاً بين الأحاديث المختلفة.

وحيث أن الأمه لها مائة إيتانها قبل الاستبراء كالزنا بالمال وليس من الزنا المحرم، وقد جاء هذا التعبير تحذيراً من الوطى، وأن الاحتياط أولى في المقام والله العالم.

على الشرياع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن

ص: ٢٩١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٣

٢- في التهذيب: فخبرنى

٣- في التهذيب: يأتون من

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٤٥٤٥ - التهذيب: ج ٨ ص ٢١٢ ح ٧٥٩

القاسم مثله [\(١\)](#).

أقول: قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): (والمشهور سقوط الاستبراء بإخبار البائع الثّقة)، وذهب ابن ادريس إلى عدم السقوط بذلك، وهذا الخبر يدلّ على ما ذهب إليه، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة، جماعاً [\(٢\)](#).

باب (٣١) حكم من اشتري جاريه وهي حائض

٤٤٢٠٥- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أَنَّه قَالَ: مَنْ اشترى جارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَهُ أَنْ يَطْهُرَهَا إِذَا طَهُرَتْ [\(٣\)](#).

باب (٣٢) حكم من اشتري جاريه من السوق فاولدها ثم جاء مستحقة

٤٤٢٠٦- التهذيب- الاستبصار: الصفار، عن معاویه بن حکیم، عن محمد بن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الرّجل يشتري الجاریه من السوق فیولدها ثم یجيء مستحقّ الجاریه؟ [\(٤\)](#).

ص: ٢٩٢

١- علل الشرایع: ص ٥٠٣

٢- ملاذ الأخبار: ج ١٣ ص ٤١٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٧

٤- في الاستبصار: للجاریه

فقال: يأخذ الجاري المستحقُ ويدفع اليه المبتاع قيمه الولد ويرجع على من باعه بثمن الجاريه وقيمه الولد التي [\(١\)](#) أخذت منه [\(٢\)](#).

باب (٣٣) حكم من شارك غيره في شراء جاريه

٢٤٢٠٧- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الريبع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شارك رجلاً في جاريه فقال له: إن ربحت فلك، وأن وضع فليس عليك شيء.

فقال: لا بأس بذلك إن كانت الجاريه للقائل [\(٣\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله [\(٤\)](#).

باب (٣٤) حكم من تزوج الأمه فأولدها ثم اشتراها ثم أراد بيعها

٢٤٢٠٨- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج الامه فتلد منه أولاده ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم

ص: ٢٩٣

١- في الاستبصار: الذي

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٣٥٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٢٨٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٤٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٢٨٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١٠٤٣

يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمّه إن شاء باع - ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك - وإن شاء أعتق^(١).

باب (٣٥) حكم من اشترط لبائع جواريه نصف الربح

ثم أقبل أحداهن حين البيع ٢٤٢٠٩ - التهذيب: الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي على بن راشد قال: قلت له: إنّ رجلاً قد اشتري ثلات جواريَّة قوم كُلَّ واحدٍ بقيمه فلما صاروا إلى البيع جعلهن بشمن فقال للبائع: لك على نصف الربح، فباع جاريَّتين بفضل على القيمة وأقبل الثالثة؟ قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحيط شيء^(٢).

باب (٣٦) تحرير وطى الأمه التي تُشتري وهي حامل

٢٤٢١٠ - التهذيب - الاستبصار: على بن اسماعيل، عن اسحاق بن عمار قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجاريَّة يشتريها الرجل وهي حبلٍ أيقع عليها [وهي حبلٍ]؟

ص: ٢٩٤

١ - التهذيب: ج ٧ ص ٤٨٢ ح ١٩٦٠

٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٨٢ ح ٣٥٢

قال: لا [\(١\)](#).

٢٤٢١١-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة [\(٢\)](#) بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله عن الأئمة الحلبى يشتريها الرجل؟ فقال: [\(٣\)](#) سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال: أحل لها آيه وحرمتها آيه أخرى [وأنا ناه عنها نفسى وولدى].

قال الرجل: أنا [\(٤\)](#) أرجو أن أنهى اذا نهيت نفسك وولدك [\(٥\)](#).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): (والآية المحللة:

«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكتُ أَيْمَانُكُمْ» [\(٧\)](#) والمحرمه: «وَأُولَاتُ الْأَنْهَارِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [\(٨\)](#) و [\(٩\)](#).

ص ٢٩٥

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٦ ح ٦١٩- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ١٣٠١

٢- في التهذيب: جمیعاً، عن رفاعة، وفي الاستبصار: جمیعاً، عن صفوان، عن رفاعة

٣- في التهذيب والاستبصار: قال

٤- في التهذيب والاستبصار: فانا

٥- الكافى: ج ٥ ص ٤٧٤ ح ١

٦- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٦ ح ٦١٦- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ١٢٩٨

٧- النساء: ٤: ٢٤

٨- الطلاق: ٤: ٦٥

٩- ملاذ الأخيار: ج ١٣ ص ٣٤١

وقال والد العلّام المجلسي (قدس الله روحهما): (...فالتحليل من جهة التملّك، والتحريم من جهة الوطىء، أو التحليل بعد مضي أربعه أشهر وعشرة أيام، والتحريم قبله، أو التحرير في الوطىء والتحليل في غيره من الانتفاعات) [\(١\)](#).

وقال الشيخ صاحب الجوادر (طاب ثراه): (...إذ النهى حقيقة في التحرير، وكأن الذي دعاه [عليه السلام] إلى هذا التعبير والنسبة إلى أبيه: التقى - كما قيل - فانهم كانوا يرون الجواز فلم يمكنه [عليه السلام] التعبير عنه صريحاً...) [\(٢\)](#).

٢٤٢١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمي قال: حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدثنى أبي موسى ابن جعفر قال: حدثنى أبي جعفر بن محمد قال: حدثنى أبي محمد ابن على قال: حدثنى أبي على بن الحسين قال: حدثنى أبي الحسين بن على قال: حدثنى أبي على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن وطء الحبال حتى يضعن [\(٣\)](#).

ص: ٢٩٦

١- روضه المتقين: ج ٨ ص ٣٩٩

٢- جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٢١٤

٣- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٣٦ ح ١٧١. منه وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٠٦

باب (٣٧) حكم من وطئ الأمه التي اشتراها وهي جبلي

٤٤٢١٣-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله(عليه السلام) ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من الأنصار وإذا ولدته عظيمه البطن تختلف فسأل عنها، فقال: اشتريتها يارسول الله وبها هذا الجبل.

قال: أقربتها؟ قال: نعم.

قال: أعتق ما في بطنه.

قال: يا رسول الله وما استحب العترة؟ قال: لأنّ نطفتك غَدَّت سمعه و بصيره ولحمه و دمه^(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

٤٤٢١٤-دعائم الاسلام:روينا عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن آبائه،عن علي(عليهم السلام)انّ رجلاً دعا رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طعام،فرأى عنده ولیده تختلف بالطعام عظيمه بطنهما،فقال له:ما هذه؟ قال:أمه اشتريتها يارسول الله.

قال: و هي حامل؟

۲۹۷:

١- الكافي: ج٥ ص٤٨٧

٦٢٥- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٨

قال:نعم.

قال:فهل قربتها؟ قال:نعم.

قال:لولا حرمه طعامك للعتك لعنه تدخل عليك في قبرك، أعتقد ما في بطنه.

قال:ولم استحق العتق يارسول الله؟ قال:لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره [\(١\)](#).

الجعفريات:باسناده عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن جده على بن الحسين،عن أبيه،عن على (عليهم السلام)أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دعاه رجل من الأنصار إلى طعام...وذكر نحوه [\(٢\)](#).

الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن يحيى،عن غياث بن ابراهيم،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:من جامع امه حبلى من غبره فعليه أن يُعتقد ولدتها ولا يسترق لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن محمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

ص:٢٩٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٩

٢- الجعفريات: ص ٩٨. منها مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٣ و ٣٧٤

٣- في التهذيب: شارك في اتمام الولد

٤- الكافى: ج ٥ ص ٤٨٨

٥- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٩

باب(٣٨) حكم بيع وشراء الأمة المتزوجة

٢٤٢١٦- الكافى: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينه، عن بكير بن أعين، وبريد بن معاویه، عن أبي جعفر وأبى عبد الله(عليهما السّلام) قالا: مَنْ اشترى مملوِّكَهُ لَهَا زوْجٌ فَإِنْ بَيَعَهَا طلاقُهَا، فَإِنْ شَاءَ (١) الْمُشْتَرِى فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرْكُهُمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا (٢).

التهذيب- الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣).

٢٤٢١٧- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله(عليه السّلام) قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه، فان هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضى.

قال: وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل الذى صنع صاحب الجاريه فذلك له، وان هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعدهما سلم (٤).

ص: ٢٩٩

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: ان شاء
 - ٢- الكافى: ج٥ ص٤٨٣ ح٢
 - ٣- التهذيب: ج٨ ص١٩٩ ح٧٠٠- الاستبصار: ج٣ ص٢٠٨ ح٧٥١
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤٣ ح٤٨٦٩

٢٤٢١٨-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن حمّاد بن عيسى،عن حريز،عن محمد قال:قال[لى][أبو عبدالله(عليه السلام):طلاق الأمة يعها^(١)].

٢٤٢١٩-من لا يحضره الفقيه-التهذيب:روى الحسن بن محبوب،عن سعدان بن مسلم،عن أبي بصير،عن أحدهما(عليهما السلام)في رجل زوج مملوكه له^(٢) من رجل [حرّ]على أربعائه درهم فعجل له ماتى درهم ثم آخر^(٣) عنه ماتى درهم فدخل بها زوجها، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل،لمن تكون المأتان المؤخرتان عليه^(٤)؟ فقال:إن لم يكن أوفاها بقيّه المهر^(٥) حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره،وإذا باعها السيد^(٦) فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر^(٧).

٢٤٢٢٠-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن على بن الحكم،عن العلاء بن رزين،عن محمد بن مسلم،عن

ص:٣٠٠

١-التهذيب:ج٧ ص٣٤٠ ح١٣٩٠-الاستبصار:ج٣ ص٢٠٧ ح٧٤٧

٢-فى التهذيب ج٨:مملوكته

٣-فى التهذيب ج٧:وآخر

٤-فى التهذيب ج٨:عنه.وفي ج٧:على الزوج

٥-فى التهذيب ج٧:قال:ان كان الزوج دخل بها وهى معه ولم يطلب السيد منه بقيّه المهر

٦-فى التهذيب ج٨:سيدها

٧-من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٤٥٣ ح٤٥٦٩-التهذيب:ج٧ ص٤٨٤ ح١٩٤٥ وج٨ ص٢٠٩ ح٧٤٤

أحدهما(عليهما السلام) قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها.

وقال في الرجل يزوج أمه رجلاً حراً^(١) ثم يبعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشترى أن يدعهما^(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء مثله^(٣).

التهذيب- الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله^(٤).

٢٤٢٢١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ن علّي بن الحكم، عن علّي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل أنكح أمه حره أو عبد قوم آخرين؟ فقال^(٥): ليس له أن يتزعمها[منه] فإن باعها فشاء المُذى اشتراها أن يتزعمها من زوجها^(٦) فعل^(٧).

من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علّي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله... وذكر مثله^(٨).

ص: ٣٠١

١- في التهذيب والاستبصار: آخر

٢- الكافي: ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٤٨٦٨

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٣٣٧ ح ١٣٨٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٧٥٢

٥- في الفقيه والاستبصار: قال

٦- في الاستبصار: من الرجل

٧- الكافي: ج ٦ ص ١٦٩ ح ٧

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٤٨٦١

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم،عن على،عن أبي بصير مثله^(١) .

٢٤٢٢٢-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن احمد،عن العباس بن معروف،عن الحسن بن محمد،عن زرعه،عن سماعه قال:سألته عن رجلين بينهما أمه فزوجاها من رجل،ثم إن رجلا^(٢) اشتري بعض السَّهْمَيْنَ؟ قال:حرمت عليه بشرائه^(٣) إياها وذلك أن يبعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم^(٤) و^(٥) .

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن محمد بن يحيى مثله^(٦) .

من لا يحضره الفقيه:روى زرعه مثله^(٧) .

٢٤٢٢٣-الكافى:محمَّد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان، وأبو على الأشعري،عن محمد بن عبد الجبار جميًعاً،عن صفوان بن يحيى،عن ابن مسکان،عن الحسن بن زياد قال:سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشتري جاريه يطؤها فبلغه أن لها زوجاً؟ قال:يطؤها فإن يبعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء

ص:٣٠٢

١- التهذيب:ج٧ ص٣٣٧ ح١٣٧٩-الاستبصار:ج٣ ص٢٠٨ ح٧٥٣

٢- في الفقيه والتهذيب:الرجل

٣- في الفقه والتهذيب:باشتراه

٤- في الفقيه:يشتريها جميًعاً

٥- الكافى:ج٥ ص٤٨٤ ح٦

٦- التهذيب:ج٨ ص١٩٩ ح٦٩٩

٧- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٤٤٩ ح٤٥٥٤

من أمرهما إذا بيعا [\(١\)](#).

اقول: قوله (عليه السلام): «أنهما لا يقدران على شيء...» يعود إلى الأئمّة وزوجها.

٢٤٢٢٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عن عَيْدَ بْنَ زَرَارَهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيهِ فَاشْتَرَاهَا وَبَعْثَ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يَشْتَرِي بُضْعًا مِنْهَا فَاشْتَرَاهُ؟ فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعُلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ). يقول هذا؟! [\(٢\)](#).

أقول: قال الشيخ البحرياني (طاب ثراه):(..لا.. خلاف بين الأصحاب في أنه إذا بيعت الأئمّة ذات البعل فأن بيعها طلاقها، ويتحيز المشترى في الاجازه او الفسخ، والأصل في هذا الحكم: الأخبار المستفيضة...). [\(٣\)](#).

٢٤٢٢٥- التهذيب- الاستبصار: محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَيُوبَ بْنَ نُوحٍ، عن صَفْوَانَ، عن سَالِمَ أَبِي الْفَضْلِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ يَبْتَاعُ

ص: ٣٠٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٨٣ ح ١

٢- لكافى: ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٥. و البعض: مهر المرأة، وملك الولي للمرأة (اقرب الموارد)

٣- الحدائق الناصرة: ج ٢٤ ص ٢٧٤

الجاريه ولها زوج [حُرّ]؟ قال: لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحُرّ[\(١\)](#).

أقول: حمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على أنه إذا كان المشتري أقر الزوج على عقده ورضي به.

وحمله بعض الفقهاء على التقىه لانه مذهب العاَمَه فأنهم لم يحكموا بأَنَّ بيع الجاريه طلاقها والله العالم.

باب(٣٩) حكم بيع الجاريه التي ارضعت ولد مولاه

٢٤٢٢٦- من لا يحضره الفقيه- التهذيب: السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن عليه السلام أتااه رجل فقال: إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها؟ قال: [\(٢\)](#) خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي!![\(٣\)](#).

أقول: قال والد العلّامه المجلسى (طاب ثراهما): (حمل- هذا الحديث- على الكراهه، لأن أم الولد بمنزله الزوجه ولا يحرم بيع الزوجه اذا كانت أمه واشترتها من مولاها...)[\(٤\)](#).

ص ٣٠٤:

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٩٩ ح ٧٠١- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٧٥٤

٢- في التهذيب: فقال

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤٦٨٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣٢٥ ح ١٣٤٠

٤- روضه المتقين: ج ٨ ص ٥٦٧

باب(٤٠) حكم الجاريه اذا اسقطت حمل سيدها

٢٤٢٢٧- قرب الاسناد:السندي بن محمد البزار،عن أبي البختري،عن جعفر،عن أبيه(عليهما السلام)قال:إذا اسقطت الجاريه من سيدها فقد عتقـت [\(١\)](#).

باب(٤١) جواز بيع أمَّ الولد بعد موت ولدها ومولامها

٢٤٢٢٨-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن وهيب بن حفص،عن أبي بصير قال:سألت ابا عبد الله(عليه السلام)عن رجل اشتري جاريه فولدت منه ولده فمات؟ قال:إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قوَّمت على ابنها،فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يُجبر على قيمتها،فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة [\(٢\)](#).

٢٤٢٢٩-الكافـي:على بن إبراهيم،عن أبي عمير،عن بعض أصحابنا،عن أبي عبد الله(عليه السلام)في رجل

ص:٣٥

١- قرب الاسناد:ص ١٥٨ ح ٥٧٨ الطبعـه الحديثـه منه وسائل الشـيعـه:ج ١٦ ص ١٠٤

٢- التـهـذـيب:ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٨٦٥-الـاستـبـصار:ج ٤ ص ١٤ ح ٤١

اشترى جاريه يطأها فولدت له[ولداً]فمات ولدها فقال:إن شاؤا([١](#)) باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وأن كان لها ولد قُوَّمت على ولدها من نصبيه([٢](#)).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن علي بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام)(عليه السلام) مثله([٣](#)).

التهذيب:أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن القصرى، عن خداش، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام)في رجل اشتري جاريه فوطئها فولدت له فمات؟قال:...

وذكر مثله.

وزاد:وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها،فإن مات ولدها بيعت في الميراث أن شاء الورثة([٤](#)).

باب([٤٢](#))جواز بيع أم الولد لأداء ثمن رقتها

٢٤٢٣٠-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن ابراهيم بن أبي البلاد،عن عمر بن يزيد قال:

ص:[٣٠٦](#)

١- في التهذيب ج^٧:أن شازا أن يبيعوها

٢- الكافى:ج^٦ص^٤ ح^{١٩٢}

٣- التهذيب:ج^٨ص^٨ ح^{٢٣٨}-الاستبصار:ج^٤ص^{١٢} ح^{٤٦١}

٤- التهذيب:ج^٧ص^{٨٠} ح^{٣٤٤}

قلت لأبي عبد الله(عليه السلام)أو قال لأبي إبراهيم(عليه السلام):

أسالك؟ فقال: سل.

فقلت: لم باع أمير المؤمنين(عليه السلام)أمهاط الاولاد؟ قال: فـى فـاكـك رـقـابـهـنـ.

قلت: وـ كـيـفـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ: أـيـمـاـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ فـأـولـدـهـاـ ثـمـ لـمـ يـؤـدـىـ ثـمـنـهـاـ وـلـمـ يـدـعـ مـالـ ماـ يـؤـدـىـ عـنـهـاـ أـخـذـ وـلـدـهـاـ مـنـهـاـ وـبـيـعـتـ فـأـدـىـ ثـمـنـهـاـ.

قلت: فيـيـعـنـ فـيـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ أـبـوـابـ الدـيـنـ وـوـجـوهـهـ؟ قـالـ: لاـ[\(١\)](#).

٢٤٢٣١- دعائيم الاسلام: عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنـهـمـ قـالـواـ إـذـاـ مـاتـ الرـجـلـ وـلـهـ أـمـ وـلـدـ فـهـيـ بـمـوـتـهـ حـرـزـ، لـاتـبـاعـ إـلـاـ فـيـ ثـمـنـ رـقـبـتـهـاـ أـشـتـرـاـهـاـ بـدـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ[\(٢\)](#).

٢٤٢٣٢- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه(عليهم السلام)أنّ عليه السلام باع أمّ ولد في الدين، وكان سيدُها اشتراها بنسائه فمات ولم يقبض ثمنها[\(٣\)](#).

ص: ٣٠٧

١- الكافي: ج ٦ ص ١٩٣ ح ٥

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٢ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٦

٣- الجعفريات: ص ٩١ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧

باب (٤٣) عدم جواز التفرقه بين الأطفال وامهاتهم بالبيع

٢٤٢٣٣- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللال (عليه السلام) يقول: أتى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بسبعين من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جاريهم من السبي كانت [\(١\)](#) امها معهم، فلما قدموا على النبي [\(٢\)](#) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سمع بكاءها فقال: ما هذا البكاء؟ [\(٣\)](#) فقالوا: [\(٤\)](#) يا رسول الله احتاجنا إلى نفقه فبعنا ابنتها.

فبعث بشمنها فأتى [\(٥\)](#) بها وقال: يبعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً [\(٦\)](#).

التهدیب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر مثله [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی عن معاویه بن عمّار مثله [\(٨\)](#).

ص: ٣٠٨

-
- ١- في الفقيه: جاريه كانت
 - ٢- في الفقيه: رسول الله
 - ٣- في التهدیب والفقیه: فقال: ما هذه؟
 - ٤- في التهدیب: قالوا
 - ٥- في الفقيه: فبعث رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاتى
 - ٦- الكافی: ج ٥ ص ٢١٨ ح ١
 - ٧- التهدیب: ج ٧ ص ٧٣ ح ٣١٤
 - ٨- لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨١٠

٢٤٢٣٤-التهذيب:على،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن هشام بن الحكم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه اشتريت له جاريه من الكوفه قال:فذهبت [\(١\)](#) ل تقوم في بعض الحاجه فقالت:يا أمّاه.

فقال لها أبو عبدالله(عليه السلام):الكِ أم؟ قالت:نعم.

فأمر بها فردت وقال:[\(٢\)](#) ما آمنتُ لو حبستُها أن أرى في ولدي ما أكره[\(٣\)](#).

الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،ومحمد بن اسماعيل،عن الفضل بن شاذان جميعاً،عن ابن أبي عمير مثله[\(٤\)](#).

٢٤٢٣٥-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:[و]سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما،وعن [\(٥\)](#) المرأة ولدها؟ قال:[\(٦\)](#) لا،هو حرام إلا أن يريدوا ذلك[\(٧\)](#).

التهذيب:أحمد بن محمد مثله[\(٨\)](#).

ص:٣٠٩

١- في الكافى:فذهب

٢- في الكافى:فقال

٣- التهذيب:ج٧ ص٧٣ ح٣١٣

٤- الكافى:ج٥ ص٢١٩ ح٣

٥- في الفقيه:وابن

٦- في التهذيب والفقىء:فقال

٧- الكافى:ج٥ ص٢١٨ ح٢

٨- التهذيب:ج٧ ص٧٣ ح٣١٢

من لا يحضره الفقيه: سأله سمعانه أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأخرين المملوكيين هل... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٤٢٣٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) آنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجاريه قوله اخ أو اخت أو أم [\(٢\)](#) مصر من الأمصار قال: لا يخرجه [من مصر] إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه، فان [\(٣\)](#) كانت له أم فطابت نفسها فاشتره آن شئت [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري... وذكر مثله [\(٥\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بـان يبيع الرجل الرقيق من السنـد والسودان والتـلـيد والـجـلـيـب [\(٦\)](#) والمولود من الـاعـرب.

قال ابن سنان: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): في الرجل يشتري الغلام... وذكر مثله [\(٧\)](#).

ص: ٣١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٣٨١١

٢- في التهذيب: أو اخت او ام

٣- في التهذيب: ولا يشتريه، وان وفي الفقيه: ولا يشتريه، فان

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٨٢٧

٦- التـلـيد: الذـى وُلد بـبـلـادـالـعـجمـ ثـمـ حـمـلـ صـغـيرـاًـ فـثـبـتـ فـيـ بـلـادـالـإـسـلـامـ.ـوـالـجـلـيـبـ:ـالـذـىـ يـجـلـبـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ غـيرـهـ (لـسانـ العـربـ)

٧- التـهـذـيبـ:ـجـ ٧ـ صـ ٧٦ـ حـ ٢٩٠ـ

٢٤٢٣٧-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن العباس بن موسى،عن يونس،عن عمرو بن أبي نصر قال:قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):الجاريه الصغيره يشتريها الرّجل؟ فقال:إن كانت قد استغفت عن أبويها فلا بأس [\(١\)](#).

ص:٣١١

١- الكافى:ج٥ ص٢١٩ ح٤

باب(ا)اشترط ذكر الجنس والوصف في السلم

٢٤٢٣٨-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

لا بأس بالسَّلْمِ (١) فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفَتْ (٢) الطُّولُ وَالْعَرْضَ (٣) .

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤) .

الكافى-التهدىب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله(عليه

ص: ٣١٢

١- فى التهدىب ح ١١٥: بالسلف. والسلف: السلف وهو بيع الدين بالعين. وهو أن يعطى مالاً في سلعه يضبطها بالوصف الى اجل معلوم بزياده على السعر الموجود عند السلف وذلك منفعه للمسلف (اقرب الموارد)

٢- فى الكافى ح ٣ والتهدىب ح ١١٥: سميت

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٩٩ ح ١

٤- التهدىب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٣

السلام) قال: قال [رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)] :لَا بَأْسَ ...

وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٤٢٣٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد بن على (عليهم السلام) أنه قال: لا- بأس بالسلم في المتع اذا وصف طوله وعرضه وجنسه، وكان معلوماً [\(٢\)](#).

باب (٢) جواز السلم في الخبز والطعام وغيرهما

٢٤٢٤٠ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لاباس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء [\(٣\)](#) والروايا، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس [\(٤\)](#).

٢٤٢٤١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعيه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لاباس بالسلم في الفاكهة [\(٥\)](#).

٢٤٢٤٢ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما

ص: ٣١٣)

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩٩ ح ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٥

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٦ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١

٣- الجَرَّهُ: أَنَاءَ خَرْفَ لَهُ بَطْنٌ كَبِيرٌ وَعِرْوَتَانِ وَفَمٌ وَاسِعٌ، جَمْعُهُ جَرَّ وَجَرَارٌ. (اقرب الموارد)

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١٠٤١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٤٤ ح ١٨٧

السلام)، أنه قال في الرجل أسلم على عشره أقفره من طعام بعشره دنانير، فدفع خمسه دنانير على أن يدفع الخمسة الباقيه، قال: ليس له إلا خمسه بحسب ما دفع [\(١\)](#).

٢٤٢٤٣-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعه قال: سأله عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟ قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

وسأله عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل؟ وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم؟ فقال: لباس به [\(٢\)](#).

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه مثله إلى قوله: كان إلى أجل معلوم [\(٣\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى مثل ما في الكافى [\(٤\)](#).

باب (٣) جواز السلم في المكيل إلى أجل معلوم

٢٤٢٤٤-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣١٤

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٥

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤١ ح ١٧٦

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٩٩ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٤

محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً^(١) إلى أجل معلوم، لا يسلم^(٢) إلى دياس ولا إلى حصاد^(٣).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله^(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام) ...

وذكر مثله وفيه: ولا حصاده^(٥).

باب (٤) جواز السَّلْمُ فِي الْجَلْوَدِ

٢٤٢٤٥- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعانه، عن غير واحد، عن أبان، عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشتري^(٦) الجلود من القصاب يعطيه^(٧) كل يوم شيئاً معلوماً؟

ص: ٣١٥

١- في التهذيب: بكيل معلوم. وفي الفقيه: كيل معلوم

٢- في التهذيب والفقية: ولا يسلم

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٨٤ ح ١ والدياس: هو الذي يدوس الطعام ويدفعه ليخرج الحب من السنبل. والحصاد: قطع الزرع (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٣٩٥٠

٦- في التهذيب: رجل اشتري

٧- في التهذيب والفقية: فيعطيه

قال:(١) لا بأس(٢) .

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن أبيان مثله(٣) .

من لا يحضره الفقيه:روى عن حديد بن حكيم مثله(٤) .

باب(٥) جواز السّلْمَ فِي مَا لِي سُنْدَه

الكافى-التهذيب:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبى قال:سالت ابا عبدالله(عليه السلام)عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى أجل وضمن[له][البيع؟ قال:لا بأس[به](٥) .

الكافى:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن محمد بن عيسى،عن منصور،عن هشام بن سالم،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:سئل عن رجل...وذكر مثله(٦) .

التهذيب:أحمد بن محمد بن عيسى،عن محمد بن عيسى مثله(٧) .

ص:٣١٦

١- في التهذيب والفقيه: فقال

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٢١ ح ١٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣٩٤٠

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٠١ ح ٨- التهذيب: ج ٧ ص ٢٨ ح ١١٨

٦- الكافى: ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٧

التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن جعفر،عن داود بن سرحان،عن أبي عبدالله(عليه السلام)فى رجل باع...وذكر مثله^(١).

٢٤٢٤٧-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن النضر بن سويد،عن عبدالله بن سنان قال:سألت أبي عبدالله(عليه السلام)أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه؟^(٢).

قال:إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس.

قال:قلت: أرأيت أن أوفاني بعضه وآخر بعضا؟^(٣).

قال:نعم^(٤).

من لا يحضره الفقيه:روى النضر مثله^(٥).

٢٤٢٤٨-الكافى-التهذيب:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن عبدالله بن المغيرة،عن عبدالله بن سنان قال:سألت أبي عبدالله (عليه السلام)عن الرجل[أ]يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا حل^(٦)الأجل اشتراه فوقاً؟^(٧).

ص:٣١٧

١- التهذيب:ج٧ ص٤٤ ح١٨٩

٢- في الفقيه: وأوفاه

٣- في الفقيه: وأخر بعضاً ايجوز ذلك؟

٤- التهذيب:ج٧ ص٤١ ح١٧٢

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٦٤ ح٣٩٥١

٦- في التهذيب: جاء

٧- في التهذيب: ناوفاه

قال:إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به.

قلت:أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح [لـ] أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال:نعم ما أحسن ذلك [\(١\)](#).

باب(٦)اشترط تقدير السَّلْم فِي الطَّعَام بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٤٢٤٩-الكافى-التهذيب:أبو على الأشعري،عن محمد بن عبد الجبار،عن صفوان،عن ابن مسکان،عن محمد الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم؟ قال:لا بأس به [\(٢\)](#).

٢٤٢٥٠-من لا يحضره الفقيه:روى صفوان بن يحيى،عن عبدالله بن سنان قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال:يسْمَى كِيلًا معلوماً إلى أجل معلوم.

قال:وسأله عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل باله رهنا؟ قال:نعم،استوثق من مالك [\(٣\)](#).

ص:٣١٨

١- الكافى:ج ٥ ص ١٨٥ ح ٣-التهذيب:ج ٧ ص ٢٨ ح ١٢٢

٢- الكافى:ج ٥ ص ١٨٥ ح ٢-التهذيب:ج ٧ ص ٢٨ ح ١٢١

٣- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٣٩٣٦

باب(٧) جواز سلف ما يكال بالوزن وما يوزن بالكيل

٢٤٢٥١-التهذيب:احمد بن أبي عبدالله،عن أبيه،عن جعفر،عن وهب،عن أبيه،عن على (عليهم السلام) قال:لاباس بالسلف [\(١\)](#) ما يوزن فيما يكال [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى وهب بن وهب،عن جعفر بن محمد،عن أبيه (عليهما السلام) قال:قال على (عليه السلام):...وذكر مثله [\(٣\)](#).

باب(٨) جواز اداء السلف مما لم يشترط فيه

٢٤٢٥٢-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،ومحمد بن اسماعيل،عن الفضل بن شاذان جميعاً،عن ابن أبي عمير،عن حفص بن البخترى،عن خالد بن الحجاج،عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يشتري طعام فريه بعينها،وان لم يسم له [طعام] فريه بعينها أعطاها من حيث شاء [\(٤\)](#).

ص:٣١٩

١- في الفقيه:أن يسلف

٢- التهذيب:ج٧ ص٤٤ ح١٩٢

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٦٤ ح٣٩٤٩

٤- الكافى:ج٥ ص١٨٦ ح١١

التهذيب: الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله [\(١\)](#).

٢٤٢٥٣- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال- فـى رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قريـه معلومـه لم يـدـ صـلاحـه- قال: لا يصلح ذلك لأنـه لا يـدرـى هل يـتـم ذلك او لا يـتـمـ، ولكن يـسـلمـ إـلـيـهـ ولا يـشـرـطـ، ولا بـاسـ أنـ لا يـكـونـ عـنـهـ طـاعـمـ إـذـاـ حلـ عـلـيـهـ اـشـتـراهـ وـقـضـاءـ [\(٢\)](#).

باب (٩) جواز استيفاء المسلم فيه بزياده ونقصان مع التراضي

٢٤٢٥٤- الكافـي: عـدـهـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ بنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـيـهـ جـمـيـعـاـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ أـبـيـ الـمـغـرـاـ، عنـ الـحـلـبـيـ قالـ: سـيـئـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـسـلـمـ فـىـ وـصـفـاءـ [\(٣\)](#) أـسـنـانـ مـعـلـومـهـ [\(٤\)](#) وـلـونـ مـعـلـومـ ثـمـ يـعـطـىـ دونـ شـرـطـهـ أوـ فـوقـهـ؟ [\(٥\)](#).

فـقالـ: إـذـاـ كـانـ عـنـ [\(٦\)](#) طـيـهـ نـفـسـ مـنـكـ وـمـنـهـ فـلـابـاسـ [ـبـهـ] [\(٧\)](#).

صـ: ٣٢٠

١- التـهـذـيـبـ: جـ ٧ صـ ٣٩ حـ ١٦٣

٢- دـعـائـيمـ الـاسـلامـ: جـ ٢ صـ ٥١ حـ ١٣٣ . منهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ صـ ٣٨٣

٣- فـيـ التـهـذـيـبـ حـ ١٧٣: وـصـيـفـ. وـالـسـلـمـ: السـلـفـ وـهـوـ بـيـعـ الـذـيـنـ بـالـعـيـنـ. وـالـوـصـيـفـ: الغـلامـ دونـ المـراـهـقـ، وـالـجـمـعـ وـصـيـفـ (اقـرـبـ)
الـمـوـارـدـ)

٤- فـيـ التـهـذـيـبـ حـ ٢٠٠: فـيـ اـسـتـانـ مـعـلـومـهـ

٥- فـيـ التـهـذـيـبـ حـ ١٧٣: ثـمـ يـعـطـىـ فـوقـ شـرـطـهـ

٦- فـيـ التـهـذـيـبـ حـ ١٧٣: عـلـىـ

٧- الكـافـيـ: جـ ٥ صـ ٢٢١ حـ ٧

التهذيب:أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن على بن النعمان،عن ابن مسکان،عن هشام بن سالم،عن سليمان بن خالد قال:سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن رجل...وذكر مثله^(٢) .

٢٤٢٥٥-الكافی:محمد بن يحيی،عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ،عَنْ عَلَى بْنِ الْحُكْمِ،عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ:سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ(عليه السلام) عن السَّلَامِ فِي الْحَيَّانِ؟ قَالَ:(٣) لَيْسَ بِهِ بَأْسَ.

قلت:(٤) أرأيت إن أسلم في أسنان معلومه أو شيء معلوم من الرّقيق فأعطيه دون شرطه[أ] وفوقه بطيه أنفس منهم؟ فقال:لا بأس[به]^(٥) .

من لا يحضره الفقيه:روى على بن أبي حمزة مثله^(٦) .

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن القاسم،عن على،عن أبي بصير مثله^(٧) .

التهذيب:أحمد بن محمد،عن على بن الحكم،عن على بن

ص:٣٢١

١- التهذيب:ج٧ ص٤٦ ح٢٠٠

٢- التهذيب:ج٧ ص٤١ ح١٧٣

٣- في الفقيه والتهذيب ح١٧٧: فقال

٤- في الفقيه: فقلت. وفي التهذيب ح١٧٧: وقلت

٥- الكافی: ج٥ ص٢٢٠ ح١

-٦-

٧- التهذيب:ج٧ ص٤٢ ح١٧٧

أبى حمزه مثله [\(١\)](#) .

٢٤٢٥٦-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن إسماعيل بن مرار،عن يونس،عن معاویه،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

سألته عن رجل أسلم فى وصفاء أسنان معلومه و غير معلومه ثم يعطى دون شرطه؟ قال:إذا كان بطبيه نفس منك ومنه فلاباس.

قال:وسأله عن الرجل يسلف فى الغنم الشتىان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال:لا بأس به.

إإن لم يقدر العذى عليه على جميع ما عليه فسيئل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم؟ قال:لاباس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطبيه نفس صاحبه [\(٢\)](#) .

٢٤٢٥٧-الكافى-التهذيب:أبو على الأشعري،عن محمد بن عبدالجبار،عن على بن النعمان،عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يكون عليه جله من بسر فياخذ منه جله من رطب وهي [\(٣\)](#) أقل منها؟ قال:لاباس.

ص ٣٢٢

١- التهذيب:ج ٧ ص ٤٦ ح ١٩٨

٢- الكافى:ج ٥ ص ٢٢١ ح ٩

٣- فى التهذيب ح ٤٥١:من رطب وهو،وفي حديث ٤٥٥:من رطب مكانها وهي

قلت:فيكون لى عليه^(١) جلّه من بُسر فأخذ^(٢) منه جلّه من تمر و هي أكثر منها؟ قال:لا بأس إذا كان[ذلك] معروفاً بينكما^(٣).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن علی بن النعمان،عن يعقوب ابن شعیب قال:قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):الرجل...وذكر مثله^(٤).

٢٤٢٥٨-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)،أنه قال:لا بأس بالسلم في الحيوان أسناناً معلومه إلى أجل معلوم، فإن أعطاها فوق شرطه،أو أخذ هو دونه منه عن تراضي منهما، فلا بأس^(٥).

٢٤٢٥٩-من لا يحضره الفقيه:روى شهاب بن عبد ربه،عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:سمعته يقول:أن رجلاً جاء إلى رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)،فقال رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):من عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين:عندى.

فقال:أعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطيه،ثم جاء إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)فتغاضاه،فقال:يكون فأعطيك،ثم عاد فقال:

ص:٣٢٣

١- في التهذيب ح ٤٥١:فيكون عليه،وفي حديث ٤٥٥:فإنه يكون له عليه

٢- في التهذيب:فيأخذ

٣- الكافي:ج ٦ ص ٤٥١ ح ٢٥٤٦-التهذيب:ج ١ ص ٢٠١ ح ٤٥١

٤- التهذيب:ج ٦ ص ٢٠٢ ح ٤٥٥

٥- دعائم الاسلام:ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٤. منه مستدرك الوسائل:ج ١٣ ص ٣٨٣

يكون فاعطيك، ثم عاد فقال: يكون فاعطيك، فقال: اكثرت يارسول الله، فضحك وقال: عند من سلف؟ فقام رجل فقال: عندي.

فقال: كم عندك؟ قال: ما شئت.

فقال: أعطيه ثمانية أو ساق.

فقال الرجل: إنما لي أربعه.

فقال (عليه السلام): وأربعه أيضاً^(١).

قرب الاستناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سائل يسأله فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): هل من أحد عنده سلف... وذكر نحوه^(٢).

أقول: إعطاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثمانية أو ساق بلاشرط تفضلاً منه، إذ لو كان شرط لما جاز.

باب (١٠) جواز أخذ الثمن اذا تعذر اداء السلف

٢٤٢٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٤٠٢٨ . والوسق: ستون صاعاً والصاع ثلاثة كيلوغرام

٢- قرب الاستناد: ص ٩٠ ح ١٣٠ الطبعه الحديثه

ابن أبي عمير، عن ابن بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يسلم (١) الدرهم في الطعام إلى أجل في حلّ الطعام (٢) فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منه مني ثمنه؟ فقال: (٣) لا بأس بذلك (٤).

التهذيب-الاستبصار:أحمد بن محمد مثله (٥).

باب(١١)جواز أخذ بعض الثمن وبعض السلف اذا تعذر اداء كله

٢٤٢٦١-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير، عن حماد،عن الحلبي،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:سُئل عن الرجل يسلم في الغنم ثيَان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال:لا بأس،إن لم يقدر العذى عليه الغنم على جميع ما عليه أياخذ (٦) صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذوا (٧) رأس مال ما

٣٢٥:ص

١- في التهذيب والاستبصار:بسلف

٢- حل الدين:حان وقت وفاته (اقرب الموارد)

٣- في التهذيب والاستبصار:قال

٤- الكافى:ج ٥ ص ١٨٠ ح ٦

٥- التهذيب:ج ٧ ص ٣٠ ح ١٢٧-الاستبصار:ج ٣ ص ٧٥ ح ٢٥٢

٦- في الفقيه:على جميع الذي عليه أن يأخذ.وفي التهذيب والاستبصار:على جميع ما عليه يأخذ

٧- في الفقيه والتهذيب والاستبصار:ويأخذ

بقي من الغنم دراهم وياخذنوا دون شرطهم^(١) ولا يأخذون فوق شرطهم والأكسيه^(٢) أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم^(٣).

من لا يحضره الفقيه:روى عبيد الله بن علي الحلبى قال:سئل أبو عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يسلف فى الغنم...وذكر مثله^(٤).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن النضر،عن هشام ابن سالم،عن سليمان بن خالد قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يسلف فى الغنم...وذكر مثله^(٥).

٢٤٢٦٢-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن علي بن النعيم،عن ابن مسكان،عن سليمان بن خالد قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يسلم فى الزرع فياخذ بعض طعامه ويبيقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه^(٦) صاحبه رأس ماله؟ قال:يأخذنه^(٧) فإنه حلال.

قلت:فأنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف؟

ص:٣٢٦

١- في الفقيه:ويأخذ دون شرطهم.وفي التهذيب والاستبصار:ويأخذون دون شروطه

٢- في الفقيه:ولا يأخذ فوق شرطهم.قال:والاكسيه.وفي التهذيب والاستبصار: ولا يأخذون فوق شروطهم.قال:والاكسيه

٣- الكافى:ج٥ ص٨٢١ ح٨

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٢٩٢ ح٣٩٤٦

٥- التهذيب:ج٧ ص٣٢ ح١٣٢-الاستبصار:ج٢ ص٧٤ ح٢٤٨

٦- في التهذيب:فيرد على

٧- في التهذيب:فليأخذنه

قال: وان فعل فانه حلال.

قال: وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ [قال: يسمى شيئاً إلى أجل مسمى [\(١\)](#) .

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٢\)](#) .

٢٤٢٦٣- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم دراهمه [\(٣\)](#) في خمسة مخاتيم من حنطه [\(٤\)](#) أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطه والشعير [\(٥\)](#) لا يقدر على أن يقضيه [\(٦\)](#) جميع الذي له إذا حل فسال [\(٧\)](#) صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلاثة أقلم من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ما مال ما بقى من الطعام دراهم؟ قال: لباس.

والزعفران يسلم [\(٨\)](#) فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً [\(٩\)](#) أو أقل

ص: ٣٢٧

-
- ١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٥ ح ٤
 - ٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٩ ح ١٢٢
 - ٣- في التهذيب والفقية: دراهم
 - ٤- في التهذيب والفقية: مخاتيم حنطه، والمختوم: الصاع، والجمع مخاتيم (اقرب الموارد)
 - ٥- في التهذيب: أو الشعير
 - ٦- في التهذيب: يقبضه
 - ٧- في الفقيه: الذي حل فشاء
 - ٨- في الفقيه: لا بأس به. قال: سُئل عن الزعفران يسلف
 - ٩- في التهذيب: مثقال

من ذلك أو أكثر.

قال:لابأس إن لم يقدر **الذى** عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقى من حقه [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى عبيد الله بن على الحلبى،عن أبي عبدالله(عليه السلام) انه سُئل عن...وذكر مثله [\(٣\)](#).

التهذيب:أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#).

٢٤٢٦٤-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن على بن النعمان،عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يسلف الحنطة والتمر بمائه درهم فيأتى صاحبه حين يحل له الذى له فيقول:والله ما عندي إلا نصف الذى لك فأخذ منى إن شئت بنصف الذى لك حنطه وبنصفه [\(٥\)](#) ورقاً؟ فقال:لابأس إذا أخذ منه الورق كما اعطاه [\(٦\)](#).

٢٤٢٦٥-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه قال:من أسلم فى طعام أو ما يجوز فيه السَّلْمَ،فلم يجد الذى أسلم

ص: ٣٢٨

١- في الفقيه: من حقه دراهم

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٦ ح ١٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣٩٤٥

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٩ ح ١٢٤

٥- في الاستبصار: والنصف

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣٢ ح ١٣٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٥ ح ٢٥١. الورق: الدرارم المضروب به (اقرب الموارد)

إليه وفاء حقّه عند الأجل، فلاباس أن يأخذ منه بعضاً، ويأخذ في الباقي رأس ماله، إن كان النصف فالنصف أو الربع فالربع، أو ما كان بحسبه [\(١\)](#).

باب(١٢) جواز أداء السلف من غير جنسه

٢٤٢٦٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنه حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووحيد عنده دواب [\(٢\)](#) ومتاعاً ورقيقاً [يحل له أن يأخذ من عروضه تلك] [\(٣\)](#) بطعمه؟ قال: نعم يسمى كذا وكذا وكذا صاعاً [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

التهذيب- الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣٢٩

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٧ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤

٢- في الفقيه والتهذيب: دواباً

٣- في الاستبصار: ذلك

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٩ ح ٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣٩٣٩

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣١ ح ١٣٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٦ ح ٢٥٤

٢٤٢٦٧-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)أنه قال:لابأس اذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السَّلْمَ ما أسلم إليه فيه،ووجد دواباً او رقيناً^(١) أو متابعاً،أن يأخذها بقيمه ذلك الذى أسلم فيه،وكذلك إن باع طعاماً بدراهم،فلما بلغ الأجل قال:ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً،قال:لا بأس به،إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء^(٢).

باب(١٣) حكم السَّلْف اذا مضى زمانه ولم يُوفِ حقه

٢٤٢٦٨-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن صفوان ابن يحيى ومحمد بن خالد،عن عبدالله بن بكير قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجل اسلف^(٣) في شيء يُسلِف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم^(٤) يستوف سَلْفه؟ قال:فليأخذ راس ماله او لِيُنَظِّرَه^(٥).

من لا يحضره الفقيه:روى عن عبدالله بن بكير مثله^(٦).

ص: ٣٣٠

١- في مستدرك الوسائل:روايا أو دقيقاً.والروايا من الابل:الحوامل للماء(مجمع البحرين)

٢- دعائم الاسلام:ج٢ ص٥٣ ح١٤١. منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣٨٤

٣- في الاستبصار:پسلف

٤- في الاستبصار:زمانها فلم. وفي الفقيه:ثمارها ولم

٥- التهذيب:ج٧ ص٣١-الاستبصار:ج٢ ص٧٦ ح٢٦٧. والنَّظَرَةُ:التأخير والأمهال في الأمر(اقرب الموارد)

٦- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٦٠ ح٢٩٣٨

باب(١٤) حكم من أسلف دراهم في طعام ونعتذر عليه إعطاء الطعام

٢٤٢٦٩- الكافي: حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن ابنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلَّ الذى له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتراط طعاماً واستوف حُقُّكَ، هل ترى به [بأساً؟](#) قال: يكون معه غيره يو匪ه ذلك [\(٢\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله [\(٣\)](#).

٢٤٢٧٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلَمْ يحلَّ طعامى عليه بعث إلى بدراهم فقال: [\(٤\)](#) اشتراط النفسك طعاماً واستوف حُقُّكَ؟ قال: [\(٥\)](#) أرى أن يولى [\(٦\)](#) ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذى

ص: ٣٣١

١- في التهذيب: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٦ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٠ ح ١٢٦

٤- في الفقيه: وقال

٥- في الفقيه: فقال

٦- في التهذيب والفقیه: تولى

لک ولا تتوّلی(۱) انت شراءه(۲) .

التهذيب:أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير مثله(۳) .

من لا يحضره الفقيه:روى حماد،عن أبي الحلبى،عن أبي عبدالله (عليه السلام)أنه سُئل عن رجل...وذكر مثله(۴) .

دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)أنه سُئل عن رجل...وذكر نحوه(۵) .

أقول:قال والد العلامه المجلسى(طاب ثراهما):(حمل على الاستجباب لرفع التّهمة،ولئلا يخدعه الشّيطان فـى أن يأخذ أعلى من الوصف)(۶) .

ص:٣٣٢

-
- ١- في الفقيه:ولا تتوال
 - ٢- الكافي:ج٥ ص١٨٥ ح٥
 - ٣- التهذيب:ج٧ ص٢٩ ح١٢٥
 - ٤- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٢٥٨ ح٣٩٣٤
 - ٥- دعائم الاسلام:ج٢ ص٥٢ ح١٣٩
 - ٦- ملاذ الأخبار:ج١٠ ص٥١٥

باب(١)النهي عن الاستخفاف بالدين

٢٤٢٧١-الكافى:محمد بن يحيى،عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ،عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ،عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ،عَنْ يَحْيَى الْحَلْبَى،عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ:قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ):إِنَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دِينَارًا فَلَمْ (١) يَصْلِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)وَقَالَ:صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ (٢) حَتَّىٰ ضَمْنَهُمَا[عَنْهُ]بَعْضُ قَرَابَتِهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ):ذَلِكَ الْحَقُّ (٣) .

ثُمَّ قَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ

ص:٣٣٣

١- في التهذيب:ديناران فلم

٢- في الفقيه:اخيكم

٣- في الفقيه:ذاك الحق

لِيَتَعْظُوا وَلِيَرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَذَلِّاً يَسْتَخْفُوا بِالدِّينِ، وَقَدْ ماتَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَيْهِ دِينٌ [وَقُتُلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دِينٌ] (١) وَماتَ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دِينٌ وَقُتُلَ الْحَسِينُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دِينٌ (٢).

من لا يحضره الفقيه:روى عن معاويه بن وهب مثله (٣).

التهذيب:الحسين بن سعيد مثله (٤).

المحاسن:البرقى،عن أبيه،عن يونس،عن معاويه بن وهب قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):إنّ رجلاً...وذكر نحوه (٥).

علل الشرياع:حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):بلغنا أنّ رجلاً...وذكر نحوه (٦).

باب (٢) النهى عن الدّين

٢٤٢٧٢- من لا يحضره الفقيه:روى السكونى،عن جعفر بن

ص: ٣٣٤

-
- ١- مابين المعقوفيين من الفقيه
 - ٢- الكافى:ج ٩٣ ح ٥ ص
 - ٣- من لا يحضره الفقيه:ج ١٨٢ ح ٣٦٨٣
 - ٤- التهذيب:ج ٦ ح ١٨٣ ص ٣٧٨
 - ٥- المحاسن:ج ٢ ص ٣٧ ح ١١١٧ الطبعه الحديثه
 - ٦- علل الشرياع:ص ٥٩٠ ح ٣٧

محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّكُمْ وَالَّذِينَ شَيْنَ لِلَّدَّيْنِ[\(١\)](#).

أقول: الشَّيْنُ - بفتح الشين - خلاف الزَّيْنِ، ولعلَّ الوجه في أنَّ الدَّيْنَ شَيْنَ لِلَّدَّيْنِ هو ما ذُكرَ في الحديث السابق - أنه قد يدفع المدين إلى الاستخفاف بحقِّ الدائن وتأخير أدائه بلا عذر. والله العالم.

باب (٣) هَمُ الدِّين

٢٤٢٧٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا وَجْعَ إِلَّا وَجَعَ الْعَيْنُ، وَلَا هَمَّ إِلَّا هَمُ الدِّينِ[\(٢\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان قال: حدثنا أبو الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ... وَذَكَرَ نَحْوَهِ[\(٣\)](#).

أقول: الأوجاع والهموم على درجات، والظاهر - من هذا الحديث - بيان الدرجة العالية فيما.. بالإضافة إلى بيان أهميَّة الدين

ص: ٣٣٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٨١ ح٣٦٨٠

٢- الكافي: ج٥ ص١٠١ ح٤

٣- علل الشرائع: ص٥٢٩ ح٩

وأنه يُشغل فكر المؤمن وقلبه في ليله ونهاره في سبيل أدائه.

باب(٤) استحباب التَّعْوِذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ثَلَاثَةٍ

٢٤٢٧٢- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تعوذوا (١) بالله من غلبه الدين، وغلبه الرجال، وبوار الأئم (٢).

من لا يحضره الفقيه- التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «تعوذ بالله من بوار الأئم» له معنى لغوى، وهو ما ذكره ابن الأثير في النهاية حيث قال: «تعوذ بالله من بوار الأئم»، أي: كсадها، من: بارت السوق اذا كسدت، والأئم:

التي لازوج لها، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد).

هذا هو المعنى اللغوى.. ولكن الإمام الصادق (عليه السلام) فسر هذه الكلمة بمعنى آخر: فقد روى عن عبد الملك بن عبد الله القمي قال: سألاً أبا عبد الله (عليه السلام) الكاهلى- وأنا عنده-: أكان على (عليه السلام) يتَعَوَّذُ من بوار الأئم؟ فقال (عليه السلام): نعم، وليس حيث تذهب، إنما كان يتَعَوَّذُ من العاهات، والعاهمه يقولون: بوار الأئم، وليس كما يقولونه» (٤).

ص: ٣٣٦

١- في التهذيب: تعوذ

٢- الكافى: ج ٩٢ ص ٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨١ ح ٣٦٧٩- التهذيب: ج ١ ص ١٨ ح ٣٧٧

٤- بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٣٤

وعلى هذا، فلعل المقصود هي العاهات، لا المعنى اللغوي ولا المعنى الظاهري.

٢٤٢٧٥-**الجعفريات**: بساناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبي طالب (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَمِنْ بُوَارِ الْأَئِمَّةِ، وَمِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بَئْسُ الضَّجَّعِ» [\(١\)](#).

باب(٥)الدّين ذلّ

٢٤٢٧٦-**الكافى**: عدّه من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الدّين ربّه الله [\(٢\)](#) في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه [\(٣\)](#).

علل الشرائع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان قال: حدثنا أبو الحسن الليثى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ...

وذكر مثله [\(٤\)](#).

ص: ٣٣٧

١- **الجعفريات**: ص ٢١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧

٢- في علل الشرائع: رايه الله وال الصحيح ما في الكافى

٣- **الكافى**: ج ٥ ص ١٠١ ح ٥

٤- علل الشرائع: ص ٥٢٩ ح ١٠

أقول: قوله (عليه السلام): «ربقه الله...» الرَّبْقَه: حبل مُستطيل فيه عُرْي تُربط فيه صغار البُهْم - جمع بهيمه - توضع في اعناقها أو يدها، تُمسك بها - كما في مجمع البحرين.

وقد استُعير ذلك للدين، فإنه بمثابة الجبل الذي يربط المدين بالدائن، وعليه الانقياد والتواضع له حتى يؤدّي دينه.

بالاضافه الى أن المدين كلما يرى الدائن يشعر بنوع من الذل والتتصاغر، ولهذا يحاول الابتعاد عنه وتجنب لقائه.

هذا هو الغالب، ولا شك أن هناك استثناءات كثيرة..

والآحاديث الشريفة - عاده - تتحدد عن الحاله الغالبه والله العالم.

٢٤٢٧٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح^(١)، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: إيتاكم والدین فإنه مذلة بالنهار، ومهمه بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة^(٢).

التهذيب: سهل بن زياد مثله^(٣).

علل الشرایع: حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال: حدثنا على ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله^(٤).

ص: ٣٣٨

١- في التهذيب: أبي القداح

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٥ ح ١١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٣ ح ٣٧٩

٤- علل الشرایع: ص ٥٢٧ ح ٢

٢٤٢٧٨- علل الشرائع: حديثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّكُمْ وَالَّذِينَ فَانَّهُ هُمْ بِاللَّيلِ وَذَلِيلٌ بِالنَّهَارِ^(١).

باب (٦) الدين ثلاثة أقسام

٢٤٢٧٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

الدين ثلاثة :

رجل كان له فانظر وإذا كان عليه فاعطى ولم يطل، فذاك له ولا عليه.

ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفي، فذاك لاله ولا عليه.

ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل، فذاك عليه ولا له^(٢).

الخصال: حديثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن

ص: ٣٣٩

١- علل الشرائع: ص ٥٢٧ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٧٧

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٩٧ ح ٩

يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازى، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن على بن يقطين، عن عمرو، عن خلف بن حماد بهذا الإسناد نحوه [\(١\)](#).

باب(٧)الَّدِين فِي طَلْب الرِّزْق الْحَلَال

٢٤٢٨٠ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه [\(عليهما السلام\)](#) قال: قال رسول الله [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#): من طَلَبَ رِزْقَ اللَّهِ حَلَالًا فَأَعْقَلَ [\(٢\)](#) فليستدِنْ على الله وعلى رسوله [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#) [\(٣\)](#).

باب(٨)تقديم أداء الدين على قوت العيال

٢٤٢٨١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه [\(٤\)](#) قال: قلت

ص: ٣٤٠

١- الخصال: ص ٩٠ ح ٢٩

٢- عقل فلانه عن حاجته: حبسه عنها (المعجم المجمعى). والمعنى أنّ من ضُيق عليه في أمر معاشه فليتّعن بالدين، فأنّ الله عزّوجلّ سوف بُعينه على أمره

٣- قرب الاسناد: ص ١١٨ ح ٤١٦ الطبعه الحديثه منه وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨١

٤- في التهذيب: عن سلمه

لأبى عبد الله(عليه السّلام):الرجل مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءٌ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَيْطَعْمَهُ عِيَالَهُ حَتَّىٰ يَأْتِي (١) اللَّهُ(عَزَّوَجَلَّ)بِمَيْسِرِهِ (٢)
 فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في خُبُث الزَّمَانِ وشَدَّهُ الْمَكَاسِبِ أو يقبل الصَّدَقَةَ؟ قال: (٣) يقضى بما عنده دينه ولا يأكل
 أموال النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ(عَزَّوَجَلَّ)يقول: «تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْمَارَةً عَنْ
 تَرَاضِّ مِنْكُمْ» (٤) ولا يستقرض على ظهره إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ، ولو طافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدَّهُ بِاللَّقْمَهِ وَاللَّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَتَيْنِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَىٰ يَقْضِي دِينَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لِيُسَمِّ مَنَا مِنْ مَيْتٍ (٥) إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ(عَزَّوَجَلَّ)لَهُ وَلَيَّا يَقُولُ فِي عِدَّتِهِ وَدِينِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ
 وَدِينَهُ (٦).

التهذيب:الحسن بن محظوظ مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه:روى سماعه بن مهران مثله-إلى قوله تعالى:بالباطل (٨).

ص:٣٤١

- ١- في الفقيه:حتى يأتيه
- ٢- في التهذيب:بيسره
- ٣- في الفقيه:فقال
- ٤- النساء:٤ ص ٢٩
- ٥- في التهذيب:يقضى من بعده،وليس منا من ميت يموت
- ٦- الكافي:ج ٥ ص ٩٥ ح ٢
- ٧- التهذيب:ج ٦ ص ١٨٥ ح ٣٨٣
- ٨- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ١٨٤ ح ٣٦٩٠

تفسير العياشى: عن سماعه قال: سأله عن الرجل... وذكر نحوه [\(١\)](#).

مستطرفات السرائر: نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن سماعه قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل متى... وذكر قريباً من ذلك [\(٢\)](#).

باب (٩) الله تعالى في عون العبد الدائن الذي ينوى قضاء دينه

٢٤٢٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسن بن علي بن رباط قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من كان عليه دين فينوى [\(٣\)](#) قضاياه كان معه من الله (عزوجل) حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت [\(٤\)](#) نيته عن الأداء قصراً عنه من المعونة بقدر ما قصر [\(٥\)](#) من نيته [\(٦\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٧\)](#).

٢٤٢٨٣ - دعائيم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليه

ص: ٣٤٢

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٩٤٣ الطبعه الحديثه

٢- مستطرفات السرائر: ص ٧٨ ح ٦

٣- في التهذيب: ينوى

٤- في التهذيب: نصر

٥- في التهذيب: مانقص

٦- الكافي: ج ٥ ص ٩٥ ح ١

٧- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٥ ح ٣٨٤

السلام) عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام)أنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:إنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِي دِينَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ[\(١\)](#).

٢٤٢٨٤-امالى الطوسي:أخبرنا الحقار قال:حدثنا أبو القاسم الدعبلى قال:حدثنا أبي قال:حدثنا أخي دقبل بن على قال:حدثنا محمد بن اسماعيل وسعيد بن سفيان الاسلامى،عن أبي عبدالله جعفر ابن محمد،عن أبيه(عليهما السلام)عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب(رضي الله عنه)أنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:أَنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِي دِينَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ.

قال:وكان عبدالله بن جعفر يقول لجاريته:إذبهي فخذنى لى بدين، فإنى أكره أن أبیت ليله الا والله معى، بعد الذى سمعته من رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)[\(٢\)](#).

٢٤٢٨٦-من لا يحضره الفقيه:روى اسماعيل بن ابى فديك، عن ابى عبدالله(عليه السلام)،عن أبيه(عليه السلام) قال:ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤدّيه ما لم يأخذة مما يحرم عليه[\(٣\)](#).

باب (١٠)العبد المرحوم

٢٤٢٨٦-بحار الأنوار:كتاب الإمامه والتبصره-عن سهل بن

ص: ٣٤٣

١- دعائم الإسلام:ج٢ ص٦٤٠ ح١٦٤. منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣٩٠

٢- امالى الطوسي:ص٣٧٢ ح٨٠٢. منه مستدرك الوسائل:ج١٣ ص٣٩٠

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص١٨٤ ح٣٦٩٢

احمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رَحْمَةُ اللَّهِ عَبْدًا سَمْحًا قاضيًّا [\(١\)](#)، وَسَمْحًا مقتضيًّا [\(٢\)](#) وَ[\(٣\)](#).

باب(١١) طریقه تقاضی الدین

٢٤٢٨٧- الكافی: محمد بن يحيی، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنَيْنِ مَالًا وَقَدْ أَعْيَانَى أَخْذَهُ، وَقَدْ جَرِيَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ كَلَامٌ وَلَا آمِنُ أَنْ يَجْرِي بَيْنِي وَبَيْنِهِ فِي ذَلِكَ مَا أَغْتَمْ لَهُ.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): ليس هذا طریقه التقاضی، ولكن إذا أتيته أطل الجلوس والزم السکوت.

قال الرجل: فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي [\(٤\)](#).

باب(١٢) التأخیر فی اداء الدین

٢٤٢٨٨- دعائیم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٣٤٤

١- قضی الغریم دینه: أی أداء. (اقرب الموارد)

٢- اقتضی الذین: طلبہ. (اقرب الموارد)

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٤١٠ ح ٥٦

٤- الكافی: ج ١٠١ ص ٢ ح ٥

أنه سُئل عَمَّن وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَسَأَلَ التَّائِخِيرَ؟ فَقَالَ: أَمَا الرَّجُلُ الْوَاجِدُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ إِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمَطْلُ فَلَا يُؤْخَرُ، وَأَمَا الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مَالَهُ^(١) وَيَبْيَعَ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِقَدْرِ ذَلِكَ^(٢).

باب(١٣)الغنى الذي يُماطل في الدين

٢٤٢٨٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه، فامتنع من ادائه، وأبى خصمته إلا أن يدفع إليه حقه، فإنه يضرب حتى يقضيه، وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا عروض^(٣) فانه يعطيه كفياً أو يحبس لهـ ان لم يوجد الكفيلـ الى مقدار ما يبيع ويقضي^(٤).

٢٤٢٩٠- أمالى الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المستيب البهقى الشعراوى قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمد أبو موسى المجاشعى، قال:

حدثنا محمد بن جعفر بن محمد(عليهما السلام) قال: حدثنا أبي أبو

ص: ٣٤٥

١- كسر مناعه: باعه ثوباً ثوباً (اقرب الموارد)

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٢ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٦

٣- العرض: المتعة وكل شيء سوى النقادين وجمعه عروض (اقرب الموارد)

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٣ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٦

عبدالله(عليه السلام).

قال المجاشعي: وحدّثنا الرضا على بن موسى(عليه السلام)، عن أبيه أبو موسى، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب(عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَيَوَاجِدَ بِالدِّينِ يُحَلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ دِينَهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[\(١\)](#).

أقول: قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَيَوَاجِدَ إِلَيْهِ أَثْيَرَ فِي النَّهَايَةِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ): المطل. والواجد: أى القادر على قضاء دينه.

وقوله: «يُحَلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، أى لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء).

والعقوبة: الحبس - كما في مجمع البحرين -

باب (١٤) عَقَابٌ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ

٢٤٢٩١- ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن يونس بن طبيان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسماه عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أوديه، وينادي منادٍ من عند الله: هذا الظالم الذي حبس عن المؤمن حقه.

ص: ٣٤٦

قال:فِيوبَعْ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا بِهِ إِلَى النَّارِ[\(١\)](#).

باب(١٥) من لا ينوي اداء الدين بمنزلة السارق

٢٤٢٩٣-الكافى:على بن محمد،عن صالح بن ابى حمّاد،عن ابن فضّال،عن بعض أصحابه،عن أبى عبد الله(عليه السّلام) قال:من استدان ديناً فلم ينو قضاه كان بمنزلة السارق[\(٢\)](#).

٢٤٢٩٣-من لا يحضره الفقيه:روى أبو خديجه،عن أبى عبد الله(عليه السّلام) قال:أيّما رجلاً أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفى نيته الآيؤذى به فذلك اللّه العادى[\(٣\)](#).

باب(١٦) حكم من جحد الدين

٢٤٢٩٤-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،ومحمد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان جميعه،عن ابن أبى عمير،عن إبراهيم بن عبد الحميد،عن خضر بن عمرو النخعى قال:قال أحدهما (عليهما السّلام) فى الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن تركه ولم

ص: ٣٤٧

١- ثواب الاعمال:ص ٢٨٦ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٤٧

٢- الكافى: ج ٥ ص ٩٩ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٣٦٨٩

يستحلفه فهو على حقه (١) .

باب (١٧) حكم تعين الوقت لأداء الدين

٢٤٢٩٥-الكافى:على بن محمد،عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر،عن عبدالله بن حمّاد،عن عمر بن يزيد قال:أنى رجل أبا عبدالله(عليه السّيّد لام)يقتضيه وانا حاضر فقال له:ليس (٢) عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خطر ووسمه (٣) فتابع (٤) ونعطيك إن شاء الله.

فقال له الرجل:عذني.

فقال:كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو (٥) .

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن علي،عن أبيه،عن اسحاق الأحمر،عن عبد الرحمن بن حمّاد،عن عمر بن يزيد مثله (٦) .

ص:٣٤٨:

١- الكافى:ج ٥ ص ١٠١ ح ٣

٢- في التهذيب:يقتضيه فقال:ليس

٣- الخطر-بالكسر:نبات يجعل ورقه في الخضاب الأسود يختسب به،والوسمه: شجر له ورق يختسب به(لسان العرب)

٤- في التهذيب:فيتاع

٥- الكافى:ج ٥ ص ٩٦ ح ٥

٦- التهذيب:ج ٦ ص ١٨٧ ح ٣٨٩

باب(١٨) حكم دين الشركين

٢٤٢٩٦ - التهذيب:الحسين بن سعيد،عن على بن النعمان،عن ابن مسکان،عن سليمان بن خالد قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام) عن رجلين كان لهما مال بأيديهما (١) ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوّيه ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما (٢)،فهلك نصيب أحدهما ما كان عليه غائباً واستوفى الآخر،فعليه أن يرد (٣) على صاحبه؟ قال:نعم ما يذهب بماله (٤).

من لا يحضره الفقيه:روى عبدالله بن مسکان مثله (٥).

٢٤٢٩٧ - التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن محمد بن زياد،عن عبدالله بن سنان،عن أبي عبدالله(عليه السّلام) قال: سأله عن رجلين بينهما مال،منه دين ومنه عين،فاقتسموا العين والدّين،فتوى (٦) الذي كان لأحدهما من الدّين أو بعضه وخرج الذي للآخر،أيرد على صاحبه؟

ص: ٣٤٩

١- في الفقيه:لهم ما مال منه بأيديهما

٢- في الفقيه:وما كان غائباً

٣- في الفقيه:مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر ايرد

٤- في التهذيب:ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٤٧٧

٥- من لا يحضره الفقيه:ج ٣ ص ٣٥ ح ٣٢٧٥

٦- توى المال:هلك (اقرب الموارد)

قال:نعم ما يذهب بماله [\(١\)](#).

٢٤٢٩٨-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) انه قال في الشريكيين اذا افترقا واقتسموا ما في أيديهما،وبقى الدين الغائب فتراصيا،أن صار لكل واحد منهما حصته في شيء منه،فهلك بعضه قبل أن يصل،قال:ما هلك فهو عليهما معاً،ولا تجوز قسمة الدين [\(٢\)](#).

أقول:قوله(عليه السلام):«ولا تجوز قسمة الدين»الظاهر أن معناه:لا يجوز قسمة الدين الذي لم يقبضاه في الحال الحاضر ولا يجوز الأحدهما التخلّي عما هلك من الدين وإلقاءه على الآخر.والله العالم.

باب(١٩)حكم دين المملوك

٢٤٢٩٩-الكافى:بعض أصحابنا،عن محمد بن الحسين،عن عثمان بن عيسى،عن ظريف الاكفانى قال:كان أذن لغلام له فى الشراء والبيع،فأفلس ولزمه [\(٣\)](#) دين فأخذ بذلك الدين الذى عليه [\(٤\)](#) وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين،فسأل أبا عبدالله(عليه السلام)

ص: ٣٥٠

١- التهذيب:ج ٧ ص ١٨٦ ح ٨٢١

٢- دعائم الاسلام:ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٩. منه مستدرك الوسائل:ج ١٣ ص ٤١٣

٣- في الاستبصار:فلزمه

٤- في الاستبصار:الذى كان عليه

فقال: أن بعَتْه لزِمَك الدَّيْن وَانْ اعْتَقَه (١) لَم يلْزِمَك الدَّيْن، فَاعْتَقَه فَلَم (٢) يلْزِمَه شَيْءٌ (٣).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى مثله (٤).

٢٤٣٠٠ -التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن طريف بئاع الأكفان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالاً كثيراً؟ فقال أبو عبدالله(عليه السلام): أن بعَتْه لزِمَك ما عَلَيْه وَانْ اعْتَقَه فَالْمَال عَلَى الْغَلَام وَهُوَ مَوْلَاك (٥).

٢٤٣٠١ -التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل مملوك إستاجر مولاه فاستهلل مالاً كثيراً.

قال: ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكن يسعى، وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء

ص: ٣٥١

١- في التهذيب: لزمك وان اعتقدته. وفي الاستبصار: لزمك وان اعتقدت

٢- في التهذيب: الدين، فعنقه ولم. وفي الاستبصار: الدين بعنته، فاعنته ولم

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤٤٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١ ح ٢٩

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٦ ح ٤٣١

باب (٢٠) أداء دين الزوجة على الزوج

٢٤٣٠٢-التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي اسحاق، عن التوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه [\(عليهما السلام\)](#) قال: قال على [\(عليه السلام\)](#): المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال: يقضى عنها ما استدانت بالمعروف [\(٢\)](#).

باب (٢١) عدم سقوط الدين عن الميت

٢٤٣٠٣-الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار الجازى، عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله عن رجل مات وعليه دين؟ قال: إن كان أتى على يديه [\(٣\)](#) من غير فساد لم يؤاخذه الله [\[عليه\]](#) إذا علم بيته [\(٤\)](#) الأداء إلا من كان لا يريد أن يؤدى عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحل أن يذهب جمهور

ص: ٣٥٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ١٠٠٠

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٤ ح ٤٢٦

٣- في التهذيب: إن كان على بدنه أنفاقه. قوله [\(عليه السلام\)](#): «إن كان أتى على يديه»، أي هلك المال ونَفَدَ

٤- في التهذيب: من نيته

التهذيب: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى مثله (٢).

باب (٢٢) مَن مات حَلَّ دِينه

٤- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابه، عن خلف بن حماد، عن إسماعيل بن أبي قرّه (٣)، عن أبي بصير قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السلام): إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا مات الميت... وذكر مثله إلى قوله: وما عليه (٦).

٥- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: إذا كان على الرجل دين إلى أجله ومات

ص: ٣٥٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٩٩ ح ١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٩١ ح ٤١١

٣- في التهذيب: فروعه

٤- الكافي: ج ٥ ص ٩٩ ح ١. حلَّ الدين: حان وقت وفاته (اقرب الموارد)

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤٠٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٣٧١٠

الرجل (١) حلَّ الدَّين (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان يقول... وذكر مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «حلَّ الدَّين...» أي صار الدَّين حالاً، ولا يحقُّ لورثة الميت تأخير أداء الدَّين حتى لو كان إلى أجل مُسمى.

باب (٢٣) استحباب أداء دين الميت المؤمن

٢٤٣٠٦- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه [قال] فقال: (٤) ذهب بحقى.

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): (٥) ذهب بحقك: المذى قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإنني أريد أن أبزد (٦) عليه

ص: ٣٥٤

-
- ١- في الفقيه: دين ثم مات
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤٠٨
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٣٧٠٩
 - ٤- في التهذيب: وقال
 - ٥- في علل الشريعة: قال: فقال له
 - ٦- في التهذيب: يرد

جلده الّذى (١) كان بارداً (٢) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣) .

علل الشرایع: حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عيسى، عن الهيثم، عن ابن أبي عمير مثله (٤) .

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): (قوله عليه السلام):

اذهب بحقك... فإنه لو كان حياً لاداه إليك، والذى قتله هو داود ابن على.

وروى الكشى: أنه لما أخذه داود بن على وحبسه وأراد قتله، قال له معلى: أخرجنى إلى الناس، فأن لى ديناً كثيراً وما لا، حتى أشهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلما اجتمع الناس قال: أيها الناس أنا معلى بن خنيس، فمن عرفنى فقد عرفنى، إشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمه أو عبد أو دار قليل أو كثير، فهو لجعفر بن محمد عليهما السلام.

قال: فشد عليه صاحب شرطه داود فقتله.

قال: فلما بلغ ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) خرج يجر ذيله حتى دخل على داود بن على، واسماعيل ابنه خلفه، فقال: يا داود قلت مولاى وأخذت مالى.

ص: ٣٥٥

١- في التهذيب وعلل الشرایع: وان

٢- الكافى: ج٥ ص٩٤ ح٨

٣- التهذيب: ج٦ ص١٨٦ ح٣٨٩

٤- علل الشرایع: ص٥٢٨ ح٨

فقال: ما أنا قتلتة ولا أخذتُ مالك.

قال: والله لادعوَنَ الله على من قتل مولاي وأخذ مالي.

قال: ما قتلتة ولكن قتله صاحب شرطى.

فقال: باذنك أو بغير اذنك؟ فقال: بغير اذنى.

قال: يا اسماعيل شانك به.

قال: فخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه.

قال مُعْتَب: فلم يزل أبو عبدالله (عليه السّيّلام) ليته ساجداً وقائماً، قال: فسمعته في آخر الليل وهو ساجد ينادي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ الْقَوِيَّةِ، وَبِحَالَكَ الشَّدِيدِ، وَبِعَزَّتِكَ الَّتِي حَلَقْتَ لَهَا ذَلِيلٍ، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَأْخُذَهُ السَّاعَةِ».

قال: فوالله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصائحه، فقالوا: مات داود بن علي. فقال أبو عبدالله (عليه السّيّلام): «إِنِّي دعوتُ الله بدعوه بعث بها الله اليه ملكاً، فضرب رأسه مربزبه انشقت منها مثانته».

ثم اعلم أن الخبر يدل على أن الدين يتعلق بذمة القاتل، وينافي ظاهراً ما مر من أن القتل في سبيل الله لا يكفر الدين، ويمكن حمله على ما إذا لم ينوه الاداء وهذا على ما إذا نواه، كما هو الظاهر من حال المعلّى⁽¹⁾.

وقوله (عليه السلام): «أُريد أن أَبْرَدَ عَلَيْهِ جَلَدَهُ...» معناه:

ص: ٣٥٦

أريد أن يكون بارداً المضجع ومرتاح البال في الآخرة - من خلال قضاء دينه لثلا يؤاخذ عليه. وإن كان هو مرتاحاً بالفعل، لفوزه بالشهادة في سبيل الله على يد عدو الله وعدو رسوله. والله العالم.

باب(٢٤) ثواب تحليل الميت من الدين

٢٤٣٠٧- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أن لعبدالرحمن بن سبابه ديناً على رجل قد مات وقد كلمناه أن يحلله فابي (١).

فقال: (٢) ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشره (٣) إذا حلله، فإذا (٤) لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم (٥).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله وفيه: فانما له بدل درهم درهم (٦).

ص: ٣٥٧

١- في التهذيب: وكلمناه على أن يحلله فابي، وفي الفقيه وثواب الاعمال: وكلمناه أن يحلله فابي

٢- في التهذيب: قال

٣- في التهذيب: عشره دراهم

٤- في التهذيب: فان. وفي الفقيه: وإذا. وفي ثواب الاعمال: وإن

٥- الكافي: ج٤ ص٣٦ ح١

٦- التهذيب: ج٦ ص١٩٥ ح٤٢٧

ثواب الاعمال:ابي(رحمه الله) قال:حدثني سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيدي، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):.....وذكر مثله. وفيه: إنما هو درهم بدل درهم [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قبل للصادق(عليه السلام): أن العبد الرحمن بن سبابه... وذكر مثله [\(٢\)](#).

٢٤٣٠٨ -التهذيب:الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسُلَّ أَن يحْلِلَهُ مِنْهُ، أَيْهُمَا أَفْضَلُ يَحْلِلَهُ مِنْهُ أَوْ لَا يَحْلِلَهُ؟ قال: دَعْهُ، ذَذَا [\(٣\)](#).

أقول: قال الفيض الكاشاني (رحمه الله): (قوله(عليه السلام): «دَعْهُ ذَذَا» أَى دَعْ مَالِكَ عَلَيْهِ لَعْلَّ اللَّهُ يَتِيمُ مِنْ يَقْضِي دِينَهُ فَتَقْضِي بِمَا تَأْخُذُ عَنْهُ دِينَكَ أَوْ يَقْصُّهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، هَذَا حُكْمُ الْمَدِيُونِ الْمُعْسِرِ، وَأَمّْا غَيْرُهُ فَإِنْ حَلَّ فَلِهِ بِكُلِّ دَرْهَمٍ عَشْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِلْ فَوَاحِدًا) [\(٤\)](#).

٢٤٣٠٩ -مستدرك الوسائل:الشيخ المفيد في الروضه:على[ما] في مجموعه الشهيد-عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام قال:

ص: ٣٥٨

١- ثواب الاعمال:ص ١٧٤ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه:ج ٢ ص ٥٩ ح ١٧٠٤

٣- التهذيب:ج ٦ ص ١٨٩ ح ٤٠٢

٤- الوافي:ج ١٨ ص ٨٠٥

كنت عند أبي عبد الله(عليه السلام) از سال عن رجل من أهل الكوفة، فقيل له: مات.

فقال: رحمه الله ولقاء نصره وسروراً.

فقال رجل من القوم: أخذت مني دنانير فرُّق ولا يه فغلبني عليها.

فتغير لذلك وجه أبي عبد الله(عليه السلام) وقال: أترى الله يأخذ وليناً فيلقه في النار لأجل دنانيرك؟ ف قال: إنّه كان يُحسن إلى أخوانه.

فقال الرجل: هو من ذلك في حلّ.

فقال له أبو عبد الله(عليه السلام): قالاً كان ذلك قبل الآن^(١).

باب (٢٥) براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمته ضامن

٢٤٣١٠- التهذيب: أحمد بن محمد، عن فضاله، عن أبان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول ولئه عليه دينك؟ قال: يبرؤه ذلك وإن لم يوفه ولئه من بعده. وقال: أرجو أن لا- يأثم، وإنما ائمه على الذي يحبسه^(٢).

٢٤٣١١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن معحوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله(عليه

ص: ٣٥٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٨ ح ٣٩٧

السلام) في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ [فقال: إذا رضي [به] الغرماء فقد برئت ذمّه الميت][\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه-التهذيب: روى الحسن بن محبوب مثله [\(٢\)](#).

التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِه [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

باب (٢٦) ثمن كفن الميت مقدم على دينه

٢٤٣١٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن معاذ، عن زراره قال: سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ فقال: [\(٥\)](#) يُجعل ما ترَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ [\(٦\)](#) بَعْضُ النَّاسِ فِي كَفَنِهِ [\(٧\)](#) وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ [\(٨\)](#).

ص: ٣٦٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٩٩، وج ٧ ص ٢٥ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٥٠٣٠- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٧ ح ٣٩٢

٣- التهذيب: ج ٩ ص ١٦٧ ح ٦٨٠

٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٢ ص ١٨٩ ح ٣٧١١

٥- في الفقيه والتهذيب: قال

٦- إنجر عليه: تصدق (مجمع البحرين)

٧- في الفقيه: فيكتفونه، وفي التهذيب: فيكتفونه

٨- الكافي: ج ٧ ص ٢٣ ح ٢

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زراره مثله [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن زراره مثله [\(٢\)](#).

٢٤٣١٣ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زراره قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه؟ قال: يُكْفَنُ بما ترَكَ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ انسانٌ فِي كَفْنِهِ وَيَقْضِي بِمَا ترَكَ دِينَهُ [\(٣\)](#).

٢٤٣١٤ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [قال:] أول شيء يبده به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى السكوني مثله [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال:

ص: ٣٦١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٥٤٤١

٢- التهذيب: ج ٩ ص ١٧١ ح ٦٩٧

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٧ ح ٣٩١

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣ ح ٣- التهذيب: ج ٩ ص ١٧١ ح ٦٩٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٣ ح ٥٤٣٧

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدأُ بِهِ... وَذَكْرُ مُثْلِهِ (١).

الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السَّلَام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... وَذَكْرُ مُثْلِهِ (٢).

باب (٢٧) الامام يقضى ديون المؤمنين إلا المهور

٢٤٣١٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن المشرقى، عن عدّه حدّثوه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إنّ الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء (٣).

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن العباس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الإمام... وَذَكْرُ مُثْلِهِ (٤).

التهدى: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس مثله (٥).

ص: ٣٦٢

١- التهدى: ج ٦ ص ١٨٨ ح ٣٩٨

٢- الجعفريات: ص ٢٠٣

٣- الكافى: ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٨

٤- الكافى: ج ٥ ص ٩٤ ح ٧

٥- التهدى: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣٧٩

باب(٢٨) جواز قبول الهدية ممّن عليه الدين

الكافى: محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ رجلاً أتى علياً(عليه السلام) فقال له: (١) إنّ لى على رجل دينا فأهدى إلى هديه؟ قال(عليه السلام): (٢) إحسبه من دينك عليه(٣).

التهذيب-الاستبصار: أ Ahmad بن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام) إنّ رجلاً... وذكر مثله إلى قوله: من دينك(٤).

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أ Ahmad بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفى قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو(٥) يعطينى ما أنفقه وأحجّ منه(٦) وأتصدق، وقد

ص: ٣٦٣

١- في التهذيب: فقال. وفي الاستبصار: قال

٢- في التهذيب والاستبصار: فاهدى الى؟ قال

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٠٣

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣

٥- في التهذيب والاستبصار: الى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لى فهو

٦- في التهذيب: وأحج به. وفي الاستبصار: واحج عنه

سالٌ من قبلنا^(١) ذكرـوا أنـ ذلك فاسـد لا يـ حلـ، وـأنا أحـبـ أنـ انتـهـى إـلـى قولـكـ.

فـقالـ لـيـ: (٢) أـكـانـ يـصلـكـ قـبـلـ أـنـ تـدـفعـ إـلـيـ مـالـكـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ.

قالـ: فـخـذـ (٣) مـنـهـ مـاـيـعـطـيـكـ فـكـلـ مـنـهـ وـاـشـرـبـ وـحـجـ وـتـصـدـقـ (٤) فـإـذـا قـدـمـتـ العـرـاقـ فـقـلـ: جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ أـفـتـانـيـ بـهـذـاـ (٥) .

الـتـهـذـيـبـ-الـاسـبـصـارـ-مـنـ لـاـيـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ هـذـيـلـ بـنـ حـنـانـ أـخـيـ جـعـفـرـ بـنـ حـتـانـ الصـيـرـفـيـ قـالـ: قـلـتـ الـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)... وـذـكـرـ مـثـلـهـ (٦) .

أـقـولـ: مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـاـيـعـطـيـكـ أـخـوـكـ جـعـفـرـ لـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـ شـيـءـ بـلـ هـوـ هـدـيـهـ فـلـاـتـحـسـبـهـاـ مـنـ دـيـنـكـ عـلـيـهـ. وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـضـ اـذـا جـرـ نـفـعاـ-بـدـونـ أـنـ يـكـونـ فـيـ شـرـطـ الـرـبـحـ-لـاـ بـأـسـ بـهـ.

صـ: ٣٦٤

١- فـيـ الـتـهـذـيـبـ وـالـاسـبـصـارـ وـالـفـقـيـهـ: مـنـ عـنـدـنـاـ

٢- فـيـ الـتـهـذـيـبـ وـالـاسـبـصـارـ: أـنـتـهـىـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ قـوـلـكـ فـقـالـ

٣- فـيـ الـتـهـذـيـبـ وـالـاسـبـصـارـ وـالـفـقـيـهـ: قـالـ: خـذـ

٤- فـيـ الـتـهـذـيـبـ: وـكـلـ مـنـهـ وـاـشـرـبـ وـتـصـدـقـ مـنـهـ وـتـجـ، وـفـيـ الـاسـبـصـارـ: وـكـلـ وـاـشـرـبـ وـحـجـ وـتـصـدـقـ

٥- الـكـافـيـ: جـ ٥ صـ ٣١٢

٦- الـتـهـذـيـبـ: جـ ١ صـ ٢٠٢ حـ ٤٥٤-الـاسـبـصـارـ: جـ ٣ صـ ١٠ حـ ٢٥-مـنـ لـاـيـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: جـ ٢ صـ ١٨٧ حـ ٣٧٠٤

باب(٢٩) جواز النزول على الغريم والأكل والشرب عنده

٢٤٣١٨-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن جميل بن دراج،عن أبي عبدالله(عليه السلام)في الرجل يأكل عند غريميه أو يشرب من شرابه^(١) أو يهدى له[الهدية]^[٢]? قال:لا بأس به^(٢).

باب(٣٠) كراهة النزول على الغريم أكثر من ثلاثة أيام

٢٤٣١٩-الكافى:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يتزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه؟ قال:^(٣)نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام،ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً^(٤).

من لا يحضره الفقيه:سأل سماعه أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل...وذكر مثله^(٥).

ص:٣٦٥

-
- ١- في الاستبصار:من منزله
 - ٢- التهذيب:ج٦ ص٤٢٠ ح٤٦٤-الاستبار:ج٣ ص١٠ ح٢٦
 - ٣- في الفقيه:فقال
 - ٤- الكافى:ج٥ ص١٠٢ ح٢
 - ٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص١٨٨ ح٣٧٠٥

التهذيب:أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن الحسن،عن زرعة،عن سماعه قال:سألته عن الرجل...وذكر مثله [\(٢\)](#).

٢٤٣٢٠-الكافى:محمد بن يحيى،عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ،عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوَيْدٍ،عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ،عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ،عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا [\(٣\)](#) لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [\(٤\)](#).

التهذيب:الحسين بن سعيد مثله [\(٥\)](#).

٢٤٣٢١-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبي،عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى غَرِيمِهِ قَالَ:لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَشْرُبُ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلْفِهِ [\(٦\)](#).

باب (٣١) كراهة استقضاء الحق من الغريم

٢٤٣٢٢-الكافى:الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد،عن

ص: ٣٦٦

١- التهذيب:ج ٦ ص ١٨٨ ح ٣٩٤

٢- التهذيب:ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٤٦٣

٣- في التهذيب:وان كان وزنها.بمعنى أنه عزل الدرارهم من ماله،ولكن لم يُقبض عليه

٤- الكافى:ج ٥ ص ١٠٢ ح ١

٥- التهذيب:ج ٦ ص ١٨٨ ح ٣٩٣

٦- التهذيب:ج ٦ ص ٢٠٤ ح ٤٦٥.والظاهر أنه محمول على أكثر من ثلاثة أيام

الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل رجلٌ على أبي عبد الله(عليه السّلام) فشكّا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكّوك فقال له أبو عبد الله(عليه السّلام): ما لفلان [\(١\)](#) يشكوك؟ فقال له: يشكوكني أني استقضيت منه حقّي [\(٢\)](#).

قال: فجلس أبو عبد الله(عليه السّلام) مغضباً، ثم قال: [\(٣\)](#) كانك إذا استقضيت حقّك لم تُسْيء؟!! آرأيت ما حكى الله(عزّوجلّ) في كتابه «وَيَحْكُمُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» أترى أنهم خافوا الله أن يجرور عليهم [\(٤\)](#) لاـ والله ما خافوا إلّا الاستقضاء فسمّاه الله(عزّوجلّ) سوء الحساب، فمن استقضى به فقد أساء [\(٥\)](#).

التهدیب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل على أبي عبد الله(عليه السّلام) رجل من أصحابه فشكّا... وذكر مثله [\(٦\)](#).

تفسير القمي: دخل رجل على أبي عبد الله(عليه السّلام)...

وذكر نحوهـ إلى قوله: الحساب [\(٧\)](#).

ص: ٣٦٧

-
- ١ـ في التهدیب: ما لأخيك فلا
 - ٢ـ في التهدیب: أن استقضيت حقـيـ واستقضاءـ فلانـ الدـينـ استـقـضـاءـ طـلـبـ منهـ أنـ يـقـضـيـهـ (اقربـ المـوارـدـ)
 - ٣ـ في التهدیب: قال: فجلس مغضباً فقال
 - ٤ـ في التهدیب: ارـأـيـتـكـ ماـ حـكـاهـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـالـ:ـ (وـيـحـكـمـونـ سـوءـ الـحـسـابـ)ـ أـنـمـاـ خـافـواـ أـنـ يـجـرـرـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ.ـ وـالـآـيـهـ فـيـ سـوـرـهـ الرـعـدـ ١٣ـ:

٢١

ـ ٥ـ الكـافـيـ:ـ جـ ٥ـ صـ ١٠٠ـ حـ ١ـ

ـ ٦ـ التـهـديـبـ:ـ جـ ٦ـ صـ ١٩٤ـ حـ ٤٢٥ـ

ـ ٧ـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ:ـ جـ ١ـ صـ ٣٦٣ـ

مستطرفات السرائر: من كتاب السياري - عن هشام بن محمود قال: دخل... وذكر نحوه [\(١\)](#).

٢٤٣٢٣- بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن على الجبعي (رحمه الله عليه) نقلًا من خط الشهيد رفع الله در جنه قال: مر أبو عبدالله (عليه السلام) برجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيرًا، فقال: بكم تطالب؟ فذكر مبلغه، فقال (عليه السلام): يكفيك أنه كان يقال: لادين لمن لا مروءة له [\(٢\)](#).

٢٤٣٢٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن محمد، عن سلمة بن محمد بيع القلانس قال: مر أبو عبدالله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيرًا، فقال: بكم تطالب؟ قال: بكلذا وكذا.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أما بلغك أنه كان يقال: لادين لمن لا مروءة له [\(٣\)](#).

باب (٣٢) عدم جواز إكراه المدين على بيع ما يحتاج إليه

٢٤٣٢٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٦٨

١- مستطرفات السرائر: ص ١٨٥ ح ٥١

٢- بحار الأنوار: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٢٠

٣- الكافي: ج ١ ص ٤٣٨ ح ٣

ابن فضّال، عن ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت [له]: رجل لى عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها؟ قال: (١) أعيذك بالله أن تخرجه من ظل راسه (٢).

التهدیب: أحمد بن محمد مثله (٣).

٢٤٣٢٦- الكافی: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن ابراهيم بن عبد الحمید، عن عثمان بن زیاد (٤) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ دَارَهُ فِي قَضَائِنِي؟ (٥)

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه [٦].

التهدیب: محمد بن يعقوب، عن على مثله (٧).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر مثله (٨).

ص: ٣٦٩

١- في التهدیب ح ٧٥٤: فقال. وفي حديث ٧٨٧: فقال له ابو عبدالله (عليه السلام)

٢- الكافی: ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٢١

٣- التهدیب: ج ٧ ص ١٧٠ ح ٧٥٤ و ص ١٧٩ ح ٧٨٧

٤- في التهدیب والاستبصار: عن زراره

٥- في التهدیب والاستبصار: فيعطيوني

٦- الكافی: ج ٦ ص ٩٧ ح ٨ وما يبين المعقوقتين من التهدیب والاستبصار

٧- التهدیب: ج ٦ ص ١٨٧ ح ٣٩٠

٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٦ ح ١٣

٢٤٣٢٧-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لاتبع الدار ولا الجاريه فى الدين وذلك لانه [\(١\)](#) لابد للرجل [\(٢\)](#) من ظل يسكنه و خادم يخدمه [\(٣\)](#).

التهدىب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

عمل الشرايع: أبي(رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن النضر بن سويد، عن رجل، عن الحلبى مثله [\(٥\)](#).

٢٤٣٢٨-الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عن بَرِيدِ الْعَجْلَى قَالَ: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إن على دينًا - واظه قال: لأيتام [\(٦\)](#) وأخاف إن بعث ضياعتك بقيت ومالك شيء؟ فقال: [\(٧\)](#) لاتبع ضياعتك ولكن اعطيه [\(٨\)](#) بعضا وأمسك بعضاً [\(٩\)](#).

ص: ٣٧٠

١- في التهدىب والاستبصار و عمل الشرايع: أنه

٢- في عمل الشرايع: للرجل المسلم

٣- الكافى: ج ٥ ص ٩٦ ح ٣

٤- التهدىب: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٣٨٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٦ ح ١٢

٥- عمل الشرايع: ص ٥٢٩ ح ١

٦- في الفقيه: ديناً لا يتام

٧- في التهدىب والفقىه: قال

٨- في التهدىب والفقىه: أعط

٩- الكافى: ج ٥ ص ٩٦ ح ٤

التهذيب:أحمد بن أبي عبدالله مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه:روى عن بريد العجلی مثله [\(٢\)](#).

٢٤٣٢٩-التهذيب-من لا يحضره الفقيه:روى ابراهيم بن هاشم أنّ محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داره له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن أبي عمير فقال:ما هذا؟ قال:[\(٣\)](#) هذا مالك الذي لك علىّ.

قال:ورثته؟ قال:لا.

قال:وهل لك؟ قال:لا.

قال:فهل هو [\(٤\)](#) ثمن ضيعبه بعثها؟ قال:لا.

قال:نما هو؟ قال:بعثت داري التي أسكنها لأقضى ديني.

فقال محمد بن أبي عمير:حدّثني ذريح المحاربي، عن أبي

ص: ٣٧١

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٣٨٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٣٦٩٣

٣- في الفقيه: قال

٤- في الفقيه: قال: فقال: فهو

عبدالله(عليه السلام)أنه قال:لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين»إرفعها فلاحجه لى فيها،والله انى المحتاج^(١) فى وقتى هذا الى درهم واحد[وما يدخل ملكى منها درهم واحد]^(٢).

علل الشرائع:حدثنا محمد بن الحسن(رحمه الله)قال:حدثنا على بن ابراهيم،عن أبيه قال:كان ابن أبي عمير...وذكر نحوه^(٣).

الاختصاص:أبو غالب أحمد بن محمد الزرارى قال:حدثنا محمد بن المحسن السجاد قال:حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم،عن أبيه قال:كان ابن أبي عمير حبس سبع عشره سنه فذهب ماله وكان له...وذكر نحوه^(٤).

٢٤٣٣٠-الاستبصار:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن ذريع المحاربى،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه قال:

لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين^(٥).

٢٤٣٣١-التهذيب:محمد بن علي بن محبوب،عن هارون بن مسلم،عن مسده بن صدقه قال:سمعت جعفر بن محمد(عليهما السلام)يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب فى دار وهى تغل غلله فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدien،فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له؟

ص:٣٧٢

١- في الفقيه:محتاج

٢- التهذيب:ج٦ ص١٩٨ ح٤٤١-من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص١٩٠ ح٣٧١٥

٣- علل الشرائع:ص٥٢٩ ح٢

٤- الاختصاص:ص٨٦

٥- الاستبصار:ج٣ ص٦ ح١٤

فقال: إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإنما لا^(١).

الاستبصار: بهذا الاسناد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهم السلام) وسئل عن رجل كان عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلَّه تغلٌ عليه، فربما بلغت... وذكر مثله^(٢).

باب (٣٣) النهي عن التضييق على الغريم

٢٤٣٣٢-الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: صاحب الدين لا يقيد، ولا يضرب، ولا يضيق عليه في شيء^(٣).

باب (٣٤) النهي عن إمهال الغريم إذا أنفق المال في المعصية

٢٤٣٣٣-الهداية: قال الصادق (عليه السلام): إن الله (عز وجل) يحب إنتظار المُعسِّر، فمن كان غريمه معسراً فعليه أن يُنظره إلى ميسره، إن كان أنفق ما أخذه في طاعه الله، وإن كان أنفق ذلك في معصيه الله تعالى فليس عليه أن ينظره إلى ميسره، وليس هو من

ص: ٣٧٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٨ ح ٤٤٠

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ١٦٧ ح ١٦

٣- الجعفريات: ص ٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٦

أهل هذه الآية التي قال الله تعالى: «فَنَظِرَهُ إِلَى مَيْسَرٍ»^(١).

باب (٣٥) القرض أفضل من الصدقة

٢٤٣٣٤- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مكتوب على باب الجنّة: الصدقة بعشره، والقرض بثمانية عشر، وفي روايه أخرى: بخمسة عشر^(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): مكتوب على... وذكر مثله إلى قوله: بثمانية عشر^(٣).

٢٤٣٣٥- تفسير القمى: قال الصادق (عليه السلام): على باب الجنّة مكتوب: القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر، وذلك أن القرض لا يكون إلا لمحاج، والصدقة ربما وُضعت^(٤) في يد غير محتاج^(٥).

٢٤٢٣٦- الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): مكتوب على باب الجنّة: الصدقة بعشره، والقرض بثمانية عشر، وأنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجه، وقد

ص: ٣٧٤

١- الهدایه: ص ٨٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٢

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٣ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٦٩٧

٤- في مستدرک الوسائل: وقعت

٥- تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٤

يَطْلُب الصَّدَقَةَ مِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

٢٤٣٣٧-التهذيب:محمد بن احمد بن يحيى،عن أبي اسحاق،عن على بن سعيد،عن عبدالله بن القاسم،عن عبدالله بن سنان،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ):الف درهم أقرضها مرتين أحبت إلى من أن أتصدق بها مره،وكما لا يحل لغريك آن مطلوك وهو موسى فكذلك لا يحل لك أن تُعسره إذا علمت أنه مُعسر .[\(١\)](#)

ثواب الاعمال:حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار،عن ابراهيم بن هاشم،عن على بن معبد،عن عبدالله بن القاسم،عن عبدالله بن سنان مثله [\(٣\)](#) .

باب (٣٦) مَرَاتِبُ ثَوَابِ الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٣٣٨-الكافى:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن النوفلى،عن السكونى،عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال:قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ):الصدقه بعشره،والقرض بثمانية عشر،وصله الاخوان بعشرين،وصله الرحم باربعه وعشرين [\(٤\)](#) .

ص:٣٧٥

١- الهدایه:ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل:ج ١٢ ص ٣٦٤

٢- التهذيب:ج ١ ص ١٩٢ ح ٤١٨

٣- ثواب الاعمال:ص ١٦٧ ح ٥

٤- الكافى:ج ٤ ص ١٠ ح ٣

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)
قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وَذَكَرَ مَثْلَه (٢).

نوادر الرواندي: بأسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٣).

مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

باب (٣٧) القرض من المعروف

٢٤٣٣٩ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ» (٥) قال: يعني بالمعروف (٦) القرض (٧).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام) في قول الله

ص: ٣٧٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٣٠٢

٢- الجعفريات: ص ١٨٨

٣- نوادر الرواندي: ص ٦

٤- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٩١٠ ح ٢٩٣ الطبعه الحديثه

٥- النساء: ٤: ١١٦

٦- في الفقيه ج ٢: قال: المعروف

٧- الكافي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٣

(عزّوجلّ)...وذكر مثله [\(١\)](#).

تفسير العياشى: عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثلك [\(٢\)](#).

باب(٣٨) ثواب القرض

٢٤٣٤- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن حمیداد، عن ربیعی بن عبد الله، عن فضیل بن یسار قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره [\(٣\)](#) بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق(عليه السلام): ما من مؤمن أقرض... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن الفضيل قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام):

ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً يريده به وجه الله... وذكر مثله الى

ص: ٣٧٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٦٩٨ و ج ٣ ص ١٨٨ ح ٣٧٠٦

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١١٥ الطبعه الحديثه

٣- في الفقيه: حسب له أجرها

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٤ ح ٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٥ ح ١٦٩٩

قوله: حتى يرجع اليه [\(١\)](#).

٢٤٣٤١- أصل جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد قال: سمعته يقول: ما من مسلم أقرض مسلماً يطلب به وجه الله، ^{الله} كان له من الأجر حسناً الصدقة حتى يرده عليه [\(٢\)](#).

٢٤٣٤٢- كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: أيما مؤمن يُقرض مؤمناً قرضاً يلتمس وجه الله [\(عزوجل\)](#) كتب الله له أجره بحساب الصدقة.

وما من مؤمن يدعوا لأخيه بظاهر الغيبة إلا وكل الله [\(عزوجل\)](#) به ملكاً يقول: ولنك مثله.

وقال [\(عليه السلام\)](#): دعاء المؤمن للمؤمن يدفع عنه البلاء، ويذر عليه الرزق [\(٣\)](#).

باب (٣٩) ثواب الماعون

٢٤٣٤٣- الهدایه: سُئل الصادق [\(عليه السلام\)](#) عن قول الله [\(عزوجل\)](#): «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» [\(٤\)](#) قال: القرض تقرضه، والمعروف

ص: ٣٧٨

١- ثواب الاعمال: ص ١٦٦ ح ٢

٢- الأصول ستة عشر: ص ٢٣٩ ح ١٢٨٩ الطبعه الحديثه منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٥

٣- كتاب المؤمن: ص ١٤٠ ح ٥٤ منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٩٠

٤- الماعون: ٧ ح ١٠٧

تصنعته، ومتاع البيت تُعيره^(١).

باب (٤٠) ثواب من أَخْرَى عَلَيْهِ أَدَاءُ قَرْضِهِ

٢٤٣٤٤- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني الهيثم بن أبي مسروق النهدى، عن محمد بن حباب القماط، عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لأن أفرض قرضاً أحبه إلى من اصل^(٢) بمثله.

قال: وكان يقول: من أفرض قرضاً فضرب له أجلًا فلم يؤت به عند ذلك الأجل فان له من الثواب في كل يوم يتأنّى عن ذلك الأجل مثل صدقه دينار واحد في كل يوم^(٣).

باب (٤١) ثواب إِنْظَارِ الْمُعْسَرِ أَوْ إِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ

٢٤٣٤٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد أن يظلله الله يوم لا ظل إلا ظله قالها ثلاثة - فهابه الناس أن يسألوه، فقال^(٤) فلينظر مُعسراً، أو ليدع له

ص: ٣٧٩

١- الهدایه: ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٥

٢- في وسائل الشیعه: من أن أتصدق

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٧ ح ٤. منه وسائل الشیعه: ج ١٣ ص ٨٧

٤- ما بين القوسين ليس في الفقيه

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من أراد ان... وذكر مثله [\(٢\)](#).

تفسير العياشى: عن معاویه بن عمار الدهنى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

من أراد... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «أو ليدع له من حقه» الظاهر أن معناه أن يهب صاحب المال للغريم شيئاً من الدين ويسقطه من ذمته.

٢٤٣٤٦- تفسير العياشى: عن أبان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في يوم حار: من سرّه أن يظلله الله [في ظل عرشه] يوم لا ظل إلا ظل فلينظر غرباً أو ليدع لمعسر [\(٤\)](#).

٢٤٣٤٧- أمالى المفید: حدثنى الشيخ الجليل المفید أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال:

حدثنا عبدالله بن خراش [\(٥\)](#) قال: حدثنا أحمد بن برد قال: حدثنا

ص: ٣٨٠

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٥ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٧٠٣

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٩ ح ٦١٨ الطبعه الحديثه

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٦٢٢ الطبعه الحديثه منه وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٤

٥- في أمالى الطوسي: حریش

محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد ابن على (عليهم السلام) عن أبي لبابة بن عبد المنذر: أنه جاء يتضاد أبا اليسر [\(١\)](#) ديناً له عليه، فسمعه يقول: قولوا له: ليس هو هنا، فصالح أبو لبابة: يا أبا اليسر اخرج إلى، فخرج إليه، [قال: ما حملك على هذا؟ قال: العسر يا أبا لبابة.

قال: الله [\(٢\)](#).

قال: الله [\(٣\)](#).

قال أبو لبابة: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: من أحبَّ ان يستظلَّ من فور جهنَّم؟ قلنا: كُلُّنَا نحبُّ ذلك [يار رسول الله].
قال: فلينظر غريماً له، أو فلدغ المعسر [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

أمالى الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي مثله [\(٦\)](#).

٢٤٣٤٨- أمالى الطوسي: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال:

حدثنا محمد بن دليل بن بشر الاسكندراني مولى بنى هاشم قال:
حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي الكبير قال: حدثنا محمد بن

ص: ٣٨١

-
- ١- هو كعب بن عمرو بن عباد السلمي، صحابي بدرى
 - ٢- بين المعقوفتين من مستدرك الوسائل
 - ٣- بين المعقوفتين من مستدرك الوسائل
 - ٤- في أمالى الطوسي: أو ليدع لمعسر
 - ٥- أمالى المفيد: ص ٣١٥ ح ٧ منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٥
 - ٦- أمالى الطوسي: ص ٨٣ ح ١٢٣

جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن على (عليهم السلام)، عن ابن لأبي لبابه الأنصاري، عن أبيه أبي لبابه عمرو بن عبد المنذر، أنه جاء يتلقى ابا اليسر - واسمه: كعب بن عمرو - دينًا له عليه، فقال أبو اليسر لأهلة: قولوا ليس هو هاهنا، فسمعه أبو لبابه فصاح به: يا أبا اليسير أخرج إلى، فخرج إليه فقال: ما حملك على هذا؟ قال: العسر.

قال: الله.

قال: الله.

فقال أبو لبابه: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول:

من يحب منكم أن يستظل من فور جهنم؟ قال: قلنا: كلنا نحب ذلك يابن الله.

قال: من أحب ذلك فلينظر غريماً، أو ليدع المعسر [\(١\)](#).

٢٤٣٤٩- تفسير العياشى: عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن ابا اليسر رجل من الأنصار من بنى سلمة [\(٢\)](#) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أئكم يحب أن يستظل من فور جهنم؟

ص: ٣٨٢

١- أمالى الطوسي: ص ٤٥٩ ح ١٠٢٥. منه بحار الأنوار: ج ١٠٢ ص ١٤٩

٢- في الحديث سقط واضح، وتتجده كاملا في الحديثين السابقين وهو: [جاءه إبر لبابه بن عبد المنذر يتلقى دينًا له عليه، فسمعه يقول: قولوا له: ليس هو هاهنا، فصاح أبو لبابه: يا أبا اليسير أخرج إلى، فخرج إليه، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: العسر، يا أبو لبابه. قال: الله. قال: الله. فقال أبو لبابه] ... إلى آخر الحديث

فقال القوم: نحن يا رسول الله.

فقال: مَنْ أَنْظَرَ غَرِيْمًا، أَوْ وَضَعَ لِمَعْسِرٍ [\(١\)](#).

٢٤٣٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال في يوم حار وحنا كفه [\(٢\)](#): من أحب أن يستظل من فور جهنم؟ قالها ثلاث مرات.

فقال الناس في كل مره: نحن يارسول الله.

فقال: من أنظر غريباً، أو ترك المعسر.

ثم قال لي أبو عبدالله عليه السلام: قال لي عبدالله بن كعب ابن مالك: إن أبي أخبرني أنه لزم غريما له في المسجد فأقبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ستره وقال: يا كعب ما زلتما جالسين؟ قال: نعم بأبي وأمي.

قال: فأشار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكفه: خذ النصف [\(٣\)](#).

قال: فقلت: بأبي وأمي.

ص: ٣٨٣

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٩٢٠ الطبعه الحديثه منه وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٤

٢- هنا يده: لواها (اقرب الموارد)

٣- في الواقفي ج ١٠ ص ٤٧٠: خلل النصف

ثم قال: اتبّعه ببقيّه حَقّك.

قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف [\(١\)](#).

٢٤٣٥١- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد ابن شعيب، عن جابر قال: سمعته -أى جعفر (عليه السلام)- يقول:

انّ نبّي الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اطّلع ذات يوم من غرفه له، فإذا هو برجل يلزم رجلاً، ثم اطّلع من العشى فإذا هو ملازم له، ثم أَنَّ النبّي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نزل اليهما فقال: ما يقدّر كمَا هاهنا؟ قال أحدهما: يا رسول الله، إنّ لى قبل هذا حَقّاً قد غلبني عليه.

فقال الآخر: يابنِي الله، لِه عَلَيْهِ حَقٌّ وَإِنَّا مُعْسِرٌ، وَلَا وَاللهِ مَا عَنِّي.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظْلَمَ اللَّهُ مِنْ فَوْحَ جَهَنَّمَ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّ، فَلَيَنْظُرْ مُعْسِرًا وَلَيَدْعُ لَهُ.

فقال الرجل عند ذلك: قد وَهَبْتُ لَكَ ثُلَثًا، وَأَخْتَرْتَكَ بُلْثُثَةَ إِلَى سَنَهِ، وَتَعْطِينِي ثُلَثًا.

فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا أَحْسَنَ هَذَا! [\(٢\)](#).

٢٤٣٥٢- الكافي: عَدَّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٣\)](#)

ص: ٣٨٤

١- الكافي: ج٤ ص٣٥ ح٢

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٣٠ حالطبعه الحديث. منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٦

وآلـهـ) المنبر ذات يوم فـحمد الله وأثـنـى عليه وـصـلـى عـلـى أـنـبـيـائـهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـمـ) ثـمـ قالـ: أـيـها النـاسـ لـيـلـغـ الشـاهـدـ منـكـمـ الغـائبـ، أـلـاـ ومنـ أـنـظـرـ (١) مـعـسـرـاـ كـانـ لـهـ عـلـى اللهـ (عـزـ وـجـلـ) فـيـ كـلـ يـوـمـ صـدـقـهـ (٢) بـمـثـلـ مـالـهـ حـتـىـ يـسـتوـفـيهـ.

ثـمـ قالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): (٣) «وـإـنـ كـانـ دـُوـ عـسـرـهـ فـنـظـرـهـ إـلـى مـيـسـرـهـ وـأـنـ تـصـدـقـوـا خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـمـتـمـ تـعـلـمـوـنـ» (٤) أـنـهـ مـعـسـرـ، فـتـصـدـقـوـا عـلـيـهـ بـالـكـمـ [عـلـيـهـ] [فـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ] (٥) .

منـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: صـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)... وـذـكـرـ مـثـلـهـ (٦) .

أـقـولـ: قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «فـتـصـدـقـوـا عـلـيـهـ» معـناـهـ أـنـ يـبـرـأـ ذـمـهـ الغـرـيمـ منـ بـعـضـ الدـيـنـ أـوـ كـلـهـ، فـهـوـ خـيـرـ لـلـدـائـنـ منـ أـنـ يـنـظـرـهـ إـلـى مـيـسـرـهـ.

٢٤٣٥٣- تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: قالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): قالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): مـنـ أـنـظـرـ مـعـسـرـاـ كـانـ لـهـ عـلـى اللهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ صـدـقـهـ بـمـثـلـ مـالـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـسـتوـفـيهـ (٧) .

صـ: ٣٨٥

١- فـيـ الفـقـيـهـ: مـنـ أـنـظـرـ

٢- فـيـ الفـقـيـهـ: فـيـ كـلـ يـوـمـ ثـوابـ صـدـقـهـ

٣- فـيـ الفـقـيـهـ: وـقـالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): قـالـ اللهـ (عـزـ وـجـلـ)

٤- الـبـقـرـهـ: ٢٨٠

٥- الـكـافـيـ: جـ٤ صـ٣٥ حـ٤

٦- منـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: جـ٢ صـ٥٨ حـ١٧٠١

٧- تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: جـ١ صـ٢٨١ ضـمـنـ حـدـيـثـ ٦٢٤ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـهـ. مـنـهـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: جـ١٣ صـ١١٤

٢٤٣٥٤-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله(عزّوجلّ) [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق(عليه السلام):... وذكر مثله [\(٢\)](#).

اقول: قوله(عليه السلام): «خلوا سبيل المعسر» فيه احتمالان:

الأول: عدم التعرّض له حتى ينتقل من العُسر إلى اليسر.

الثاني: إبراء ذمته من الدين.

والاحتمال الأول أقرب، لقوله(عليه السلام): «كما خلاه الله عزّوجلّ».

٢٤٣٥٥-تفسير العياشى: عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لـأبي عبدالله(عليه السلام): ما للرجل أن يبلغ من غريميه؟ قال: لا يبلغ به شيئاً، الله أنظره [\(٣\)](#).

باب (٤٢) خير القرض ما جرّ منفعة بلا شرط

٢٤٣٥٩-الكافى-التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

ص: ٣٨٦

١- الكافى: ج٤ ص٣٥ ح٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٩ ح١٧٠٢

٣- تفسير العياشى: ج١ ص٢٨٠ ح٦٢١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج١٣ ص١١٤

أبى عمير،عن أبى أىوب،عن محمد بن مسلم وغيره قال:(١) سألت أبا عبد الله(عليه السّلام) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرّهن إما خادماً وإما آنثى وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته(٢) فيستأذنه فيه فإذا أذن له؟ قال:إذا طابت نفسه فلباس.

قلت:إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسدُ.

فقال:(٣) أوليس خير القرض ما جرّ منفعة؟(٤)

من لا يحضره الفقيه:سال محمد بن مسلم أبا عبد الله(عليه السّلام) عن الرجل...وذكر مثله(٥).

٢٤٣٥٧-الكافى-التهذيب-الاستبصار:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن صفوان،عن ابن بكير،عن محمد بن عبده
قال:سأله أبا عبد الله(عليه السّلام) عن القرض يجرّ المنفعة؟ فقال(٦):خير القرض الذى يجرّ المنفعة(٧).

٢٤٣٥٨-التهذيب-الاستبصار:محمد بن على بن محبوب،عن أبى بكر بن نوح،عن الحسن بن على بن فضال،عن بشير بن

ص:٣٨٧

١- فى التهذيب:عن محمد بن مسلم قال

٢- فى الفقيه:أمتعته

٣- فى التهذيب:قال

٤- الكافى:ج٥ ص٢٥٥ ح١-التهذيب:ج١ ص٢٠١ ح٤٥٢

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٨٥ ح٤٠٢٩

٦- فى التهذيب والاستبصار:قال

٧- الكافى:ج٥ ص٢٥٥ ح٢-التهذيب:ج٦ ص٤٥٣ ح٢٠٢-الاستبصار:ج٣ ص٩ ح٢٢

سلمه [\(١\)](#)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): خير القرض ما جرّ المنفعه [\(٢\)](#).

٢٤٣٥٩-التهذيب: محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أصلحك الله.. أنا نخالط نفراً من أهل السّواد فتقرضهم القرض ويصرفون علينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر، ولنا في ذلك منفعة.

[قال: فقال: لا بأس.]

ولا أعلم إلا قال: ولو لا ما يصرفون علينا من غلّاتهم لم نقرضهم.

فقال: لا بأس [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٤\)](#).

أقول: المقصود من «أهل السّواد» هم أصحاب المزارع، والوجه في صحّه هذه المعاملة: عدم الاشترط حين القرض، بل إنّ أهل السّواد -من باب ردّ الجميل- يدفعون غلّاتهم إلى المقرض لبيعها ويكتسب منها ربحاً ومنفعة.

ص: ٣٨٨

١- في الاستبصار: بن مسلم

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ١٩٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٩ ح ٢١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٤٦٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٤٠٢٤

باب (٤٣) النهي عن القرض بشرط المنفعة

^{٤٣٦}-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان وعلي بن النعمان،عن يعقوب بن شعيب،عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يسلم (١) في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السَّلْمِ عشره دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: لا يصلح، إذا كان قد رضأ يجر شيئاً فلا يصلح.

قال: وسائله عن رجل يأتى حريفه [\(٢\)](#) وخلطه فيستقرضه الدناني فيقرضه ولو لا. أن يخالطه ويحارفه ويصيّب عليه لم يقرضه؟ فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان آثماً يقرضه من أجل أنه يصيّب عليه فلا يصلح [\(٣\)](#).

الاستبصار:الحسين بن سعيد مثله-إلى قوله: شيئاً فلا يصلح (٤).

أقول: قوله: (وفرض صاحب السلم...) معناه أن المشتري يفرض البائع عشرة دنانير لبيعه التمر -أو شيئاً آخر- سلفاً و سلماً..

فهذا قد يجُّ نفعاً.

ولا يخفى أن قول الإمام عليه السلام: «لا يصلح» يدل على الكراهة لا الحرمة، كما صرّح بها الفقهاء والله العالم.

٣٨٩:

- ١- السَّلْمُ: السَّلْفُ، وَهُوَ بَعْضُ الدِّينِ بِالْعَيْنِ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ)
 - ٢- الْحُرْفَةُ: اسْمٌ مِّن الْاحْتِرَافِ وَهُوَ الْاِكْتِسَابُ بِالصَّنَاعَةِ وَالْتِجَارَةِ وَحْرِيفُ
 - ٣- التَّهْذِيبُ: ج٦ ص٤٠٤ ح٤٦٢
 - ٤- الْاسْتِبْصَارُ: ج٣ ص١٠٣ ح٢٧

٢٤٣٦١- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) أنه سُئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً، على أن يقرض صاحبه عشره دنانير أو ما أشبه ذلك؟ قال: لا يصلح، لأن قرض يجرّ منفعة^(١).

أقول: الفرق بين احاديث هذا الباب والباب السابق، أن ما ذكر في احاديث الباب السابق هو القرض من دون اشتراط المنفعة، بل جاءت المنفعة بعد ذلك للحاجة والضروره و طيب نفس الدائن، أمّا احاديث هذا الباب فقد جاء فيها اشتراط المنفعة حين القرض..

وبما أن المنفعة ليست في نفس القرض بل في معامله أخرى كانت هذه المعامله مكروهه والله العالِم.

باب(٤٤) كراهه منع قرض الملح والنار

٢٤٣٦٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا يحلّ منع الملح والنار^(٢).

باب(٤٥) كراهه منع قرض الحمير والخبر

٢٤٣٦٣- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن

ص ٣٩٠:

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٤٠، منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٥

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٩

محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا تمانعوا قرض الحمير والخبز فان منعه [\(١\)](#) يورث الفقر [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله [\(٣\)](#).

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تمانعوا...

وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله: والخبز [\(٤\)](#).

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سعدان، عن معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تمانعوا قرض الحمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق [\(٥\)](#).

باب (٤٦) النهى عن منع خمسة أشياء

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه

ص: ٣٩١

١- في الفقيه: منعهما

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧١٨ . والخمير: العجين (مجمع البحرين)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٣٩٧٣

٤- الجعفريات: ص ١٦٠

٥- الكافى: ج ٥ ص ٣١٥ ح ٤٧

(عليهم السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا يحلّ منها: الماء، والملح، والكلاء^(١)، والتار، والعلم، وفضل العلم خير من فضل العباد، وكمال الدين الورع^(٢).

باب(٤٧) جواز اقتراض الخبز الكبير والرّد بالصغير وبالعكس

٢٤٣٦٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أستقرض الرّغيف من الجiran فتأخذ كبيراً ونعطي صغيراً، أو تأخذ صغيره ونعطي كبيراً؟ قال: لا باس^(٣).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): حُمل على عدم الشرط^(٤).

٢٤٣٦٧ - مستدرك الوسائل: فقه الامام الرضا (عليه السلام) - جدي الصادق (عليه السلام) - وسائل عن الخبر، بعضها أكبر من بعض -.

قال: لا بأس إذا أقرضته^(٥).

ص: ٣٩٢

١- الكلاء: العشب رطباً كان أو يابساً (مجمع البحرين)

٢- الجعفريات: ص ١٧٢ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٦٢ ح ٧١٩

٤- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ٢٧٣

٥- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٠ ح ١

أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا -والحمد لله تعالى- إلى نهاية الجزء الرابع والثلاثين من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام).

وقد فتحت لنا الأحاديث الشريفة آفاقاً واسعة في مجال التجارة وفروعها وأقسامها وأحكامها وآدابها وحلالها وحرامها وسائر شؤونها المختلفة.

وسوف نلتقي بك- إن شاء الله تعالى- في الجزء الخامس والثلاثين من هذه الموسوعة حيث نبدأ فيه بذكر الأحاديث المرورية عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) حول ما يرتبط بالتجارة وملحقاتها من قريب أو بعيد كالرهن والشرك والمضاربة والمزارعه والمساقه والاجاره والهبه واحياء الموات والشفعه وغيرها.

ونسأل الله سبحانه أن يتفضل علينا بالتوفيق لمواصلة الطريق، والقبول بفضله وكرمه.. إنه ذو الفضل العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزويني

چقم المقدّسه- إيران

ص: ٣٩٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

